

الْفَرْضُ

لِقَمْعِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمْدٍ الْعَبَّادِ
لِإِهَانَتِهِ، لِسُلْطَانِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَ اللَّهُ رَوْعَاهُ

الْفَرَضُ

لِقَمْعِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمْدٍ الْعَبَّادِ
لِإِهَانَتِهِ، لِسُلْطَانِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٨ هـ - ٢٠٢٦



أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الْفَرْضُ

لِقَمْعِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمْدٍ الْعَبَّادِ
لِإِهَانَتِهِ، لِسُلْطَانِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ

تَأْلِيفُ

الْشَيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فُوزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَفَعَهُ

وَهَذَا الْكِتَابُ؛ هُوَ بَيَانٌ:

* لِمَا كَانَ عَلَيْهِ: «عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادِ»، مِنْ مَنْهَجٍ بَاطِلٍ فِي حَيَاتِهِ، مَعَ الْمُتَحَرِّزَةِ، وَغَفْلَتِهِ الشَّدِيدَةِ لِحَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، وَالرَّضَى بِهِمْ، وَبِزِيَارَاتِهِمْ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ، وَمُجَالَسَتِهِمْ، وَإِفْتَائِهِمْ، وَتَنَاقُضِهِ مِنَ الْقَدِيمِ فِي الْفَتَاوَى فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فِي الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ.

* رُغْمَ تَحْذِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنَ الْخَوَارِجِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا زَالَ هَذَا الرَّجُلُ يَتَسَاهَلُ فِي حَيَاتِهِ لِحَظَرِهِمْ، وَمُجَالَسَتِهِمْ، وَمُخَالَفَتِهِمْ، حَتَّى اسْتَعْمَلُوهُ، إِلَّا سَعَمَالَ السَّيِّئِ، لِمَصَالِحِ أَحْزَابِهِمُ الْفَاشِلَةِ، حَتَّى وَقَعَ فِي فِكْرِهِمْ، وَهُوَ فِكْرُ: «الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ»: «فَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

* فَأَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ، وَلَا بُدَّ: ﴿يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣].

* وَأَضِفْ أَنْ: «عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادِ»، لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتْ لِنُصْحِ الْعُلَمَاءِ، لِلْمُتَحَرِّزَةِ: خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، وَبَيَانِهِمْ لِحَظَرِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ.

* وَكَذَلِكَ: مُحَارَبَتُهُ لِحَرْحِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَتَأْلِيفُهُ الْكُتُبَ فِي ذَلِكَ، فَحَادَ عَنْ مَنْهَجِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.

* فَوَقَعَ فِي الْفِتْنَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ التَّخَلُّصَ مِنْهَا إِلَى الْآنَ، وَقَدْ عَرَفَ ذَلِكَ عَنْهُ الْمُمَيِّعَةُ، فَحَاصَرُوهُ مِنْ أَجْلِ مَصَالِحِهِمْ، وَمَارَبِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةَ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

* فَلْيَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى: هَؤُلَاءِ الْمُرْجِفُونَ، وَلْيَنْتَهُوا عَنْ صَدِّ الشَّبَابِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، خِدْمَةً لِنَفْسِهِمْ، أَوْ خِدْمَةً لِأَحْزَابِهِمْ، أَوْ تَرْوِيحًا لِأَفْكَارِهِمْ، أَوْ لِمَذَاهِبِهِمْ، بِمِثْلِ هَذِهِ الشُّبْهِ الْوَاهِيَةِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَإِنْ سَأَلْتَ عَنِ الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ

فِي كَيْفِيَّةِ النَّصِيحَةِ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ، فَيُجِيبُكَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَى: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ»، أَنْ يَسْمَعَ لِهَذِهِ الْإِجَابَةِ، وَيَعْمَلَ بِهَا فِي

الدِّينِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حُقُوقِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ»
(ص ٢٧): (لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ: التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوَلَاةِ، وَذَكَرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ،
لَأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْفَوْضَى، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى
الْخَوْضِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ.

* وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَّبَعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ: النَّصِيحَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ،
وَالْكِتَابَةُ إِلَيْهِ، أَوْ الْإِتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِهِ حَتَّى يُوَجَّهَ إِلَى الْخَيْرِ.

* وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَكُونُ مِنْ دُونِ ذِكْرِ الْفَاعِلِ، فَيُنْكَرُ الزَّنى، وَيُنْكَرُ الْخَمْرُ، وَيُنْكَرُ
الرِّبَا مِنْ دُونِ ذِكْرِ مَنْ فَعَلَهُ، وَيَكْفِي إِِنْكَارُ الْمَعَاصِي، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَنَّ
فُلَانًا يَفْعَلُهَا، لَا حَاكِمٌ، وَلَا غَيْرُ حَاكِمٍ.

* وَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ؛ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَلَا تُنْكَرُ عَلَى عُثْمَانَ؟.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْكَرُ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّاسِ؟!، لَكِنْ أَنْكَرُ عَلَيْهِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلَا أَفْتَحُ بَابَ شَرِّ

عَلَى النَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا دَأْبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَسَبِيلُهُمْ، وَمَنْهَجُهُمْ: جَمْعُ قُلُوبِ
النَّاسِ عَلَى وُلَاتِهِمْ، وَالْعَمَلُ عَلَى نَشْرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، وَالْأَمْرُ بِالصَّبْرِ
عَلَى مَا يَصْدُرُ عَنِ الْوَلَاةِ مِنْ أَخْطَاءٍ فِي الْبَلَدِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ

فِي

أَنَّ مَنْ نَقَدَ الْأُمَرَاءَ، وَالْوُزَرَءَ، وَغَيْرَهُمْ فِي التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، فَهُوَ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَعَلَى مَذْهَبِ: «خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ»، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ»، مِنَ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وَلَاةِ الْأَمْرِ، فَوَافَقَ خَوَارِجَ الْقَعْدَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا

سُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ: مَا حُكْمُ نَقْدِ الْأُمَرَاءِ، وَالْوُزَرَءِ فِي

التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ؟^(١)

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ، نَقْدُ الْأُمَرَاءِ، هَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ^(٢))، لَا

يَجُوزُ نَقْدُ الْأُمَرَاءِ.

* لَكِنْ يَجِبُ مُنَاصَحَتُهُمْ، إِذَا رَأَيْتَ هُنَاكَ خِلَافًا، أَوْ شَيْئًا، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ

تُنَاصِحَهُمْ، إِمَّا أَنْ تَتَّصِلَ بِهِمْ، أَوْ أَنْ تَكْتُبَ لَهُمُ النَّصِيحَةَ، أَوْ بِأَنْ تُوصِيَ مَنْ يَتَّصِلُ بِهِمْ

وَيُبَلِّغُهُمْ، اَعْمَلْ^(٣) هَذَا^(٤). اهـ

(١) وَهَذَا الَّذِي فَتَلَهُ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ»، فِي نَقْدِهِ لِلْأُمَرَاءِ، وَالْوُزَرَءِ فِي: «التَّوَاصُلِ الْمَرْيُيِّ»، وَ«التَّوَاصُلِ

الْاجْتِمَاعِيِّ»، وَهَذَا: «مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ».

(٢) فَوَقَعَ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ»، فِي: «مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ»، وَلَا بُدَّ، وَلَا يُفْلِحُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، إِذَا لَمْ يَتُبْ وَيُعْلِنْ

تَوْبَتَهُ أَمَامَ الْمَلَأِ.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ: مَا حُكْمُ مَنْ يُظْهَرُ الْفِتْنُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ،
وَعُيُوبَ الْأُمَرَاءِ، وَالْوُزَرَاءِ، وَيُعْلَنُ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُو إِلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ
الْجَمَاعِيُّ، هَلْ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَوْ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ؟
فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا خَطَأٌ، وَطَرِيقَةُ الْخَوَارِجِ^(١))، الَّذِينَ يُرِيدُونَ شَقَّ عَصَا
الطَّاعَةِ، وَتَفْرِيقَ الْجَمَاعَةِ، وَإِثَارَةَ الْفِتَنِ فِي الْمَجْتَمَعِ^(٢).
* فَهَؤُلَاءِ: آثِمُونَ، وَالْوَاجِبُ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَكُونُ سَامِعًا، مُطِيعًا^(٣)، لَوْلِيِّ أَمْرِهِ، فِي
غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُثِيرُ الْفِتْنَ^(٤). (١) اهـ



(٣) لَمْ يَعْمَلْ هَذَا الْأَمْرَ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ»، لِأَنَّهُ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ.
(٤) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «حُكْمُ مَنْ نَقَدَ الْأُمَرَاءَ وَالْوُزَرَاءَ فِي مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ»، فِي سَنَةِ:
«١٤٤٣هـ».

(١) وَهَذَا مَذْهَبُ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ» تَمَامًا، فِي أَنَّ طَرِيقَتَهُ، هِيَ طَرِيقَةُ: «الْخَوَارِجِ» فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى
الْأُمَرَاءِ، وَالْوُزَرَاءِ، فِي «التَّوَاصُلِ الْمَرْئِيِّ»، وَ«التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ».
(٢) فَعَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ: هَذَا يُثِيرُ الْفِتْنَ عَلَى وِلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.
(٣) فَلَمْ يَسْمَعْ وَيُطِيعْ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ»، لَوْلِيِّ أَمْرِهِ، فَخَرَجَ عَلَى طَاعَتِهِ؛ فَهَلَكَ مَعَ الْهَالِكِينَ.
(٤) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «حُكْمُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ فِي الْعَلَنِ»، بِصَوْتِ: «الشَّيْخِ صَالِحِ
الْفَوْزَانِيِّ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٣هـ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَوَى

الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

أَنَّ الْأُمَرَاءَ، وَالْوُزَرَءَ، وَغَيْرَهُمْ، فِي حُكْمٍ وَلِيٍّ الْأَمْرِ الْحَاكِمِ، يَحْرُمُ نَقْدُهُمْ فِي
الْعَلَنِ أَمَامَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذَا الْحُكْمُ، لَمْ
يُطَبِّقْهُ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ»، فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، فَخَرَجَ عَلَى طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ
وَصَارَ مِنَ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، فَهَلَكَ وَلَا بُدَّ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ: لِلْإِمَامِ،
وَالْإِمَامُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ الرَّئِيسُ الْأَعْلَى فِي الدَّوْلَةِ، وَمَنْ نَابَ عَنْهُ: فَهُوَ فِي
حُكْمِهِ.

* فَنَوَابُ وَلِيِّ الْأَمْرِ: مِنَ الْوُزَرَءِ، وَالْأُمَرَاءِ، وَالْمُدَرَّاءِ، وَرُؤَسَاءِ الدَّوَائِرِ، وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي طَاعَتِهِمْ، فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ^(١)، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَأْخُذُونَ
بِتَوَجُّهَاتِهِ، وَأَوَامِرِهِ، فَمَا أَمَرُوا بِهِ فَلَهُ: حُكْمُ مَا أَمَرَ بِهِ، لَا يَجُوزُ التَّمَرُّدُ عَلَيْهِمْ، وَلَا
مَعْصِيَتُهُمْ، إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، الَّذِي يُجَوِّزُ الْإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ عَلَى: «الْأُمَرَاءِ»، وَ«الْوُزَرَءِ»،
وَعَبَرَهُمْ، فَوَقَعَ فِي مَذْهَبِ: «خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ»، وَلَا بُدَّ.

* فَإِنْ أَخْطَوْا، أَوْ ضَلُّوا، فَلَنَا أَنْ نَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَإِنْ اسْتَقَامَ
وَأَقَامَهُمْ فَذَلِكَ، وَإِلَّا مَنْ فَوْقَهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا انْتَهَتْ إِلَى الْإِمَامِ حِينَئِذٍ
وَقَفْتَ).^(١) اهـ



(١) «التَّوَّاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «نُؤَابُ وَلِيِّ الْأَمْرِ: مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ وَالْمُدَرَّاءِ طَاعَتُهُمْ مِنْ طَاعَةِ وَلِيِّ
الْأَمْرِ»، بِصَوْتِ: «الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ»، فِي سَنَةِ: «١٤٣٤ هـ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته

فِي

أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوُلَاةِ، وَإِهَانَتُهُمْ عِنْدَ الْعَامَّةِ،
وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَاعِلِ ذَلِكَ، بِإِهَانَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي كِتَابِهِ «مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ»
(ص ٣٩٣)؛ عِنْدَمَا قَرَّرَ أَنَّ النَّصِيحَةَ تَكُونُ لِلْوَلَاةِ سِرًّا، لَا عَلَانِيَةً، وَسَاقَ بَعْضَ الْأَدِلَّةِ
عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ^(١)؛ قَالَ: (فَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي الْمَلِكِ بَغِيَّةً، أَوْ نُصْحُهُ
جَهْرًا، وَالتَّشْهِيرُ بِهِ مِنْ إِهَانَتِهِ الَّتِي تَوَعَّدَ اللَّهُ فَاعِلَهَا بِإِهَانَتِهِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجِبُ مُرَاعَاةُ
مَا ذَكَرْنَاهُ - يُرِيدُ الْإِسْرَارَ بِالنُّصْحِ وَنَحْوِهِ - لِمَنْ اسْتَطَاعَ نَصِيحَتَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ
يَغْشَوْنَهُمْ وَيُخَالِطُونَهُمْ، وَيَتَنَفَّعُونَ بِنَصِيحَتِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ.

* إِلَى أَنْ قَالَ رحمته: فَإِنَّ مُخَالَفَةَ السُّلْطَانِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ عَلَنًا،
وإِنْكَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْمَحَافِلِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالصُّحُفِ، وَمَوَاضِعِ الْوَعْظِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ: (مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَهَانَهُ اللَّهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٢٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٢) عَنْ

أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ؛
فَإِنَّهُ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ الْمُقْتَدَى بِهِمْ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى هَذَاكَ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا وَحِفْظًا وَفَهْمًا
الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* كَانَ النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَاهِلِيَّةٍ جَهْلَاءَ، وَحَالَةٍ شَنْعَاءَ، وَتَنَاحِرٍ وَتَطَاحُنٍ شَدِيدَيْنِ، وَاخْتِلَافٍ؛ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرُهُ: نَبِيَّهٗ مُحَمَّدًا ﷺ، فَهَدَى بِهِ بَعْدَ الضَّلَالِ، وَجَمَعَ بِهِ بَعْدَ الْخِصَامِ، وَأَعَزَّ بِهِ بَعْدَ الْهَوَانِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الْأَنْفَال: ٢٦].

* فَلَمْ يَفْتَأِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ ﷺ أَجْمَعِينَ: فِي مَحَبَّةٍ، وَمَوَدَّةٍ، وَوِثَامٍ، وَتَعَاطُفٍ، وَتَرَاحُمٍ، وَسَلَامٍ؛ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الْفَتْحُ: ٢٩]، حَتَّى خِلَافَةٍ: «عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، حَيْثُ نَشِطَ الْخَوَارِجُ بِرِئَاسَةِ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّاحٍ»^(١)، وَاجْتَهَدُوا فِي الْكَيْدِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْمَكِيدَةِ.

* فَلَمْ يَرْقُ لَهُمْ هَذَا الْإِتِّفَاقُ وَالْإِلْتِحَامُ، وَلَمْ يَهْدَأْ لَهُمْ بِهِ بَالٌ، وَرَأَوْا أَنَّ لَا فَائِدَةَ لَهُمْ فِي الْمَقَاوِمَةِ الْعَلَنِيَّةِ، وَأَنَّ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِذَلِكَ، فَفَكَّرُوا فِي تِلْكَ السَّنَةِ الْخَبِيثَةِ وَهِيَ: «الْخُرُوجُ»، فِكْرِيًّا وَحِسِّيًّا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) وَلَيْسَ: «ابْنُ سَبَّاحٍ» شَخْصِيَّةً، وَهَمِيَّةً، وَأُسْطُورَةً خَيَالِيَّةً؛ كَمَا يَدَّعِيهِ أَهْلُ الْبِدْعِ الْيَوْمِ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ تَمَامًا.

* وَكَانَ هَذَا الْمُنَافِقُ الْخَارِجِيُّ مُغْرَمًا بِمُعَادَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَتَنَتِهِمْ عَنْ دِينِهِمْ.
* وَكَانَ يَكْرَهُ الْمُسْلِمِينَ كُرْهًا شَدِيدًا، وَكَانَ سَرْمَدًا حَرِيصًا عَلَى إِهْلَاكِ أَتْبَاعِ
النَّبِيِّ ﷺ، وَتَمْزِيقِهِمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ.

* فَرَأَى هَذَا الْخَبِيثُ أَنَّ أَنْجَحَ وَسِيلَةٍ، وَأَسْرَعَ طَرِيقَةٍ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
هِيَ: «الْخُرُوجُ»؛ فِكْرِيًّا وَحِسِّيًّا؛ بِإِفْسَادِ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ الصَّحِيحَةِ تَجَاهَ وُلاَةِ أُمُورِ
الْمُسْلِمِينَ، وَبَثِّ الْأَفْكَارِ السِّيَاسِيَّةِ الْمُنْحَرِفَةِ بَيْنَ صُفُوفِهِمْ.^(١)

* فَعَزَمَ: «ابْنُ سَبَّاحٍ» عَلَى دُخُولِ الْإِسْلَامِ نِفَاقًا، وَأَظْهَرَ هَاتِيكَ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةَ،
مِنَ التَّلَايِبِ عَلَى: «عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ»، وَمِنْ ادِّعَاءِ الْوَصِيَّةِ لِـ «عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
ﷺ»، إِلَى أَنْ انْتَهَى بِالْوَهْيَةِ.

* فَخَطَّطَ لِلْخُرُوجِ عَلَى: «عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ»، هُوَ وَأَشْيَاعُهُ لِنَشْرِ الْفِتَنِ فِي
الْأَرْضِ طُولَهَا وَعَرْضَهَا، وَبَالِغُوا فِي التَّخْطِيطِ حَتَّى عَمَّ شَرُّهُمْ، فَكَانَ فِتْنَةً لِلْقُلُوبِ،
وَتَلَفًا لِلنُّفُوسِ، وَفَتَحًا لِأَبْوَابِ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهَا مِمَّنْ
هُدِيَ إِلَى التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

* وَبَدَأَتْ فِتْنَةُ: «الْخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ»، وَ«الْخُرُوجِ الْحِسِّيِّ» مَعًا، الَّذِي كَانَ مَنبُعُهُ
مِنْ: «ابْنِ سَبَّاحٍ»، وَكَانَ يَتَّقِلُ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ جَادٌّ فِي السَّعْيِ فِي تَضْلِيلِهِمْ
حَتَّى اسْتَقَرَّ بِهِ الْمَقَامُ فِي: «مِصْرَ»^(٢)، فَقَادَ الْفِتْنَةَ، وَأَشْعَلَ نَارَهَا، مُحَادَّةً لِلَّهِ تَعَالَى

(١) كَمَا يَفْعَلُ دُعَاةُ التَّهْيِيجِ السِّيَاسِيِّ تَمَامًا فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ!

(٢) وَإِلَى الْآنِ فِكْرُ الْخُرُوجِ يَخْرُجُ مِنْ مِصْرَ، وَهَلْ فِكْرُ: «ابْنِ لَادِنٍ»؛ إِلَّا فِكْرَةٌ مِصْرِيَّةٌ خَارِجِيَّةٌ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَرَسُولِهِ ﷺ، وَاقْتَنَعَتْ بِخُرُوجِهِ الْفِكْرِيِّ عَصَابَاتُ سُوءٍ وَشَرٍّ؛ مِنْ أَنَّ: «عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»،
 ارْتَكَبَ أَفْعَالًا مُنْكَرَةً، وَمَظَالِمَ ظَاهِرَةً... ثُمَّ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ دَخَلُوا عَلَى
 «عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، فَوَصَلَ إِلَيْهِ: «كِنَانَةُ بْنُ بَشْرِ التُّحَيْبِيِّ» فَقَتَلَهُ... فَكَانَتْ الْمُصِيبَةُ
 الْكُبْرَى الَّتِي أَعْقَبَتْهَا مَصَائِبُ تَتَرَى إِلَى يَوْمِنَا هَذَا... وَأَنَّ السَّبَبَ الْأَوَّلَ فِيهَا: «الْخُرُوجُ
 الْفِكْرِيُّ»، الَّذِي تَجَلَّى فِي نَشْرِ الْكُذْبِ، وَتَرْوِيرِ الْقَوْلِ الَّذِي زَوَّرَهُ: «الْخَوَارِجُ»؛
 لِيَكْسِبُوا أَوْبَاشَ النَّاسِ، وَرِعَاعَهُمْ إِلَى صُفُوفِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ الْمُشَارَكَةُ فِي الْفِتْنَةِ:
 «بِالْخُرُوجِ الْحَسِيِّ»؛ كَمَا عَلِمْتَ، وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الْخُصُومُ. ^(١)

* ثُمَّ مَا لَبِثَ أَنْ ظَهَرَتْ: «فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ»، بِتِلْكَ الصُّورَةِ الْبَارِزَةِ.

* وَمِنْ اعْتِقَادِهِمْ: الْخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَرَأْسُ الْخَوَارِجِ هُوَ: «ذُو الْخُوَيْصِرَةِ»، الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسَمًا: أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ
 - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ، فَقَالَ ﷺ: وَيَحْكُ، وَمَنْ يَعْدِلُ
 إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟). ^(٢)

* وَكَانَ أَوَّلَ خَارِجِيٍّ: هُوَ «ذَا الْخُوَيْصِرَةِ»، وَهُوَ إِمَامُ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا،

وَهُوَ الَّذِي يَحْمِلُ وَزَرَ هَذِهِ الْفِرْقَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ جَرِيمَةَ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ:
 بِ«الْكَلِمَةِ»، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(١) انْظُرْ: «الْإِرْهَابُ وَآثَارُهُ عَلَى الْأَفْرَادِ وَالْأُمَمِ» لِزَيْدِ الْمَذْخَلِيِّ (ص ٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٦١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٤).

* فَيَحْمِلُ وَزْرَهُ، وَمِثْلَ أَوْزَارِ أَتْبَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا.
قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ» (ص ٢٤): (فَأَوَّلُ ذَلِكَ: بِدْعَةُ
الْخَوَارِجِ، حَتَّى قَالَ أَوَّلُهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اْعْدِلْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْسِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٩٠): (وَأَوَّلُ
الْخَوَارِجِ، وَأَقْبَحُهُمْ حَالَةً: «ذُو الْخُوَيْصِرَةِ»...، فَهَذَا أَوَّلُ خَارِجِيٍّ خَرَجَ فِي الْإِسْلَامِ،
وَأَفْتَهُ أَنَّهُ رَضِيَ بِرَأْيِ نَفْسِهِ، وَلَوْ وَقَفَ لَعَلِمَ أَنَّهُ: لَا رَأْيَ فَوْقَ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٣): (أَمَّا
الْخَوَارِجُ، فَهُمْ جَمْعُ: خَارِجَةٍ، أَي: طَائِفَةٍ، وَهُمْ: قَوْمٌ مُبْتَدِعُونَ، سُمُّوا بِذَلِكَ:
لِخُرُوجِهِمْ عَنِ الدِّينِ، وَخُرُوجِهِمْ عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

* وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ مِنَ الْفِرَقِ الَّتِي مَا بَرَحَ أَثَرُهَا يَظْهَرُ فِي الْعَالَمِ بَيْنَ حِينٍ وَحِينٍ،
بِصُورَةٍ جَمَاعَاتٍ تَدَّعِي الْإِصْلَاحَ وَالتَّدْيِينَ، وَتُعَادِي مَنْ لَمْ يَعْتَنِقْ أَفْكَارَهَا، وَرَبَّمَا
يَتَطَرَّقُ الْحَالُ مَعَهُمْ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْقُوَّةِ فِي الْمُجْتَمَعِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَتَمُنَّدُ فِتْنَةُ: «الْخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ»، وَ«الْخُرُوجِ الْحِسِّيِّ» جَنَابًا إِلَى جَنْبٍ، وَبِزِيَارَتِهَا
الَّلَّاحِقُونَ عَنِ السَّابِقِينَ؛ فَمَا أَنْ انْتَهَى: «الْخَوَارِجُ السَّبْيِيُّونَ» مِنَ الْجَرِيْمَةِ الْكُبْرَى،
وَذَلِكَ بِقَتْلِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ: «عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، إِلَّا وَأَعْقَبَتْهَا فِتْنَةُ: «الْحُرُورِيَّةِ»،
الَّتِي جَمَعَتْ بَيْنَ: «الْخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ»، وَ«الْخُرُوجِ الْحِسِّيِّ».

* وَيَا لِلَّهِ كَمْ مِنْ إِفْسَادٍ عَائَهُ: «الْخَوَارِجُ» فِي الْأَرْضِ مِنْ تَضْلِيلٍ لِلنَّاسِ، وَخِدَاعٍ
لَهُمْ، وَهُوَ: «الْخُرُوجُ الْفِكْرِيُّ»، الَّذِي انْتَقَلُوا مِنْ بَنِي وَنَشَرِهِ إِلَى إِحْدَاثِ: «الْخُرُوجِ
الْحِسِّيِّ»، الَّذِي كَانَ مِنْ كُبْرَى مَصَائِبِهِ، وَأَلِيمِ أَحْدَاثِهِ بَعْدَ مَقْتَلِ الْخَلِيفَةِ: «عُثْمَانَ بْنِ

عَفَانَ عليه السلام - هُوَ مَقْتُلُ: «عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام»، حَيْثُ قَتَلَهُ عَدُوُّ اللَّهِ: «ابْنُ مُلْجِمٍ» رَجُلٌ مِنْ شَرَارِ الْخَوَارِجِ، قَتَلَهُ وَهُوَ خَارِجٌ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي رَمَضَانَ: «سَنَةَ ثَمَانَ وَثَلَاثِينَ»، لِلْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

* وَحَيْثُ إِنَّ: «الْخُرُوجَ الْفِكْرِيَّ»، يَأْتِي بِأَسَالِيبَ قِدْدًا، وَأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَصُورٍ مُتَبَايِنَةٍ؛ كَصُورَةِ: «الْخُرُوجِ الْحَسِّيِّ»، فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَكَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ الشَّقِيقَانِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي تَارِيخِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.

* فَإِنَّهُ قَدْ ظَهَرَتْ: فِرْقَةُ خَارِجِيَّةٌ بَعْدَ أَوْلَئِكَ الْخَوَارِجِ، بِفِكْرِهَا الْمُنْحَرِفِ اللَّثِيمِ، هِيَ: «فِرْقَةُ الْقَدَرِيَّةِ» - نِفَاةُ الْقَدْرِ -، ظَهَرَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ فِي آخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ بِزَعَامَةِ الضَّالِّ الْمُضِلِّ: «مُعْبِدِ الْجُهَنِيِّ»؛ الَّذِي مَاتَ مَقْتُولًا سَنَةَ: «ثَمَانِينَ» مِنَ الْهَجْرَةِ، بِسَبَبِ فِكْرِهِ الْخَبِيثِ.

* وَهَذَا، وَقَدْ جَاءَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْفِرْقَةِ ذَاتِ التَّارِيخِ الْمُظْلِمِ الْمُؤْلِمِ: فِرْقَةُ خَارِجِيَّةٌ؛ أَلَا وَهِيَ: «فِرْقَةُ الْمُعْتَزَلَةِ»، أَتْبَاعُ زَعِيمِهَا الضَّالِّ: «وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ»، الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ: «الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ» عليه السلام، وَمِنْ جُلَسَائِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ زَاغَ قَلْبُهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.^(١)

* وَكَانَ اعْتِقَادُ: «الْمُعْتَزَلَةِ»، الْخُرُوجَ عَلَى وِلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ: الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ!.

(١) انظر: «الْإِزْهَابُ وَأَثَرُهُ عَلَى الْأَفْرَادِ وَالْأُمَمِ» لِزَيْدِ الْمَدْحَلِيِّ (ص ٣٤).

* ثُمَّ ظَهَرَتْ: فِرْقَةٌ خَارِجِيَّةٌ تَدَّعِي حُبَّ آلِ الْبَيْتِ، هِيَ مِنْ أَخْبَثِ الْفِرَقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمِنْ أَشَدِّهَا خُرُوجًا بِعَقَائِدِهَا الْفَاسِدَةِ، وَأَفْكَارِهَا الْمُنْحَرِفَةِ الَّتِي لَا تَمُتُّ إِلَى الْإِسْلَامِ بِصَلَةٍ؛ لَا فِي أُصُولِهِ، وَلَا فِي حُقُوقِهِ، وَلَا فِي فُرُوعِهِ، بَلْ إِنَّهَا تُخَالِفُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا وَهُمْ: «فِرْقَةُ الرِّوَافِضِ»؛ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ لِمَنْ سِوَاهُمْ بَيْنَ الْخُرُوجِينَ: «الْفِكْرِيِّ وَالْحِسِّيِّ»، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

* وَتَمْتَدُّ فِتْنَةُ: «الْخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ»، وَ«الْخُرُوجِ الْحِسِّيِّ»، فَقَدْ ظَهَرَتْ فِرْقَةُ خَارِجِيَّةٌ بَعْدَ أُولَئِكَ؛ إِلَّا وَهِيَ: «فِرْقَةُ الصُّوفِيَّةِ»، تَدَّعِي حُبَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مِنْ أَخْبَثِ الْفِرَقِ بَعْدَ: «فِرْقَةِ الرِّوَافِضِ».

* ثُمَّ هَكَذَا انْتَشَرَ: «الْخُرُوجُ الْفِكْرِيُّ»، مُؤَيَّدًا: بِ«الْخُرُوجِ الْحِسِّيِّ»، فَظَهَرَتْ فِرْقَةٌ خَارِجِيَّةٌ؛ إِلَّا وَهِيَ: «فِرْقَةُ الْأَشَاعِرَةِ»، وَلَهَا عَقَائِدُ فَاسِدَةٌ، وَأَفْكَارُهَا سِيَاسِيَّةٌ مُنْحَرِفَةٌ، وَدَعَوَاهُمْ الْعَرِيضَةُ؛ أَنَّهُمْ هُمْ: «أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»، وَمَنْ عَدَاهُمْ هَالِكُونَ. * وَتَمْتَدُّ فِتْنَةُ: «الْخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ»، وَ«الْخُرُوجِ الْحِسِّيِّ»، جَنبًا إِلَى جَنْبٍ، وَيَرْتَهُمَا اللَّاحِقُونَ عَنِ السَّابِقِينَ؛ فَمَا أَنْ تَنْتَهِيَ فِرْقَةٌ إِلَّا خَرَجَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى.

* فَظَهَرَتْ: «الْجَمَاعَاتُ الْحَزْبِيَّةُ»، وَهِيَ امْتِدَادٌ لِلْفِرَقِ الْقَدِيمَةِ، وَفُرُوعٌ لَهَا^(١)، وَكُلُّ جَمَاعَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ لَهَا فِكْرٌ، وَخُطُوطٌ، وَمَنْهَجٌ ابْتِكَرَهُ، وَنَظْمَةٌ:

(١) قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُورَانَ الْفُوزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «لَمَحَظَةٍ عَنِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ» (ص ٥١): (لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْحَضَرِ -بَعْنِي: فِي ذِكْرِ حَدِيثِ الْفِرَقِ- لِأَنَّ الْفِرَقَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، إِذَا طَالَعْتَهُمْ فِي كُتُبِ الْفِرَقِ، وَجَدْتَهُمْ أَنَّهُمْ فِرَقٌ كَثِيرَةٌ لَكِنْ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ وَالسَّبْعِينَ هِيَ أُصُولُ الْفِرَقِ، ثُمَّ تَشَعَّبَتْ مِنْهَا فِرَقٌ كَثِيرَةٌ، وَمَا الْجَمَاعَاتُ الْمُعَاصِرَةُ الْآنَ، الْمُخَالَفَةُ لَجَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ إِلَّا امْتِدَادٌ لِهَذِهِ الْفِرَقِ، وَفُرُوعٌ عَنْهَا). اهـ

مُؤَسَّسُوهَا وَدُعَاتُهَا، وَكُلُّ جَمَاعَةٍ مِنْ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ لَهَا كَذَلِكَ أَفْكَارٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَمَنَاهِجٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَسَالِيبُ خَاصَّةٌ؛ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَفْكَارَ، وَتِلْكَ الْمَنَاهِجَ، وَالْأَسَالِيبَ: لَمْ تُسْتَمَدَّ مِنْ نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ، وَإِنَّمَا مَصْدَرُهَا: الْهَوَى الَّذِي يَعْقُبُهُ الرَّدَى، وَالتَّقْلِيدُ الْأَعْمَى الَّذِي يُزْخِرُ صَاحِبَهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْأَسْمَى، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ كُلَّ حِزْبٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْزَابِ: يَدَّعِي أَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ رَفْعِ رَايَةِ الْإِسْلَامِ.

* فَكَانَ لِأَفْكَارِهِمْ، وَمَنَاهِجِهِمْ؛ عَلَى اخْتِلَافِ اتِّجَاهَاتِهِمْ: تَأْثِيرٌ عَلَى قُلُوبِ، وَعُقُولِ كَثِيرٍ مِنْ: «الرَّعَاعِ وَالْهَمَجِ» ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَذَلِكَ لِكثَرَةِ الدَّعَايَاتِ الصَّادِرَةِ مِنْهُمْ فِي وَسَائِلِ النَّشْرِ، مِنْ تَأْلِيفِ الْكُتُبِ، وَإِصْدَارِ النُّشُرَاتِ، وَإِلْقَاءِ الْمُحَاضَرَاتِ وَالنَّدَوَاتِ، وَكُلِّهَا تُلْهِبُ الْمَشَاعِرَ، فَيَثُورُ أَهْلُهَا، فَيَرْكَبُونَ مَتْنَ عَمِيَاءَ، وَيَخْبِطُونَ خَبْطَ عَشَوَاءَ، اسْتِجَابَةً لِنِدَائَاتِ دُعَاةِ الضَّلَالَةِ، وَلَوْ تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ: «سَفْكَ الدِّمَاءِ»، وَ«انْتِهَاكِ الْأَعْرَاضِ»، وَ«انْتِشَارِ الْفَوْضَى»، وَ«الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ»، وَهُمْ: مَعَ ذَلِكَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَكَفَى بِذَلِكَ: خُرُوجًا حِسًّا وَفِكْرًا.

* وَيَا لَيْتَ هَؤُلَاءِ بَذَلُوا جُهُودَهُمْ فِي نَشْرِ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ مُحْتَاجِيهِ: عَقِيدَةً، وَعِبَادَةً، وَمُعَامَلَةً، وَخُلُقًا، وَسُلُوكًا، وَأَدَبًا، بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُونَ، مُتَّخِذِينَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَنَهِجًا، وَمِنَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مَدَحَلًا وَمَخْرَجًا، قَبْلَ أَنْ يُشْهِرُوا عَلَى النَّاسِ أَفْكَارَهُمُ الْحِزْبِيَّةَ... وَهُمْ بِهَذَا الصَّنِيعِ يُشَوِّهُونَ سُمْعَةً: «الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ»، وَيَفْتَحُونَ نَوَافِدَ الدِّمِّ، بَلْ أَبْوَابَهَا عَلَى مَصَارِيْعِهَا لِأَعْدَاءِ: «الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ».

* إِنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ النَّاسِ: قَدْ تَنَكَّبُوا جَادَّةَ الْحَقِّ فِي مُعَامَلَتِهِمْ لِلنَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ شَرِّهِمْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فِي أَوْطَانِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مُتَقَيِّدًا بِخَطِّ التَّنْظِيمِ: «الْحَزْبِيِّ الْحَرَكِيِّ»، الَّذِي يَهْدِمُ، وَلَا يَبْنِي، وَيُفْسِدُ، وَلَا يُصْلِحُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* فَالْمَوْضُوعُ، وَهُوَ تَحْرِيمُ الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ، مِنَ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ عَلَى النَّاسِ فِي بُلْدَانِهِمْ.

* وَلَا تَرْجِعْ أَهْمِيَّةَ هَذَا الْكِتَابِ: إِلَى مُجَرَّدِ كَوْنِهِ دِرَاسَةً لِفِرْقَةِ الْخَوَارِجِ الْقَدِيمَةِ، بَلْ تَرْجِعْ أَهْمِيَّتَهُ كَذَلِكَ إِلَى كَوْنِهِ دِرَاسَةً لِفِرْقٍ تُمَثِّلُ: «حَرَكَةَ ثَوْرِيَّةً»، سِيَاسِيَّةً: «فِكْرِيًّا أَوْ حِسِّيًّا»، فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، شَغَلَتِ الدُّوَلُ الْعَالَمِيَّةَ فِتْرَةً طَوِيلَةً مِنَ الزَّمَنِ، بَلْ وَلَا يَزَالُ وُجُودُهُمُ الْقَوِيُّ إِلَى الْيَوْمِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُمْ.

* أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّهُمْ بَسَطُوا نُفُوذَهُمُ السِّيَاسِيَّ عَلَى بَقَاعٍ وَاسِعَةٍ مِنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ بِاسْمِ: «الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ»، وَ«الْأَعْمَالِ السِّيَاسِيَّةِ»^(١)، تَحْتَ: «جَمْعِيَّاتِ إِسْلَامِيَّةٍ»، مُنْتَسِرَةً فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَا يَزَالُ لَهُمْ وُجُودُهُمْ، وَلَا تَزَالُ لَهُمْ ثِقَاتُهُمُ الْبِدْعِيَّةُ الْمُتَمَثِّلَةُ فِي كُتُبِهِمْ، وَأَشْرِطَتِهِمْ، وَمَجَلَّاتِهِمْ، وَجَرَائِدِهِمُ الْمُنْتَشِرَةِ فِي الْعَالَمِ.

(١) وَمَهَّدَ لَهُمْ: «النِّظَامُ الدِّيْمُقْرَاطِيُّ»، فِي نَشْرِ أَفْكَارِهِمُ الْخَارِجِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي ذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ الصَّوْئِ - وَهُوَ مِنْ رُؤُوسِ الْقُطَيْبَةِ - فِي كِتَابِ «الثَّوَابِتِ وَالْمُنْتَغِيَّاتِ فِي مَسِيرَةِ الْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُعَاصِرِ» (ص ٦٣): (وَمَعْيَارُ التَّطَرُّفِ وَالْإِعْتِدَالِ، هُوَ: الْقَبُولُ بِلُغَةِ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ، وَالِإِشْتِرَاكُ فِي الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ، وَالتَّعْبِيرُ عَنِ الرَّأْيِ...). اهـ

* وَلَا يَخْفَى عَلَيْنَا كَذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ أَفْكَارِ الْخَوَارِجِ -وَلَا سِيَّمًا الْأَزَارِقَةَ- الْمُتَعَلِّقَةَ بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ وَالْعَصَاةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْأَفْكَارَ يَعْتَنِقُهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، فَيَتَسَاهَلُونَ فِي تَكْفِيرِ النَّاسِ لِأَدْنَى سَبَبٍ، الْأَمْرُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِ هَذِهِ الْفَرَقِ الْخَارِجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ، وَبَيَانِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيهَا.

* لِأَنَّهُ لَا زَالَ مِرْجَلُ الْخَوَارِجِ يَغْلِي، وَخَوَارِجُ الْيَوْمِ هُمْ خَوَارِجُ الْأَمْسِ، حَدُّو الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٧].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ٢٨٠): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ: لِئَلَّا يَرَى أَحَدٌ فِي وَقْتِ ظُهُورِ مِثْلِهِمْ أَنَّ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ أَوْلَى مِنْ قِتَالِهِمْ، بَلْ قِتَالُهُمْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ: حِفْظَ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ، وَقِتَالَ الْمُشْرِكِينَ: هُوَ طَلَبُ رِنَجٍ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَا إِنْ اسْتَقَامَ الْمَائِلُ، وَأَمِنَ السَّائِلُ، وَزَالَتِ الْغَوَائِلُ، وَسَكَنَ النَّفْعُ، وَهَدَأَ الرَّوْعُ، وَاسْتَفَاضَ الْأَمْنُ، وَذَهَبَ الْحُزْنُ، وَانْحَسَمَ الدَّاءُ، وَانْكَشَفَ الْبَلَاءُ، وَاعْتَدَلَ الْمَيْلُ، وَذَهَبَ الْوَجَلُ، وَنُقِفَ الْقَاسِطُ، وَأَرْضِيَ السَّاحِطُ، وَهَدَأَتِ الْفِتْنَةُ، وَزَالَتِ الْمِخْنَةُ، وَسَكَنَتِ الدَّهْمَاءُ، وَخَبَتِ نَارُ الْهَيْجَاءِ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا،

وَأَخْمَدَتِ الْبَأْسَاءُ أَوَارَهَا... إِلَّا وَوَظِيفَةُ الْخَوَارِجِ: تَمْزِيقُ مَا اسْتَقَامَ، وَإِفْسَادُ مَا صَلَحَ... اللَّهُمَّ غُفْرًا.^(١)

* لِأَنَّ الْخَوَارِجَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قَوْمٌ سُوءٌ، وَدُعَاةُ فِتْنَةٍ، وَرَايَةُ تَفَرُّقٍ.^(٢)
* وَمُنْذُ أَنْ ظَهَرُوا لَمْ يَنْقَطِعُوا، فَلَا يَخْلُو مِنْهُمْ الزَّمَانُ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ مَنْ يَخْرُجُ مَعَ: «الدَّجَالِ».

* وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَآثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ: بِالْتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَذَمِّهِمْ^(٣)، وَمُحَارَبَتِهِمْ، وَإِيقَاعِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِمْ.
* وَلِلذَلِكَ قَاتَلَهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْوَلَاةِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَكَرَّ الدُّهُورِ.^(٤)

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى وُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْحَاكِمِ، وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا عَصَا الطَّاعَةِ بَعْدَ إِنْذَارِهِمْ.^(٥)

(١) وَلِلذَلِكَ عِنْدَمَا اطمأنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي الْبِلَادِ، وَسَنَحَتْ لِلْخَوَارِجِ الْجُدْدِ الْفُرْصَةَ فِي الْأَوْنَةِ الْأَخِيرَةِ؛ هَجَمُوا مِنْ فَوْقِ الْمَنَابِرِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْحُكَّامِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالنَّاسِ، بِوَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَأَسَالِيبَ مُتَنَوِّعَةٍ مَآكِرَةٍ لِيَمْرُقُوا وَحْدَةَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ حُكُومَاتِهِمْ فِي الْبِلَادِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.
(٢) وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ طَعْنِهِمْ، وَكَيْدِهِمْ أَحَدٌ، لَا الْحُكَّامُ، وَلَا الْعُلَمَاءُ، وَلَا طَلَبَةُ الْعِلْمِ.
(٣) انْظُرْ: «السُّنَّةُ» لِلْحَلَالِ (ج ١ ص ١٤٥).

(٤) انْظُرْ: «الْمِلَلُ وَالْتَحَلُّ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٧)، وَ«الْفَرَقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٧٥).

(٥) انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧٠)، وَ«مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٨٢).

* وَالْخَوَارِجُ: فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، بَيْنَهُمْ رَحِمٌ تَنْزِعُ بِالشَّبهِ، فَقُلُوبُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ،
وَالسِّتْنُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ، وَأَفْعَالُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ.^(١)

* وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا كَانَ يَطْرَحُهُ الْخَوَارِجُ آنَذَاكَ، وَرَأَيْتَ مَا يَطْرَحُهُ خَوَارِجُ هَذَا
الْعَصْرِ: حَضَرَ فِي ذَهْنِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ
يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨].

* لَذَا هَجَمُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِوَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَأَسَالِيبَ^(٢) مُتَنَوِّعَةٍ، وَقُوَّةَ فِكْرِيَّةٍ
سِيَاسِيَّةٍ فِي كُلِّ اتِّجَاهَاتِهِمْ، فَقَدْ حَاوَلُوا أَنْ يَنْقُضُوا عُرَى السُّنَّةِ عُرُوَّةً عُرُوَّةً، فَأَدْخَلُوا
التَّلْيِيسَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَطَعَنُوا فِي الْحُكَّامِ،
وَالْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ.

* وَكَانَتْ أَعْظَمُ طَعْنَةٍ طَعَنُوا بِهَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ؛ هِيَ: طَعْنَةُ نَشْرِ: «الْإِرْهَابِ
الْفِكْرِيِّ»، وَ«الْإِرْهَابِ الْحِسِّيِّ» فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

* وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ: كَفِيلَانِ بِكَشْفِ وَفَضْحِ هَذَا الْإِجْرَامِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصُلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام:

[٥٥].

* فَهُوَ تَقْصِيلُ رَبَّنَا الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَالَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ.

(١) انْظُرْ: «مُنَاصَحَةُ الْإِمَامِ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهِ لِرَجُلٍ تَأَثَّرَ بِمَذْهَبِ الْخَوَارِجِ» (ص ٤).

(٢) فَتَأَثَّرَ بِهَذِهِ الْأَسَالِيبِ الْمَاكِرَةِ مَنْ تَأَثَّرَ مِنْ قَلِّ نَصِيْبِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْدِّينِ، فَخَدَعَهُ زُهْدُ الْخَوَارِجِ الْقُدَمَاءِ
وَالْجُدُدِ، وَعِبَادَتُهُمُ الْمُرِيقَةَ، وَشَدَّتْهُمْ فِي الدِّينِ الْمَرْعُومَةَ.

وَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: تُبَيِّنُ أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ ضَرُورَةٌ حَتْمِيَّةٌ^(١).
 * وَلِذَلِكَ حَدَّرَ مِنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ، وَلِذَلِكَ قَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ تَحْذِيرًا مِنْ فِتْنَتِهِمْ، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ -وَهُوَ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْخَارِجِيُّ- رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفُهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ^(٢)، قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ^(٣)، يَمْرُقُونَ^(٤) مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٥).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: -وَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا- وَفِيهِ: (فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرٌ^(٦) الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوُجْهَتَيْنِ^(٧)، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ^(٨)، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ

(١) فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سَاقَ لَهُ طَلَبَةَ السُّنَّةِ، فَتَنَاصَحُوهُ، وَرَجَعَ عَنِ السِّيَاسَةِ، وَمَنْهَجِ الْخَوَارِجِ، كُلُّ ذَلِكَ بِأَسْلُوبٍ وَاضِحٍ مُدْعِمٍ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي يَفْهَمُهَا أُولُو الْأَلْبَابِ.

(٢) انْظُرْ: حَتَّى النَّبِيِّ ﷺ؛ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ مَكْرِ الْخَوَارِجِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٣) الْحَنَاجِرُ: جَمْعُ حَنْجَرَةٍ، وَهِيَ رَأْسُ الْغُلْصَمَةِ، حَيْثُ تَرَاهُ نَاطِقًا مِنْ خَارِجِ الْحَلْقِ.

(٤) يَمْرُقُونَ، أَي: يَجُوزُونَ، وَيَخْرُقُونَ، وَيَتَعَدَوْنَ؛ كَمَا يَخْرُقُ السَّهْمُ الشَّيْءَ الْمَرْمِيَّ بِهِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ.

انْظُرْ: «النَّهَآيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِإِبْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ١٧٤)، وَ(ج ٤ ص ٣٠).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠).

(٦) غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، أَي: أَنَّ عَيْنَيْهِ دَاخِلَتَانِ فِي مَحَاجِرِهِمَا.

الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ»، قَالَ: وَلَيْ الرَّجُلُ... ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ^(١)، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِي^(٢) هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ^(٣) رَطْبًا^(٤) لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ^(٥)». ^(٦)
وَفِي رِوَايَةٍ: «سَيَخْرُجُ أَنَاسٌ يَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ».

(٧) مُشْرِفُ الْوُجْهَيْنِ، أَيُّ: مُرْتَفِعُهَا.

(٨) نَاشِزَ الْجَبْهَةِ، أَيُّ: بَارَزَ الْجَبْهَةِ.

(١) مُقَفٌّ، أَيُّ: مُوَلٍّ، قَدْ أَعْطَانَا فَقَاهُ وَوَلَّيَ.

(٢) ضِئْضِئِي: هُوَ أَصْلُ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ: يَخْرُجُ مِنْ أَصْلٍ -يَعْنِي: مِنْ صُلْبِهِ وَنَسْلِهِ- هَذَا الرَّجُلِ قَوْمٌ، وَهُمْ: الْخَوَارِجُ.

(٣) وَكَانَ يُقَالُ لِلْخَوَارِجِ: الْقُرَاءُ، لِشِدَّةِ اجْتِهَادِهِمْ فِي التَّلَاوَةِ وَالْعِبَادَةِ.

انْظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَ«شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦١ و ١٦٢)، وَ«جَامِعُ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١٠ ص ٨٨).

(٤) يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا: الْمُرَادُ الْحَذْقُ فِي التَّلَاوَةِ، أَيُّ: يَأْتُونَ بِهِ عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُوَاطِبُونَ عَلَى تِلَاوَتِهِ فَلَا تَزَالُ أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً بِهِ، وَقِيلَ: هُوَ كِتَابُهُ عَنْ حُسْنِ الصَّوْتِ لَهُ؛ كَأَحْسَنِ مَا يَقْرُؤُهُ النَّاسُ.

انْظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٩٤)، وَ«الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٤)، وَ«تَهْذِيبُ اللَّعَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١ ص ٧٦٩).

(٥) أَيُّ: لَوْ أَدْرَكْتَهُمْ، وَتَمَكَّنَ، وَقَدَّرَ، عَلَى قَتْلِهِمْ لَفَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٢)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٠٤).

قُلْتُ: فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُرِيدُ قَتْلَ ذُرِّيَّةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْخَارِجِيِّ، وَفُرُوعِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَفَلَا تَرَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَوْ تَمَكَّنَ، وَقَدَرَ عَلَى قَتْلِهِمْ؛ لَفَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

* وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَأَنْ يَكُونَ قِتَالًا عَامًّا مُتَاصِلًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ رحمته الله: (وَفِي الْحَدِيثِ: أَنْ قِتَالَ الْخَوَارِجِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّ قِتَالَهُمْ حِفْظُ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ، وَفِي قِتَالِ أَهْلِ الشُّرْكِ طَلَبُ الرَّبْحِ، وَحِفْظُ رَأْسِ الْمَالِ: أَوْلَى) ^(١). اهـ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٢) (ج ٢ ص ٧٤٤): «دَعَاهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَصْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرَأَةِ - أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ - تَتَدَرَّدُ ^(٣)، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ» ^(٤).

(١) انظر: «فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٣٠١).

(٢) وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ق / ١٢٠ و ١٢١ / ط).

(٣) مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَتَدَرَّدُ: الْبُضْعَةُ؛ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَتَتَدَرَّدُ أَصْلُهُ: تَتَدَرَّدُ، وَمَعْنَاهُ: تَضْطَرِبُ، وَتَتَحَرَّكُ، وَتَذْهَبُ، وَتَجِيءُ.

(٤) عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ، أَي: وَفَتْ افْتِرَاقِ النَّاسِ، أَي: افْتِرَاقِ يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْإِفْتِرَاقُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما.

انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٦)، وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٣٣)، وَ«الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٧).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه: (فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَوْجِدًا، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعْتُ).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضُضِّي هَذَا، قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَيْتَنِي أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(١).

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ص ١٠٩): (قَوْلُهُ: «يَمْرُقُونَ» يَخْرُجُونَ، كَمَا قَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ سُمُّوا: الْمَارِقَةُ، وَالْخَوَارِجُ؛ لِأَنَّهُمْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ، وَخَرَجُوا عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ... وَمَقْصُودُ هَذَا التَّمْثِيلِ: أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ خَرَجَتْ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا خَرَجَ هَذَا السَّهْمُ مِنْ هَذِهِ الرَّمِيَّةِ، الَّذِي لِشِدَّةِ النَّزْعِ، وَسُرْعَةِ السَّهْمِ، سَبَقَ خُرُوجُهُ: خُرُوجَ الدَّمِ، بِحَيْثُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ ظَاهِرٌ، كَمَا قَالَ: «سَبَقَ الْفَرْتُ وَالدَّمُ»، وَبِظَاهِرِ هَذَا التَّشْبِيهِ تَمَسَّكَ: مَنْ حَكَمَ بِتَكْفِيرِهِمْ مِنْ أَثِمَّتِنَا، وَقَدْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَيَتِمَّارَى فِي الْفُوقِ»، وَهَذَا يَقْضِي بَأَنَّهُ يُشَكُّ فِي أَمْرِهِمْ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِمْ، وَكَأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَظْهَرَ مِنَ الْحَدِيثِ -يَعْنِي: بِتَكْفِيرِهِمْ-، فَعَلَى الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِمْ: يُقَاتِلُونَ، وَيُقْتَلُونَ، وَتُسَبَّى أَمْوَالُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يُكْفِّرُهُمْ: لَا يُجْهَزُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٢).

جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتَّبَعُ مُنْهَرِئُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسْرَاهُمْ، وَلَا تُسْتَبَاحُ أَمْوَالُهُمْ، وَكُلُّ هَذَا إِذَا خَالَفُوا الْمُسْلِمِينَ، وَشَقُّوا عَصَاهُمْ، وَنَصَبُوا رَايَةَ الْحَرْبِ... اهـ.

قُلْتُ: فِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى قِتَالِهِمْ... إِذَا هُمْ أَظْهَرُوا رَأْيَهُمْ، وَتَرَكُوا الْجَمَاعَةَ، وَخَالَفُوا الْأَئِمَّةَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى قِتَالِهِمْ.^(١)

* وَالتَّأَلُّفُ إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، إِذْ كَانَتْ الْحَاجَةُ مَاسَّةً لِذَلِكَ؛ لِدَفْعِ مَصْرَتِهِمْ، فَأَمَّا إِذَا أَعْلَى اللَّهُ الْإِسْلَامَ؛ فَلَا يَجِبُ التَّأَلُّفُ، إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ لِذَلِكَ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُوقَّتَ لِذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، مَعَ: «ذِي الْخُوَيْصِرَةِ»، تَرَكَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ تَأَلُّفًا.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ١٥٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»، قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ: لَا تَفْقَهُهُ قُلُوبُهُمْ، وَلَا يَتَتَفَعُونَ بِمَا تَلَوْا مِنْهُ: وَلَا لَهُمْ حِظٌّ سِوَى تِلَاوَةٍ: الْقَمِ، وَالْحَنْجَرَةِ، وَالْحَلَقِ؛ إِذْ بِهِمَا تَقْطِيعُ الْحُرُوفِ.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ: لَا يَصْعَدُ لَهُمْ عَمَلٌ، وَلَا تِلَاوَةٌ، وَلَا يُتَقَبَّلُ). اهـ.

فَالْمَعْنَى: أَنَّ قِرَاءَتَهُمْ لَا يَرْفَعُهَا اللَّهُ، وَلَا يَقْبَلُهَا، فَكَأَنَّهُمْ لَمْ تَتَجَاوَزْ حُلُوقَهُمْ... وَأَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يُثَابُونَ عَلَى قِرَاءَتِهِ، فَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ غَيْرُ الْقِرَاءَةِ.

(١) انْظُرْ: «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٩١)، وَ«الْمَفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٣)، وَ«إِزْشَادُ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٣ ص ١١٤): (وَقَوْلُهُ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»؛ هَذَا مِنْهُ ﷺ: إِخْبَارٌ عَنْ أَمْرِ غَيْبٍ، وَقَعَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ، فَكَانَ دَلِيلًا مِنْ أَدِلَّةِ بُيُوتِهِ ﷺ، وَذَلِكَ: أَنَّهُمْ لَمَّا حَكَمُوا بِكُفْرِ مَنْ خَرَجُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَبَاحُوا دِمَاءَهُمْ، وَتَرَكُوا أَهْلَ الدِّمَةِ، وَقَالُوا: نَفِي لَهُمْ بِذِمَّتِهِمْ، وَعَدَلُوا عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَاشْتَغَلُوا بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ.

* وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَثَارِ عِبَادَاتِ الْجَهَّالِ، الَّذِينَ لَمْ يَشْرَحِ اللَّهُ صُدُورَهُمْ بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا بِحَبْلِ وَثِيقٍ، وَلَا صَحِبَهُمْ فِي حَالِهِمْ ذَلِكَ تَوْفِيقٌ). اهـ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»، قِيلَ: مَا سِيَمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيقُ»^(١)، -أَوْ قَالَ: التَّسْيِيدُ^(٢)». (٣)

وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ لَا يَعُودُ إِلَى فُوقِهِ بِنَفْسِهِ أَبَدًا.^(٤)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٣ ص ٦١١): (وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَنْ يَرَى تَكْفِيرَهُمْ). اهـ

(١) التَّحْلِيقُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ.

(٢) التَّسْيِيدُ: اسْتِصْصَالُ الشَّعْرِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٧٤٨).

(٤) انْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ١٠ ص ٥٥٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ١٥٢): (الضُّعْضِيُّ: الْأَصْلُ، يُرِيدُ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ نَسْلِهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُهُمْ، أَوْ يَخْرُجُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَاتِّبَاعِهِ الَّذِينَ يَقْتَدُونَ بِهِ، وَيَبْنُونَ رَأْيَهُمْ وَمَذْهَبَهُمْ عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِ. وَالْمُرُوقُ: الْخُرُوجُ مِنَ الشَّيْءِ، وَالنُّفُوذُ إِلَى الطَّرَفِ الْأَقْصَى مِنْهُ.

وَالرَّمِيَّةُ: هِيَ الطَّرِيدَةُ الَّتِي يَرْمِيهَا الرَّامِي). اهـ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا، يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ: يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَمَاهُمْ التَّحَالُقُ^(١)، قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمَرُّقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٣)، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ^(٤).^(٥)

(١) سِيَمَاهُمْ التَّحَالُقُ: السِّيَمَا: الْعَلَامَةُ، وَالْمَرَادُ بِالتَّحَالُقِ: خَلْقُ الرُّؤُوسِ.

انظر: «سَرَحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٤).

(٣) أَبِي: افْتِرَاقٌ يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْإِفْتِرَاقُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) هَذِهِ الرِّوَايَةُ صَرِيحَةٌ: فِي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ هُوَ الْمُصِيبُ الْحَقُّ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى: أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ: بِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ، مُؤْمِنُونَ، لَا يَخْرُجُونَ بِالْقِتَالِ عَنِ الْإِيمَانِ، وَلَا يُفْسِقُونَ.

انظر: «سَرَحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٧)، وَ«الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٧).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٤).

قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٢٥): (قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا- قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ...» الْحَدِيثُ، هَذَا مِنْ أَدَلِّ الشَّوَاهِدِ عَلَى سِعَةِ فَقْهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَحْرِيرِهِمُ الْأَلْفَافَ، وَفِي تَنْبِيهِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ: «فِي»، وَ«مِنْ»؛ إِشَارَةً حَسَنَةً إِلَى الْقَوْلِ: «بِتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ»؛ لِأَنَّهُ أَفْهَمُ بِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَقُلْ: «مِنْهَا»، دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ.

* وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَحْسَنَ مَا شَاءَ فِي تَنْبِيهِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: قَالَ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي...» الْحَدِيثَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٩): (وَفِيهِ إِشَارَةٌ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِلَى: «تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ»، وَأَنَّهُمْ: مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ). اهـ
قُلْتُ: وَذَلِكَ، مِنْ قَوْلِهِ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ»، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فَقْهِ الصَّحَابَةِ، وَتَحْرِيرِهِمُ الْأَلْفَافَ)^(١). اهـ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ^(٢)، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ^(٣)، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ^(٤)،

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٩).

يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ^(١)، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢).

* وَفِي رِوَايَةٍ الْبُخَارِيُّ: «لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ^(٣)، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

(٢) أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، مَعْنَاهُ: صِغَارُ الْأَسْنَانِ، وَأَحْدَاثُ: جَمْعُ حَدَثٍ، وَالْحَدَثُ هُوَ الصَّغِيرُ فِي السَّنِّ، وَالْأَسْنَانُ: جَمْعُ سِنَّ، وَالْمُرَادُ: بِهِ الْعُمُرُ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ شَبَابٌ لَمْ يَكْبُرُوا حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ.

(٣) سُفَهَاؤُ الْأَحْلَامِ، مَعْنَاهُ: صِغَارُ الْعُقُولِ، وَالْأَحْلَامُ: جَمْعُ حِلْمٍ، وَالْمُرَادُ: بِهِ الْعَقْلُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ عُقُولَهُمْ رَدِيئَةٌ، وَالْعُقُولُ، وَالسَّفَهَةُ: الْخَفَةُ فِي الْعَقْلِ وَالْجَهْلِ.

(٤) يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ: مَعْنَاهُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ كَقَوْلِهِمْ: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»، وَنَظَائِرُهُ مِنْ دُعَائِهِمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

انْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٧)، وَ«جَامِعُ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١٠ ص ٨٢)، وَ«إِرْسَادُ السَّارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٦)، وَ«تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ: شَرْحُ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٦ ص ٤٢٥).

(١) وَالْحَنَاجِرُ: جَمْعُ حَنْجَرَةٍ، وَهِيَ الْحُلُقُومُ وَالْبُلْعُومُ، وَكُلُّهُ يُطْلَقُ عَلَى مَجْرَى النَّفْسِ، وَهُوَ طَرَفُ الْمَرِيءِ مِمَّا يَلِي الْقَمْعَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢٧).

(٣) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٨).

* وَفِي رِوَايَةٍ؛ لِمُسْلِمٍ: «لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ»، فَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ الْإِيمَانَ عَلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٨): (فَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ الْإِيمَانَ عَلَى الصَّلَاةِ... وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالنُّطْقِ لَا بِالْقَلْبِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ١٦٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا»، هَذَا تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَالتَّبَعَةِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ، وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَغْيِ مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ، وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا الْعَصَا وَجَبَ قِتَالُهُمْ بَعْدَ إِنْدَارِهِمْ وَالْإِعْتِذَارِ إِلَيْهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ٩]؛ لَكِنْ لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتَّبَعُ مُنْهَازُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا تُبَاخُ أَمْوَالُهُمْ، وَمَا لَمْ يَخْرُجُوا عَنِ الطَّاعَةِ، وَيَتَنَصَّبُوا لِلْحَرْبِ لَا يُقَاتَلُونَ بَلْ يُوعَظُونَ، وَيُسْتَتَابُونَ مِنْ بِدْعَتِهِمْ وَبَاطِلِهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَكْفُرُوا بِبِدْعَتِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ بِدْعَةً مِمَّا يَكْفُرُونَ بِهِ جَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ١٤٩): (فِيهِ -يَعْنِي: حَدِيثَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنَ الْفَقْهِ: تَوَفَّرَ الثَّوَابُ فِي قِتْلِ الْخَوَارِجِ، وَأَنَّهُ بَلَغَ إِلَى أَنَّ خَافَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْطُرَ أَصْحَابُهُ إِذَا أَخْبَرَهُمْ بِثَوَابِهِمْ فِي قَتْلِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ لِيُثَبِّتَ أَحَدٌ فِي وَقْتِ ظُهُورِ مِثْلِهِمْ، أَنَّ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ أَوْلَى مِنْ قِتَالِهِمْ، بَلْ

قَتَلَهُمْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ أَوَّلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حِفْظَ رَأْسِ مَالِ
الْإِسْلَامِ، وَقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، هُوَ طَلَبُ رِبْحٍ فِي الْإِسْلَامِ^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١
ص ٢٦٢): (وَفِيهِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَعَ اخْتِلَالِ الْعَقِيدَةِ: غَيْرُ زَاكِيَةٍ، وَلَا حَامِيَةٍ صَاحِبَهَا
مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ قِمْنٌ جَدِيدٌ أَنْ يَكُونَ فِي خُذْنَاءِ الْأَسْنَانِ، وَعِنْدَ
سُفْهَاءِ الْأَحْلَامِ، وَأَنَّهُ يَكْثُرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ
مِنْ الرَّمِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١
ص ٢٦٢): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ مَنْ خَرَجَ بِيَدْعَةٍ عَلَى الْإِمَامِ،
وَصَارَ لَهُ حِزْبٌ وَشَوْكَةٌ، وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُمْ فِيهِ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاصِيَّةٍ أُخْرَى مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، وَهَذِهِ
الْخَاصِيَّةُ هِيَ: حَدَاثَةُ السَّنِّ، فَقَالَ ﷺ: «أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ»، وَالْأَحْدَاثُ: جَمْعُ حَدَثٍ،
أَوْ حَدِيثٍ، أَيْ: جَدِيدٍ، وَالْمُرَادُ: حَدَاثَةُ السَّنِّ، أَيْ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ صِغَارُ الْأَسْنَانِ؛
يَعْنِي: أَنَّهُمْ شَبَابٌ، وَلَيْسَ الشَّبَابُ حَدِيثُ السَّنِّ مِثْلَ كِبَارِ السَّنِّ فِي رَجَاحَةِ الْعُقُولِ،
وَمَعْرِفَةِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ حَدَاثَةَ السَّنِّ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُصَاحِبَهَا بَشْيٌ مِنَ الطَّيْشِ، وَالتَّسْرُعِ،
وَعَدَمِ الرَّوْيَةِ فِي الْأُمُورِ، كَمَا أَنَّهَا تَكُونُ مَحَلًّا لِلْفَسَادِ عَادَةً، فَهِيَ مَحَلٌّ لِلتَّسْرُعِ وَرَاءَ

(١) وَهَذَا رَدٌّ عَلَى خَوَارِجِ الْعَصْرِ الَّذِينَ يَهْتُمُّونَ بِعَدَاوَةِ أَهْلِ الشَّرْكِ فِي الْخَارِجِ، وَيَتْرَكُونَ عَدَاوَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي
الدَّخْلِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

رَغْبَةِ النَّفْسِ، وَمِيلَانَ الْهَوَى، وَجُنُوحَ الْفِكْرِ، دُونَ نَظَرٍ إِلَى عَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَفِعْلًا تَمَيَّزَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا شَبَابًا.

* ثُمَّ زَادَ الصِّفَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَهِيَ حَدَاثَةُ السَّنِّ، بِمَا يُؤَكِّدُ مَذْلُولَهَا فِي قِصْرِ النَّظَرِ، وَضَعْفِ الْفَهْمِ، فَقَالَ ﷺ: «سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ»، فَالْسَّفِيَةُ ضِدُّ الرِّشِيدِ، وَالْأَحْلَامُ: جَمْعُ حِلْمٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ، يَعْنِي: الْعُقُولَ، فَالْمَعْنَى: أَنَّ عُقُولَهُمْ رَدِيئَةٌ، وَقَدْ جَانَبُوا الرُّشْدَ، وَصَلُّوا عَنِ الصَّوَابِ، وَتَاهُوا عَنِ الطَّرِيقِ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَشَارَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ إِلَى نُكْتَةٍ، بَلِيعَةٍ، دَقِيقَةٍ، فِي غَايَةِ الدَّقَّةِ، فَهِيَ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْإِيجَازِ، وَالِاخْتِصَارِ: تَبَيَّنَ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، وَتَفَضَّحَ مُعْتَقَدَهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»، فَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلِ؛ فَقَدْ كَانَ كَلَامُهُمْ يَدْعُو إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْإِسْلَامِ، وَإِلَى إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِرُوحِهِ اللَّهِ....

* ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ ضَعْفَ إِيْمَانِهِمْ، وَعَدَمَ تَمَسُّكِهِمْ بِالْدِّينِ بِقَوْلِهِ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١)، فَشَبَّهَ دُخُولَهُمْ فِي الدِّينِ، ثُمَّ خُرُوجَهُمْ مِنْهُ: بِمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ -وَعِيرَهُ- صِفَاتِ الْخَوَارِجِ وَمَذْهَبَهُمْ، بَيَّنَّ مَوْقِفَ الْمُسْلِمِينَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ تَجَاهَ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ، وَمَنْ سَلَكَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٩٤): (أَي: يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَعْتَهُ:

كَخُرُوجِ السَّهْمِ إِذَا رَمَاهُ). اهـ

طَرِيقَهُمْ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَهَذَا بَيَانٌ لَشِدَّةِ خَطَرِ الْخَوَارِجِ وَضَلَالِهِمْ، حَيْثُ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ: بِقَتْلِهِمْ أَيْنَمَا وَجَدُوا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣٠١): (وَفِيهِ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ- أَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْخَوَارِجَ شَرُّ الْفِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَمِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

وَعَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ذَكَرَ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: «فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدَّجُ الْيَدِ»^(٢)، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ^(٣)، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ^(٤)، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتَكُمْ

(١) انْظُرْ: «الْخَوَارِجُ» لِلْسَّعَوِيِّ (ص ٣١).

(٢) مُخَدَّجُ الْيَدِ: نَاقِصُ الْيَدِ، أَوْ نَاقِصُ الْخَلْقِ.

(٣) مُودَنُ الْيَدِ: نَاقِصُ الْيَدِ، وَصَغِيرُ الْيَدِ.

(٤) مَثْدُونُ الْيَدِ: صَغِيرُ الْيَدِ.

انْظُرْ: «شَرَحَ صَحِيحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧١)، وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٠٨)، وَ«جَامِعُ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لَهُ (ج ١٠ ص ٨٠ و ٨١)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٣ ص ٦١٨)، وَ«الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازَرِيِّ (ج ٢ ص ٢٧)، وَ«عَوْنُ الْمُعْبُودِ: بِشَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْأَبَادِيِّ (ج ١٣ ص ١٠٨).

بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ...»، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ

مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ^(١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا: مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ...»^(٢).

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ^(٣): لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ^(٤): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٧).

(٣) الْحُرُورِيَّةُ: هُمُ الْخَوَارِجُ، سُمُّوا حُرُورِيَّةً، لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا حُرُورَاءَ، وَتَعَاقدُوا عِنْدَهَا عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ، حُرُورَاءُ: قَرْيَةٌ بِالْعِرَاقِ قَرِيبَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ.

(٤) كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَلِمَةَ أَصْلُهَا صِدْقٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يُوسُفُ: ٤٠]؛ لَكِنَّهُمْ أَرَادُوا بِهَا الْإِنْكَارَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فِي تَحْكِيمِهِ.

هَؤُلَاءِ: (يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّيَرَةِ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبِّي شَاةٌ^(١) أَوْ حَلَمَةٌ ثَدْيٍ، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: انْظُرُوا، فَانْظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ، وَلَا كَذَبْتُ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ^(٢)، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٣)).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ رحمته الله فِي «الْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ٢٨٠): (فِيهِ - يَعْنِي: حَدِيثَ عَلِيٍّ عليه السلام - مِنَ الْفَقْهِ: تَوَفُّرُ الثَّوَابِ فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ، وَأَنَّهُ بَلَغَ إِلَى أَنَّ خَافَ عَلِيٌّ عليه السلام أَنْ يَبْطُرَ^(٤) أَصْحَابُهُ إِذَا أَخْبَرَهُمْ بِثَوَابِهِمْ فِي قَتْلِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ لئَلَّا يَرَى أَحَدٌ فِي وَقْتِ ظُهُورِ مِثْلِهِمْ، أَنَّ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ أَوْلَى مِنْ قِتَالِهِمْ، بَلْ قِتَالُهُمْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حِفْظَ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ، وَقِتَالَ الْمُشْرِكِينَ هُوَ طَلَبُ رِبْحٍ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ

انْظُرْ: «شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧٣)، وَ«الْمُنْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٧).

(١) طُبِّي شَاةٌ: الْمُرَادُ بِهِ صَرْعُ الشَّاةِ.

(٢) فِي خَرِبَةٍ، أَي: فِي خَرْقٍ مِنْ خُرُوقِ الْأَرْضِ، وَالْخَرِبَةُ أَيْضًا، مَوَاضِعُ الْخَرَابِ، وَهُوَ ضِدُّ الْعُمَرَانِ.

انْظُرْ «شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧٤)، وَ«الْمُنْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٩)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٥٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٩٥٢).

(٤) الْبَطْرُ: الطُّغْيَانُ عِنْدَ النَّعَمِ، وَطُولُ الْغِنَى.

انْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٣٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ٢٧٩): (فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْقَائِلَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ بِهَا الْبَاطِلَ).

* وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَخْبَرَ: بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ، فَكَانَ كَمَا قَالَ). اهـ

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ»^(١)، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ٢ ص ١٨٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَعُودُونَ فِيهِ»؛ قَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى صَرِيحًا، فِي أَحَادِيثٍ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ الْخَوَارِجُ، فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا فِي غَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِمْ).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَعُودُونَ فِيهِ»؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا نَخَافُ مِنْهُ كَثِيرًا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّ كُلَّ مُبْتَدِعٍ بِدْعَةٍ لَا يَرَى أَنَّهُ فِيهَا عَلَى ضَلَالٍ، فَيَعُودُ إِلَى الْحَقِّ، وَلَيْسَ فِي الذُّنُوبِ ذَنْبٌ لَا يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا الْبِدْعَةُ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهَا دِينًا، وَقُرْبَةً: فَهُوَ لَا يَسْتَغْفِرُ مِنْهَا، وَلَا أَرَى

(١) ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، أَي: فِي الدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٦): (وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: بِكُفْرِهِمْ). هـ

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٥٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٦٠).

هَذَا يَنْصَرِفُ -إِلَّا- إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ بِالْبِدْعَةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ قُبْحَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالَةِ). اهـ

وَعَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ-: «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِاللَّسِنَتِمْ، لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَتِيهِ»^(٢) قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ»^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٨٦).

(٢) يَتِيهِ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ، أَي: يَذْهَبُونَ عَنِ الصَّوَابِ، وَعَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، يُقَالُ: تَاهَ إِذَا ذَهَبَ، وَلَمْ يَهْتَدِ لَطَرِيقِ الْحَقِّ، أَي: يَتَحَيَّرُونَ، وَيَذْهَبُونَ فِي غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ.

انْظُرْ: «شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧٥)، وَ«الْمُفَهِّمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٥٠).

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَتَعَبَدُونَ حَتَّى يُعْجِبُوا النَّاسَ، وَتُحِبَّهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمُرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ».^(١)

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٨١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(۱) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةٍ، أَنَا خَالِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٥١٩).

وَأَخْرَجَهُ الشَّحَامِيُّ فِي «السُّبُعَايَاتِ» (ق/ ٢٠/ ط)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي
الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ السَّفْطِيِّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ ثَنَا مُعْتَمِرٌ، ثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ فِيكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِيكُمْ - قَوْمٌ يَتَعَبَّدُونَ وَيَسْتَدِينُونَ، حَتَّى يُعْجِبُواكُمْ وَتُعْجِبَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٠ ص ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٨٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْفُطَّانِ، كِلَاهُمَا: عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ لِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا، يَعْبُدُونَ، وَيَدِينُونَ، حَتَّى يُعْجِبُوا النَّاسَ، وَتُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

قُلْتُ: فَالْقَوْمُ يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ، وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ
فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ، وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا
يُجَاوِزُ تَرَافِيهِمْ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ
الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ^(١)، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ
وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ
قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سِيَمَاهُمْ؟ قَالَ: التَّحْلِيْقُ»^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) الْفُوقُ: مَوْضِعٌ وَفُوعٌ الْوَرِ مِنَ السَّهْمِ، أَيُّ: لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ السَّهْمُ إِلَى مَكَانِهِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيْقِ
بِالْمَحَالِ.

انْظُرْ: «جَامِعُ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١٠ ص ٨٧).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي
«الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧١)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١
ص ١٤٢) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٤٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ج ٧ ص ١٥٤): (قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَسَمِعَ مِنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ). اهـ

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٧).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي
«الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٤٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَحْدَهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»، فِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِهِمْ، لِأَنَّهُ ﷺ نَسَبَهُمْ إِلَى شَرِّ الْخَلْقِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْكَافِرِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَارِضَةِ الْأَخَوَذِيِّ» (ج ٩ ص ٣٨): (قَوْلُهُ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ»؛ أَي: يَخْرُجُونَ عَنْهُ بِسُرْعَةٍ بَعْدَ أَنْ كَانُوا فِيهِ، فَإِنَّهُمْ شَهِدُوا شَهَادَةَ الْحَقِّ، ثُمَّ خَالَفُوهَا بِالْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٣ ص ٦٠٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»؛ أَي: يَخْرُجُونَ مِنْهُ خُرُوجَ السَّهْمِ، إِذَا نَفَذَ الصَّيْدَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٢٦): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ»؛ أَي: لَا يُقْبَلُ، وَلَا يُرْفَعُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ يُرْفَعْ لَهُمْ أَيُّ عَمَلٍ، فَهُمْ كُفَّارٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَمَاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ التَّنُوخِيِّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَحْدَهُ بِهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ص ٣٧٤).

(١) انْظُرْ: «شرح صحيح مسلم» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٩٧)، وَ«إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٣ ص ٦١١)، وَ«الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج ٢ ص ٢٤).

وَقَالَ صَدْرُ الدِّينِ السَّلْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشَفِ الْمَنَاهِجِ» (ج ٥ ص ٢٠٤):

(وَيَمُرُّونَ، أَي: يَخْرُجُونَ، وَالِدِّينَ: الْإِسْلَامَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٦٤): (وَأَمَّا الْخَوَارِجُ

فَمَرَقُوا مِنَ الدِّينِ، وَفَارَقُوا الْمِلَّةَ، وَشَرَدُوا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَشَذَّوْا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَضَلُّوا عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى، وَخَرَجُوا عَلَى السُّلْطَانِ وَالْأَئِمَّةِ، وَسَلَّوْا السَّيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَكَفَرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ، وَكَانَ عَلَى

مِثْلِ رَأْيِهِمْ، وَثَبَّتَ مَعَهُمْ فِي دَارِ ضَلَالَتِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ خَطَأُ، وَانْحِرَافُ كَثِيرٍ مِنْ أَشْيَاعِ الْأَحْزَابِ مِنَ الشَّبَابِ

الْمُتَحَمِّسِ؛ لِانْكَارِ الْمُنْكَرِ، فَسُرْعَانِ: مَا نَجِدُهُ يَتَّبِعُ الشُّعَارَاتِ الْحِزْبِيَّةَ، وَاللَّافِتَاتِ

الْبِدْعِيَّةِ، بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ لَهَا، أَوْ لِأَصْحَابِهَا الْحِزْبِيَّةِ مِنْ ذَوِي الْعَاطِفَةِ الْحَيَاسَةِ، مِمَّنْ

يَزْعُمُ أَنَّهُ يُرِيدُ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ عَلَامَاتِ

الصَّلَاحِ، فَاللَّهُ اللَّهُ يَا شَبَابَ الْإِسْلَامِ لَا يَغُرَّتْكُمْ الْبُرْقَةُ فَإِنَّهَا فَجْرٌ كَاذِبٌ، فَهُوَ يَبْزُرُ

وَيَضْمَحِلُّ، وَعَلَيْكُمْ بِطَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،

فَاقْتَدُوا بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَلَا يَسْتَهْوَيْنَكُمْ الشَّيْطَانُ وَجُنُودُهُ، مِنَ الْإِنْسِ

وَالْجِنِّ، وَامْتَثِلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

[النَّحْلُ: ٤٣]، وَالزَّيْغُ عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَالطَّغْنُ فِيهِمْ: هُوَ مَنْ

أَكْبَرَ أَسْبَابِ الضَّلَالِ، وَالضَّعْفِ، وَالْإِنْحِرَافِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالنَّكَبَاتِ الَّتِي تَعِيشُهَا

الْيَوْمَ، وَمَا أَكْثَرَهَا: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ عُمَرُ: «أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ»^(١). وَكَانَ أُعْطِيَ عَلِيًّا نَعْلُهُ يَخْصِفُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ اِمْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، فَيَضْرِبُكُمْ عَلَى الدِّينِ، أَوْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ». يَعْنِي: الْخَوَارِجَ.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ: قِتَالَ الْمُؤَوَّلَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ، فَهَلْ نَحْنُ مُتَشَدِّدُونَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِاللِّسَانِ وَالْبَيَانِ؟ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٧ ص ٢٦٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ١٣٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٠ ص ٢٣٣)، وَالْقُطَيْبِيُّ فِي «زَوَائِدِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٦٢٧)، وَابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٣٨٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَةِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٦٣٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَالِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ١ ص ٢٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْخَصَائِصِ» (ص ١٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (ج ٩ ص ١٣٣)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ.

* فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْآئِفَةِ الذِّكْرِ،
بَلْ قَدْ سَاوَى قِتَالَهُمْ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ.^(١)

* وَهَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ؛ فَمَا بِالْكَ بِمَنْ حَمَلَ مَعَ بِدْعَةِ الْخَوَارِجِ
بِدْعًا أُخْرَى؟!

* عَلِمًا بِأَنَّ الْخَوَارِجَ كَانُوا أَهْلَ عِبَادَةٍ وَتَخَشُّعٍ، كَمَا وَصَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
الْأَحَادِيثِ الْآئِفَةِ الذِّكْرِ، وَلَكِنْ مَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ وَالْأَصْلُ فَاسِدٌ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ يَوْمَ
الْفِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ كَالْجِبَالِ، فَتَذْهَبُ هَبَاءً مَثُورًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا﴾ [الْفُرْقَانُ]:
[٢٣].

وَلِذَلِكَ أَقُولُ: يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى بِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ، أَنْ يُسْتَتَابَ، أَوْ يُقْتَلَ، فَإِنْ
كَانَ الْأَمْرُ دُونَ قَتْلِهِ، فَيَكُونُ الْأَوَّلَى حَبْسُهُ، أَوْ نَفْيُهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

* وَهَكَذَا عَمِلَ مَعَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي
عَصْرِهِ.

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِ الْخَوَارِجِ: تَكْفِيرُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَمَنْ كَفَرَ
الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ كَافِرٌ بِالنَّصِّ.

(١) قَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَيُّنَ لَنَا مِثْلَ عَرَاكِجِنِهِ لِيُقْطَعَ بِهَا ظُهُورُ خَوَارِجِ الْعَصْرِ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٨١)؛ عَنِ الْخَوَارِجِ: (وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِالذُّنُوبِ، بَلْ بِمَا يَرَوْنَهُ هُمْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَمَّا حَصَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ: عَلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَأَنََّّهُمُ الْمَعْنِيُّونَ فِي الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ قِتَالِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٨١): (وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمُ الصَّحَابَةُ وَالْأُئِمَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٨٣): (فَلَمَّا شَاعَ فِي الْأُمَّةِ أَمْرُ الْخَوَارِجِ، تَكَلَّمَتِ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ، وَرَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَحَادِيثَ فِيهِمْ، وَبَيَّنُّوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَظَهَرَتْ بِدْعَتُهُمْ فِي الْعَامَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢٧٩): (وَالْخَوَارِجُ هُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ، يُكْفَرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بِدْعَتِهِمْ، وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ وَمَالَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصِّفَاتُ السَّيِّئَةُ هِيَ صِفَاتُ الْكُفَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَقَدْ أَحْدَثَ الْخَوَارِجُ بِدْعَةً مُكْفَرَةً لَهُمْ، بِوَصْفِهِمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِالْكَفْرِ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِخْرَاجَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَعَيَّيَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ أَتْبَاعِهِمْ الْخَوَارِجِ.

* فَالْخَوَارِجُ تَكْفِيرُ أَهْلِ الذُّنُوبِ مِنَ الْأُمَّةِ عُمُومًا، فَقَالُوا: بَأَنَّهُمْ كُفَّارٌ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَأَحْكَامُهُمْ فِي الدُّنْيَا أَحْكَامُ الْكُفَّارِ، وَدَارُهُمْ دَارُ كُفْرٍ، وَاسْتَحَلُّوا بِذَلِكَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَقَتَالَهُمْ^(١)، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قُلْتُ: فَالْخَوَارِجُ تَشَبَّهُوا بِالْمُشْرِكِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ فِي رَمِيهِمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْمَعَائِبِ، الَّتِي لَمْ يُوَجَدْ لَهَا مَكَانٌ فِيهِمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»^(٢).

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»^(٣).

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»^(٤).

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٤٦٦): (قَوْلُهُ: «لَا

يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ...»، أَيُّ: رَجَعَ، وَهَذَا

(١) وَأَنْظَرِ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٧٩)، وَ(ج ٧ ص ٤٨١ وَ ٤٨٣ وَ ٤٨٤)، وَ«الْإِسْتِقَامَةُ» لَهُ (ج ١ ص ٤٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤)، مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَقْتَضِي أَنْ مَنْ قَالَ لِآخَرَ: أَنْتَ فَاسِقٌ، أَوْ قَالَ لَهُ: أَنْتَ كَافِرٌ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ كَمَا قَالَ، كَانَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْوَصْفِ... اهـ

قُلْتُ: وَأَصْلُ الْبُوءِ اللَّزُومُ، أَيُّ: لَزِمَتْهُ الْكَلِمَةُ، وَهَذَا خُرُوجٌ مِنَ الْإِعْتِدَالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٢٨): (وَقَدْ حَمَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ»، عَلَى الْحُرُورِيَّةِ، الْمُعْتَقِدِينَ لِكُفْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ، نَقَلَهُ عَنْهُ أَشْهَبُ). اهـ

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ، وَيَرْمِي الْمُؤْمِنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ^(١)، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ^(٢) عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْحَبَالِ^(٣)، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ^(٤)».

(١) أَيُّ: يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ يَعْلَمُ نَفْسُهُ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ خَصْمَهُ عَلَى الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ الْبَاطِلَ، أَيُّ: ضِدَّهُ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ، وَيُصِرُّ عَلَيْهِ.

(٢) أَيُّ: يَتْرَكَ وَيَنْتَهِي عَنْ مُخَاصَمَتِهِ.

(٣) رَدْعَةُ الْحَبَالِ: هِيَ طِينٌ، وَوَحْلٌ كَثِيرٌ... عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ.

انْظُرْ: «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَادِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٤).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنَ التَّعَاوُنِ مَعَ الْخَوَارِجِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَمِنْ مُسَاعَدَتِهِمْ، وَالْوُقُوفِ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ، وَمِنْ تَوْقِيرِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رحمته الله فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٤): (إِنَّ الْإِيوَاءَ يُجَامَعُ التَّوْقِيرُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَإِ إِلَيْهِ، وَالتَّوْقِيرَ لَهُ: تَعْظِيمٌ لَهُ لِأَجْلِ بَدْعَتِهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الشَّرْعَ يَأْمُرُ: بِزَجْرِهِ، وَإِهَانَتِهِ، وَإِذْلَالِهِ؛ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، كَالضَّرْبِ، وَالْقَتْلِ، فَصَارَ تَوْقِيرُهُ صُدُودًا عَنِ الْعَمَلِ بِشَرْعِ الْإِسْلَامِ، وَإِقْبَالًا عَلَى مَا يُضَادُّهُ وَيُنَافِيهِ، وَالْإِسْلَامُ لَا يَنْهَدُهُ؛ إِلَّا بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا يُنَافِيهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ تَوْقِيرَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ مَظَنَّةٌ لِمَفْسَدَتَيْنِ: تَعُودَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْهَدْمِ: إِحْدَاهُمَا: التَّفَاتُ الْجَهَالِ وَالْعَامَّةِ إِلَى ذَلِكَ التَّوْقِيرِ، فَيَعْتَقِدُونَ فِي الْمُبْتَدِعِ: أَنَّهُ أَفْضَلُ النَّاسِ، وَأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّا عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِهِ عَلَى بَدْعَتِهِ، دُونَ اتِّبَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى سُنَّتِهِمْ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِذَا وُقِرَ مِنْ أَجْلِ بَدْعَتِهِ صَارَ ذَلِكَ كَالْحَادِي الْمَحْرُضِ لَهُ عَلَى إِنْشَاءِ الْإِبْتِدَاعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٨٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ، ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (ج ٣ ص ١٥٢): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّبْرَانِيُّ: بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ).

* وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَتَحْيَا الْبِدْعُ، وَتَمُوتِ السُّنَنُ، وَهُوَ هَدْمُ الْإِسْلَامِ بِعَيْنِهِ). اهـ
قُلْتُ: أَمَّا زَمَانُنَا فَقَدْ اخْتَلَطَ فِيهِ الْأَمْرُ، وَضَاعَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِلِ؛ فَلَا تَمَيِّزَ بَيْنَ
سُنِّيٍّ، وَبِدْعِيٍّ: عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ.

* وَتَرَى الْخَارِجِيَّ فِي زَمَانِنَا يَتَصَدَّرُ الْمَنَابِرَ، وَطَاوَلَاتِ الْمُحَاضِرَاتِ فِي
الْجَوَامِعِ، وَيَتَصَدَّرُ رِيَاسَةَ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، وَالْكَرَاسِيِّ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَيَرْكَبُ السَّيَّارَةَ
الْفَاحِرَةَ، وَيَسْكُنُ الْبَيْتَ الْوَاسِعَ الْفَاحِرَ، وَيَمْلِكُ الْأَمْوَالَ الْكَثِيرَةَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَلَوْ قُلْتُ لِأَحَدِهِمْ: اتَّقِ اللَّهَ وَاتْرُكْ مِنْهَجَ الْخَوَارِجِ، وَلَا تَجَالِسِ الْمُبْتَدِعَةَ، لَقَالَ
لَكَ: اتَّقِ اللَّهَ أَنْتَ، وَلَا تَقَعْ فِي أَعْرَاضِ الدُّعَاةِ!، أَلَا تَعْلَمُ بِكَثْرَةِ حَسَنَاتِهِمْ!
قُلْتُ: وَمَا أَتَاهُمْ هَذَا إِلَّا مِنْ جَهْلِهِمْ بِمِنْهَجِ، وَعَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَانْحِرَافِ
مَسْلِكِهِمْ عَنْ جَادَةِ السَّلَفِ.

* وَحَقِيقَةُ مَا أَعْجَبُ لَهُ: هُوَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بَصِيرَةٌ
فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ: الْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ، فِي هَؤُلَاءِ بِحُجَّةِ كَثَرَتِهِمْ، وَدَعْوَتِهِمْ، وَنَفْعِهِمْ
لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - زَعَمُوا - وَحَقِيقَةُ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ.
قُلْتُ: عَلِمْنَا؛ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ فَاسِدًا، فَمَا يَنْفَعُهُ الْفَرْعُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «أَعْرَاضِهِمْ»^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ»، أَي: ظَهَرَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ.
قَوْلُهُ ﷺ: «قُطِعَ»، أَي: اسْتَحَقَّ أَنْ يُقْطَعَ، أَي: كُلَّمَا خَرَجَتْ مِنْهُمْ خَارِجَةٌ أُبِيدَتْ وَأَهْلِكَتْ، ثُمَّ تَخْرُجُ فِتْبَادٌ، وَهَكَذَا لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ فَيَبَادُونَ.
قَوْلُهُ ﷺ: «فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ»؛ فِي خِدَاعِهِمْ^(٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «مِصْبَاحِ الرُّجَاةِ» (ج ١ ص ٨٤): (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، اخْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ).

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٥٨٣)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ١ ص ٣٥).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ، إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ، أَي: لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ فِي آخِرِهِمُ الدَّجَالُ.

(٢) انْظُرْ: «حَاشِيَّةُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ١ ص ٦٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فِي أَعْرَاضِهِمْ»؛ جَمْعُ: عَرَضٍ بِفَتْحٍ وَسُكُونٍ، بِمَعْنَى الْجَيْشِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ مُسْتَعَارٌ مِنَ الْعَرَضِ، بِمَعْنَى: نَاحِيَةِ الْجَبَلِ، أَوْ بِمَعْنَى: السَّحَابِ الَّذِي يَسُدُّ الْأَفْقَ.^(١)

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ يَتَنَاسَلُونَ، وَيَتَوَارَثُونَ عَقَائِدِيًّا، فَهُمْ يَأْخُذُونَ مَذْهَبَهُمُ الْبَاطِلَ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، لَا يَنْتَهُونَ، وَلَا يَفْتَرُونَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ فِيهِمُ الدَّجَالُ، وَهُمْ مِنَ الْفِرَقِ الصَّالَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْإِفْتِرَاقِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٩٦): (فَإِنَّهُ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ إِلَى زَمَنِ الدَّجَالِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ لَيْسُوا مُخْتَصِّينَ بِذَلِكَ الْعُسْكَرِ). اهـ

وَبَوَّابٌ عَلَيْهِ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٥٨٢): اسْتِمْرَارُ خُرُوجِ

الْخَوَارِجِ.^(٢)

* فَمِنْ سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا تَتَخَلَّفُ الْبَتَّةُ فِي الْخَوَارِجِ، وَمَنْ يَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِهِمْ فِي التَّغْيِيرِ، أَنَّ هَؤُلَاءِ يَظْهَرُونَ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالْفَيْئَةِ، ثُمَّ يَقْطَعُونَ، وَوَرَدَ الْقَطْعُ: بِصِغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، فَيَقْطَعُونَ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ؛ مِنْ قَبْلِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ

(١) انْظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٥ ص ٥٨٣).

(٢) وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْخَوَارِجُ مِنَ الْإِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً).

«شَرِيطُ مُسَجَّلٍ» بِعُنْوَانٍ: «أَسْئَلَةُ الطَّائِفِ»، فِي سَنَةِ ١٤١٩ هـ.

وَالْحَدِيثِ، وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ، أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ بِمَا يَقْضِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُنَّتِهِ الْكَوْنِيَّةِ.

وَعَنْ شَرِيكَ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذُنِي، وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ - رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ، أَيْ: جَزَّهَ وَاسْتَأْصَلَهُ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ -، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ ﷺ: (وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ ﷺ: يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ).^(١)

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٧ ص ١١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٧ ص ٣٧٩)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٢ ص ٤٦١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٢٩٤ و ٣٠٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٧٦٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ شَهَابٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ، إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ...
فَأَوْلَاهُمْ: «ذُو الْخُوَيْصِرَةِ» الْخَارِجِيُّ... وَآخِرُهُمْ: «الدَّجَالُ»... نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
الْخِذْلَانِ.

* فَلْيَنْظُرِ الْمَرْءُ فِي الْعَوَاقِبِ الَّتِي تَنْتُجُ مِنَ الْخَوَارِجِ، قَبْلَ الْوُلُوجِ فِي
جَمَاعَاتِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ: بَيَّنُّوا أَمْرَهُمْ لِلنَّاسِ.
قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ، لِمَنْ يَكْفُرُ الْخَوَارِجَ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» (ص ٥٤): (فَإِنْ
تَظَاهَرُوا بِاعْتِقَادِهِمْ -يَعْنِي: الْخَوَارِجَ- وَهُمْ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ بِأَهْلِ الْعَدْلِ، أَوْضَحَ لَهُمْ
الْإِمَامُ فَسَادَ مَا اعْتَقَدُوهُ، وَبُطْلَانَ مَا ابْتَدَعُوهُ، لِيَرْجِعُوا عَنْهُ إِلَى اعْتِقَادِ الْحَقِّ، وَمُوَافَقَةِ
الْجَمَاعَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ شَرِيكُ بْنُ شَهَابٍ الْحَارِثِيُّ وَهُوَ مَقْبُولٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٣٥)،
وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٣٦٠)، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٣٦٥)،
وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٨)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٦٩): (لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِرِوَايَةِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْهُ).
وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٨): (شَرِيكُ بْنُ شَهَابٍ لَيْسَ بِذَاكَ الْمَشْهُورِ).
قُلْتُ: فَحَدِيثُهُ هَذَا يَصْلُحُ لِلشَّوَاهِدِ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ.

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٠)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ»
لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٠)، وَ«الْإِنْصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ١٠ ص ٢٧٣)، وَ«الْمُبْدِعَ
فِي شَرْحِ الْمُقْنَعِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ ابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٩ ص ١٦٠)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ مَتَنِ الْإِفْتَاءِ» لِلْبُهَوِيِّ (ج ٥
ص ٦٣٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ وَهْبُ بْنُ مُتَبِّهِ رحمته الله: (إِنِّي قَدْ أَدْرَكْتُ صَدْرَ الْإِسْلَامِ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِلْخَوَارِجِ جَمَاعَةٌ قَطُّ؛ إِلَّا فَرَّقَهَا اللَّهُ عَلَى شَرِّ حَالَاتِهِمْ، وَمَا أَظْهَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَأْيَهُ قَطُّ؛ إِلَّا ضَرَبَ اللَّهُ عُقَّةَهُ، وَمَا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى رَجُلٍ قَطُّ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَلَوْ أَمَكَّنَ اللَّهُ الْخَوَارِجَ مِنْ رَأْيِهِمْ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَقُطِّعَتِ السُّبُلُ، وَقُطِّعَ الْحَجُّ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَإِذَا لَعَادَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ جَاهِلِيَّةً، حَتَّى يَعُودَ النَّاسُ يَسْتَعِيشُونَ بِرُؤُوسِ الْجِبَالِ كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِذَا لَقَامَ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةٍ -أَوْ عَشْرِينَ- رَجُلًا، لَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ؛ إِلَّا وَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ بِالْخِلَافَةِ، وَمَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلٍ يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْكُفْرِ، حَتَّى يُصْبِحَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ، وَدِينِهِ، وَدَمِهِ، وَأَهْلِهِ، وَمَالِهِ، لَا يَدْرِي أَيْنَ يَسْلُكُ، أَوْ مَعَ مَنْ يَكُونُ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ بِحُكْمِهِ وَعِلْمِهِ وَرَحْمَتِهِ نَظَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَأَحْسَنَ النَّظَرَ لَهُمْ، فَجَمَعَهُمْ، وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ لَيْسَ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَحَقَّنَ اللَّهُ بِهِ دِمَاءَهُمْ، وَسَتَرَ بِهِ عَوْرَاتِهِمْ، وَعَوْرَاتِ ذُرَارِيِّهِمْ، وَجَمَعَ بِهِ فُرْقَتَهُمْ، وَأَمَّنَ بِهِ سُبُلَهُمْ، وَقَاتَلَ بِهِ عَنْ بَيْضَةِ الْمُسْلِمِينَ عَدُوَّهُمْ، وَأَقَامَ بِهِ حُدُودَهُمْ، وَأَنْصَفَ بِهِ مَظْلُومَهُمْ، وَجَاهَدَ بِهِ ظَالِمَهُمْ، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ رَحِمَهُمْ بِهَا).^(١)

(١) أَكْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٣ ص ٣٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَضْلِ الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ -قَاضِي صَنْعَاءَ-، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: (كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُم أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا: لَا، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَنْفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسْتَرَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ^(١)، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَا، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً!، فَيَكْبُرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِائَةً!، فَيَهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً!، فَيَسْبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتُمْ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ، قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتُهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ؟ ثُمَّ مَضَى وَمَضِينَا مَعَهُ حَتَّى آتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصَا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ، وَالتَّهْلِيلَ، وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيَحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ!، مَا أَسْرَعَ هَلَكْتَكُمْ! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صلوات الله عليهم مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ، وَآيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ!، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه حَدَّثَنَا: «أَنَّ

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣١ ص ١٥٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٥٣).

(١) فَكُلُّ رَجُلٍ يَتَّبِعُ بَدْعَةً؛ يَتَّبِعُونَهُ: الْهَمَجُ وَالرَّعَاعُ عَلَى بَدْعَتِهِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ دُعَاةِ الْبَدْعِ.

قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا أَذْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ!، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: فَرَأَيْنَا عَامَّةَ أَوْلِيَّكَ الْحَلِقِ يُطَاعُنُونَا يَوْمَ النَّهْرِ وَإِن مَعَ الْخَوَارِجِ.^(١)

وَالْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى مُصَاحَبَةِ الْعُلَمَاءِ وَتَوْقِيرِهِمْ.
* فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ، أَوْ رَأَى أَمْرًا غَرِيبًا، أَوْ غَيْرَ مَعْهُودٍ لَدَيْهِ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي الْكَلَامِ فِيهِ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، كَمَا فَعَلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه.
* إِذَا الْعِبْرَةُ بِمُوَافَقَةِ الشَّرْعِ فِي الْأَعْمَالِ، لَا بِكَثْرَتِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الْمُلْك: ٢]، وَلَمْ يَقُلْ: أَيُّكُمْ أَكْثَرُ عَمَلًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا﴾ [الْفُرْقَان: ٢٣].

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦٨)، وَبَحْثُ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص ١٩٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ١١).
* وَالْحَدِيثُ: لَهُ طُرُقٌ، عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩ رَقْم: ٨٦٣٣ و ٨٦٣٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٤٠٨)، وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ٣٨١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «رَوَائِدِ الزُّهْدِ» (٣٠٨٩).

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣ و ١٠٤].

* فَاثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى: لَهُؤُلَاءِ الْعَمَلُ فِي الْآيَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ، لَكِنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ

لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَزَنٌ.

* وَكَذَلِكَ مَنْ عَمَلَ عَمَلًا -وإن كَانَ فِي الْأَصْلِ فِيهِ خَيْرٌ فِيمَا يَرَى الْمَرْءُ- لَكِنَّهُ

لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِعَمَلِهِ هَذَا، وَلَا وَزَنَ لَهُ، إِذْ مِنْ

شُرُوطِ قَبُولِ الْعَمَلِ:

أَوَّلًا: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْعَمَلِ.

ثَانِيًا: مُتَابَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُوَافَقَةُ هُدْيِهِ فِيهِ. ^(١)

* فَاعْقِلْ هَذَا جَيِّدًا، وَإِيَّاكَ وَالْحَيْدَةَ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ،

وَزَجْرِهِمْ، وَوَعْظُهُمْ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِ الْمُنْكَرِ، وَالْمُنْكَرِ عَلَيْهِ، ضِمْنَ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ

الْمَرْعِيَّةِ فِي هَذَا الْجَانِبِ. ^(٢)

(١) فَالْبِدْعَةُ مَأْلَهَا إِلَى الْخَطَرِ، وَالْإِنْسِلَاحُ مِنَ الدِّينِ، وَرُبَّمَا الْخُرُوجُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مُبَيَّنٌّ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ

الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣].

(٢) انْظُرْ: «سِلْسِلَةُ الْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّانِي (ج ١ ص ٩٨).

* فَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بَيْنَنَا، وَرَأَى أَهْلَ الْبِدْعِ، وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ أَفْكَارِ الْخَوَارِجِ: فَمَاذَا عَسَاهُ أَنْ يَقُولَ، وَمَاذَا عَسَى أَنْ يُقَالَ: فِيهِ مِنْ أَهْلِ التَّحَرُّبِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ١٤):
(إِنَّ الْبِدْعَةَ الصَّغِيرَةَ بَرِيدٌ إِلَى الْبِدْعَةِ الْكَبِيرَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ الْحَلَقَاتِ صَارُوا بَعْدُ: مِنَ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ قَتَلَهُمُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَلْ مِنْ مُعْتَبِرٍ؟!) اهـ

قُلْتُ: هَذِهِ عَاقِبَةُ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ.

* فَلَا تَرَى هَذَا الدَّاعِيَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ؛ إِلَّا عَلَى مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ، بِسَبَبِ أَنَّهُ يَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ الْبِدْعَ الْقَلِيلَةَ ابْتِدَاءً، وَيَحْسِبُهُ هَيِّنًا^(١) وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ أَنَّهُ يَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ الْبِدْعَ الْكَثِيرَةَ، عَلَى أَنَّهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى! وَهَذِهِ الْبِدْعُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ تَجَرُّ إِلَى مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ، مِنْ اسْتِحْلَالِ الْخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ، أَوْ الْخُرُوجِ الْحِسِّيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قُلْتُ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْكَرَ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى شَبَّهَهُمْ بِالْخَوَارِجِ، لِمَجَرَّدِ تَسْبِيحِهِمْ بِالْحَصَا!.

(١) وَلَا يَسْمَعُ نَصَائِحَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، وَمَا آتَاهُ هَذَا إِلَّا مِنْ جَهْلِهِ، وَانْجِرَافِ مَسْلَكِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* إِذَا كَيْفَ لَوْ رَأَى أَهْلَ التَّحْزُبِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، وَهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ، وَجَاؤُوا بِالْبِدْعَةِ، وَمَا زَالُوا يَقُولُونَ: «نَعْمَلُ فِيمَا اتَّفَقْنَا فِيهِ، وَيَعْذُرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا عَلَيْهِ».

* وَلِلذَلِكَ أَقُولُ: يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى بِبِدْعَةٍ، وَدَعَا إِلَيْهَا: أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَإِنْ تَابَ تَرَكَ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ دُونَ قَتْلِهِ فَيَكُونُ الْأَوَّلَى حَبْسُهُ وَنَفْيُهُ...

فَهَكَذَا عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلِلذَلِكَ حَفِظَ اللَّهُ الدِّينَ بِهِمْ.
* أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَقَدْ اخْتَلَطَ فِيهِ الْأَمْرُ، وَضَاعَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِلِ، فَلَا تَمَيِّزَ بَيْنَ سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ، كُلُّ ذَلِكَ بِاسْمِ مَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.
وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرُوا الْخَوَارِجَ، عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ»^(١).

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «شِرَارُ الْخَلْقِ»؛ فِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ: عَلَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُكْفَرُ الْخَوَارِجَ، لِأَنَّهُ رضي الله عنه نَسَبَهُمْ إِلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْكَافِرِ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ وَيَدَاهُ هَكَذَا -
يَعْنِي: تَرْتَعِشَانِ مِنَ الْكِبَرِ -: «لَقِتَالِ الْخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ عُدَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ
الشَّرْكِ»^(١).

وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ ذَكَرَ مَا: يَلْقَى الْخَوَارِجُ عِنْدَ الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ:
«يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ»^(٢).

وَعَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنِ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ رضي الله عنه:
«هُمْ قَوْمٌ زَاغُوا، فَازَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ»^(٣).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
شُمَيْخٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ رَبِيعٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٢٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٥٧٩) مِنْ
طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٩٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٣٣) مِنْ
وَجْهِ آخَرَ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣]؛ هُمُ الْحُرُورِيُّ؟ قَالَ: (لا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْحُرُورِيُّ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٧]،^(١) وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٩٠): (فَنِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٧]، يَشْمَلُ أَهْلَ الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ حُرُورَاءَ اجْتَمَعَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الَّتِي هِيَ: نَقْضُ عَهْدِ اللَّهِ، وَقَطْعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، وَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ. فَالْأَوَّلُ: لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةَ، وَكَذَا فَعَلَ الْمُبْتَدِعَةُ، وَهُوَ بَابُهُمُ الَّذِي دَخَلُوا فِيهِ. وَالثَّانِي: لِأَنَّهُمْ تَصَرَّفُوا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هَذَا التَّصَرُّفَ. * فَأَهْلُ حُرُورَاءَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ: قَطَعُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٧]، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٥]، وَغَيْرُهُمَا، وَكَذَا فَعَلَ سَائِرُ الْمُبْتَدِعَةِ...

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٤٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٩٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَالثَّالِثُ: لِأَنَّ الْحُرُورِيَّةَ جَرَّدُوا السُّيُوفَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَهُوَ غَايَةُ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ شَائِعٌ، وَسَائِرُهُمْ يُفْسِدُونَ بِوُجُوهِ مِنْ إِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

* وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ الثَّلَاثَةُ تَقْتَضِيهَا الْفِرْقَةُ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ). اهـ
(١٦) وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ قِتَالِ الْحُرُورِيَّةِ، قَالَ: (إِذَا قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَأَخَافُوا الْأَمْنَ).^(١)

قُلْتُ: وَالْحُرُورِيَّةُ الْمُرَادُ بِهِمْ أَهْلُ الْبَغْيِ، وَالْخَوَارِجُ.
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٨٩): (الْخَوَارِجُ الْحُرُورِيَّةُ: كَانُوا أَوَّلَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ خُرُوجًا عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٩١): (الْخَوَارِجُ الْحُرُورِيَّةُ: كَانُوا يَتَحَلَّلُونَ اتِّبَاعَ الْقُرْآنِ بِآرَائِهِمْ، وَيَدَّعُونَ اتِّبَاعَ السُّنَنِ (...). اهـ
كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْقُرْآنَ بِمُقْتَضَى فَهْمِهِمْ (...). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ» (ج ٧ ص ١٣٨):
(الْخَوَارِجُ كَانُوا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَدَّعُونَ قِتَالَ الْكُفَّارِ). اهـ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١١٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٧) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (يَرَاهُمْ - الْخَوَارِجَ - شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ

انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ).^(١)

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ١٢٤١):

(وَالْيَوْمَ - وَالتَّارِيخُ يُعِيدُ نَفْسَهُ كَمَا يَقُولُونَ -، فَقَدْ نَبَتَتْ نَابِتَةٌ مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ، لَمْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ إِلَّا قَلِيلًا، وَرَأَوْا أَنَّ الْحُكَّامَ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، فَرَأَوْا الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ، دُونَ أَنْ يَسْتَشِيرُوا أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَالْحِكْمَةِ مِنْهُمْ، بَلْ رَكِبُوا رُؤُوسَهُمْ، وَأَثَارُوا فِتْنًا عَمِيَاءَ، وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ، فِي مِصْرَ وَسُورِيَا وَالْجَزَائِرِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فِتْنَةُ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، فَخَالَفُوا بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ^(٢) الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ سَلَفًا وَخَلَفًا؛ إِلَّا الْخَوَارِجَ...). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ١٢ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» تَعْلِيْقًا (ج ٨ ص ٩٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» تَعْلِيْقًا (ج ١٠ ص ٢٣٣).

وَوَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٥ ص ٢٥٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣٣٥) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ نَافِعًا: كَيْفَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحُرُورِيَّةِ؟

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٦) قَالَ: (يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ).

(٢) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ... وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا...).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٧٠).

وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ١٢٤٠): (...)

أَنَّ فِيهِ -يَعْنِي: حَدِيثَ عُبَادَةَ- رَدًّا صَرِيحًا عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ دُونَ أَيِّ شَكٍّ، أَوْ رَيْبٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرَوْا مِنْهُ: «كُفْرًا بَوَاحًا»، وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَحَلُّوا قِتَالَهُ، وَسَفَكَ دَمَهُ، هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَاضْطُرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقِتَالِهِمْ، وَاسْتِصْصَالَ شَأْفَتِهِمْ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ، ثُمَّ غَدَرُوا بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي التَّارِيخِ.

* وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُمْ سَنُوا فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ، وَجَعَلُوا الْخُرُوجَ عَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ دِينًا عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ وَالْأَيَّامِ، رَغَمَ تَحْذِيرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَبَائِرِ» (ص ٣٧١): (فَالْخَوَارِجُ: مُبْتَدِعَةٌ، مُسْتَحِلُّونَ الدِّمَاءِ وَالتَّكْفِيرِ، يُكْفِّرُونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَجَمَاعَةً مِنْ سَادَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

* وَهَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ نَوْعٌ مِنَ الدِّينِ، مَعَ جَهْلٍ عَظِيمٍ، فَهُمْ ظَالِمُونَ آثِمُونَ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْأَخْنَائِيِّ» (ص ٩): (فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ نَوْعٌ مِنَ الدِّينِ، مَعَ جَهْلٍ عَظِيمٍ، فَهَؤُلَاءِ يَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ بِلَا عِلْمٍ، فَيَخْطِئُ، وَيُخْبِرُ عَنِ الْأُمُورِ بِخِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ خَبَرًا غَيْرَ مُطَابِقٍ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ الْاجْتِهَادِ الْمُسَوَّغِ لَهُ الْكَلَامُ؛ وَأَخْطَأَ: فَإِنَّهُ كَاذِبٌ آثِمٌ). اهـ

* إِذَا يَجِبُ حَقْنُ دِمَاءِ النَّاسِ، بِمَنْعِ الْخَوَارِجِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ مِنْ قَبْلِ وُلاَةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٥ ص ٢٧): (وَالِدَمَاءُ أَحَقُّ مَا اخْتِطَ لَهَا، إِذِ الْأَصْلُ صِيَانَتُهَا فِي أَهْبِهَا، فَلَا نَسْتَبِيحُهَا إِلَّا بِأَمْرِ بَيْنٍ، لَا إِشْكَالَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٧١): (قَدْ ذَكَرْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ مَا فِيهِ بَلَاغٌ لِمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ، فَصَبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأَثَمَةِ، وَحَيْفِ الْأَمْرَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ، وَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَشْفَ الظُّلْمِ عَنْهُ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلْوَلَاةِ بِالصَّلَاحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى خَلْفَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ، وَإِنْ أَمْرُوهُ بِطَاعَةٍ فَأَمْكَنَهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمْرُوهُ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُطِيعُهُمْ، وَإِذَا دَارَتْ الْفِتْنُ بَيْنَهُمْ لَزِمَ بَيْتَهُ، وَكَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهُوَ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعِنْ عَلَى فِتْنَتِهِ، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفُهُ كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

* وَرَأَيْنَا سَابِقًا كَيْفَ أَنَّ الْخَوَارِجَ مُنْذُ أَنْ فَارَقُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَذُوا فِي تَضْخِيمِ السَّخَطِ - كَعَادَتِهِمْ - عَلَى مُخَالِفِيهِمْ، وَالْحَثِّ الشَّدِيدِ عَلَى مُحَارَبَتِهِمْ، وَتَضْخِيمِ خَطَايَاهُمْ، فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يُنَادُونَ بِأَعْلَى أَصَوَاتِهِمْ: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»، لَا لِعَلِيٍّ، وَلَا لِبَنِي أُمَيَّةَ، وَلَا لِبَنِي الْعَبَّاسِ، وَلَا لِأَحَدٍ... الْحَرْبُ... الْحَرْبُ... الْجِهَادُ... الْجِهَادُ... لِهَذَا؛ فَقَلَّمَا يَجْتَمِعُ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ؛ إِلَّا وَسَارَعُوا وَأَعْلَنُوا حَرْبًا شَعَوَاءَ -فِكْرِيًّا وَحِسِّيًّا- لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَّا بِمُتَصَرٍّ وَمَهْزُومٍ.^(١)

(١) انظر: «الْخَوَارِجُ: تَارِيخُهُمْ وَأَرَائُهُمْ الْإِعْتِقَادِيَّةُ وَمَوْقِفُ الْإِسْلَامِ مِنْهَا» لِلْعَوَاجِي (ص ١٥٥).

* فَقَدْ خَاضُوا مَعَ بَنِي أُمَيَّةَ حَرْبًا لَا هَوَادَةَ فِيهَا، كَلَّفُوا أَنْفُسَهُمْ خَسَائِرَ ضَخْمَةً، وَكَلَّفُوا الْخِلَافَةَ مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ؛ مَا لَوْ أُنْفِقَ فِي جِهَادِ الْكُفَّارِ: لَكَانَ مَفْخَرَةً لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

* فَاسْتَمَرَ الْخَوَارِجُ طَوَالَ عَهْدِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَهُمْ فِي صِرَاعٍ حَادٍّ مَعَهَا، فَأَوْهَنُوا قُوَّتَهَا، وَأَوْهَنْتْ قُوَّتَهُمْ، وَكَانُوا كَالشُّجَا فِي حَلْقِ كُلِّ خَلِيفَةٍ، لَا يَجِفُّ أَلْمُهُ؛ إِلَّا لِيَبْدَأَ مِنْ جَدِيدٍ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ غَيَّرَ اللَّهُ الْحَالَ، وَانْتَهَتْ الدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ بِرَأْسِهَا، وَخَلَفَتْهَا الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ، وَلَا زَالَ مِرْجُلُ الْخَوَارِجِ يَغْلِي، وَلَكِنَّهُ يَغْلِي عَلَى بَقِيَّةِ جَمْرٍ كَادَ أَنْ يَصِيرَ رَمَادًا، وَاخْتَلَفَ خَوَارِجُ الْيَوْمِ عَنْ خَوَارِجِ الْأَمْسِ، فَالْخَوَارِجُ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ كَانُوا أَكْثَرَ جَمْعًا، وَأَشَدَّ بَأْسًا، أَمَّا الْخَوَارِجُ عَلَى بَنِي الْعَبَّاسِ فَكَانُوا فِي حَالَةٍ تُشَبِّهُ الْإِحْتِصَارَ، وَحَرَكَاتُهُمُ الَّتِي أَتَوْا بِهَا فِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ تُشَبِّهُ حَرَكَةَ الْمَذْبُوحِ.

* وَمِنْ هُنَا تَوَالَتْ عَلَيْهِمُ الْهَزَائِمُ، فَلَا يَخْرُجُونَ عَلَى خَلِيفَةٍ إِلَّا وَرَمَاهُمْ بِكُلِّ مَا لَدَيْهِ مِنْ ثِقَلٍ، إِلَى أَنْ أَصْبَحُوا فِي وَضْعٍ لَا يُمَكِّنُهُمْ فِيهِ أَنْ يَلْفِتُوا إِلَيْهِمْ نَظْرًا، فَلَا يُخْشَى بِأُسُومِهِمْ، وَلَا يُحْسَبُ لِقُوَّتِهِمْ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَسْلَافِهِمْ.

* وَكَانَتْ هَذِهِ الْهَزَائِمُ الْمُتَوَالِيَةُ لِلْخَوَارِجِ: سَبَبًا فِي ضَعْفِ أَمْرِهِمْ، وَقِلَّةِ شَأْنِهِمْ، فَلَمْ يَعُدْ لَهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْقِتَالِ أَثَرٌ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ.^(١)

* وَلِلذَلِكَ يَجِبُ نَصِيحَةُ وَلاَةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ سِرًّا لَا جَهَارًا.

(١) انظر: «الْخَوَارِجُ» لِلْعَوَاجِي (ص ١٥٥).

عَنْ عِيَّاضِ بْنِ غَنْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ).^(١)

فَدَلَّ الْحَدِيثُ: عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ تَكُونُ لِلْوَلَاةِ سِرًّا، لَا عَلَانِيَةً، وَلَا جَهْرًا، وَلَا تَشْهِيرًا، فَوْقَ الْمَنَابِرِ، وَالْمَحَافِلِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالصُّحُفِ، وَالْمَجَلَّاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ، فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.

وَهُوَ أَصْلٌ: فِي إِخْفَاءِ نَصِيحَةِ السُّلْطَانِ، وَأَنَّ النَّاصِحَ إِذَا قَامَ بِالنُّصْحِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ بَرَى.

* وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: جَاءَتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَفْعَالُهُمْ عَلَى وَفْقِهِ، كَمَا سَتَرَى النُّقْلَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي هَذَا الْمَسْطُورِ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَمْهَانَ قَالَ: (أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جَمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتُهُ الْأَزَارِقَةَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحَدَهُمْ، أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى، الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ؟ قَالَ: فَتَنَاولَ يَدَيَّ، فَعَمَزَهَا بِيَدِهِ عَمَزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيَحَكَ يَا ابْنَ جَمْهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ،

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، يَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ»^(١).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا التَّوْجِيهِ: أَنَّ ظُلْمَ الْحَاكِمِ لَا يُسَوِّغُ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ نَصْحُ الْحَاكِمِ وَتَوَجُّيْهُهُ عَنْ طَرِيقِ إِعْلَانِ ذَلِكَ، وَإِذَاعَتِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَعَلَى صَفَحَاتِ الصُّحُفِ، وَفِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَلَكِنْ فِيمَا بَيْنَ النَّاصِحِ وَالْحَاكِمِ، وَبِهَذَا يُؤَدِّي مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا شَاعَ مِنْ مُنْكَرَاتٍ، فَيُحَذَّرُ مِنْهَا، مِنْ دُونِ تَسْمِيَةِ لِفَاعِلِهَا، وَلَا لِرَاعِيهَا^(٢).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ، ثنا الْحَشْرَجِيُّ بْنُ نَبَاتَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ٥٢٢).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ٢٣٠)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٥٧١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَشْرَجِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٣)، وَالْحَنَائِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق / ١٤ / ط) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْحَشْرَجِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَلْكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٧ ص ١٢٣١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَهْمَانَ بِهِ.

(٢) انْظُرْ: «حَقِيقَةُ الْخَوَارِجِ» لِلْجَاسِمِ (ص ١٨).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: إِنْكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ. ^(١)

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُرَادُ أُسَامَةَ: أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهَرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ؛ لِمَا يَخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيَنْصَحُهُ سِرًّا فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ). ^(٢) اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَعْنِي: الْمُجَاهَرَةُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِي الْمَلَأِ، لِأَنَّ فِي الْإِنْكَارِ جِهَارًا مَا يُخْشَى عَاقِبَتُهُ كَمَا اتَّفَقَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ جِهَارًا إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ). ^(٣) اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ الْمُتَدَفِّقِ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» (ج ٤ ص ٥٥٦): (وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ غَلْطُ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ: أَنْ يُنَاصِحَهُ، وَلَا يُظْهِرَ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَخْلُو بِهِ، وَيَبْذُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ، وَلَا يُذِلُّ سُلْطَانَ اللَّهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ «السَّيْرِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ بَلَغُوا فِي الظُّلْمِ أَيَّ مَبْلَغٍ...). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ بِهِ.

(٢) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٢).

(٣) انْظُرْ: «مُخْتَصَرُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٣٥).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَعْلُومِ مِنْ وَاجِبِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ» (ص ٢٢): (لَيْسَ مِنْ مَنَهِجِ السَّلَفِ: التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوَلَاةِ، وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْإِنْقِلَابَاتِ، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى الْخُرُوجِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَّبَعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ: النَّصِيحَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ، وَالْكِتَابَةُ إِلَيْهِ، أَوْ الْإِتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِهِ، حَتَّى يُوجَّهَ إِلَى الْخَيْرِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَاللَّهُ اللَّهُ فِي فَهْمِ مَنَهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّلْطَانِ، وَأَنْ لَا يَتَّخَذَ مِنْ أَخْطَاءِ السُّلْطَانِ سَبِيلًا لِإِثَارَةِ النَّاسِ، وَإِلَى تَغْيِيرِ الْقُلُوبِ عَنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ، فَهَذَا عَيْنُ الْمَفْسَدَةِ، وَأَحَدُ الْأُسُسِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

* كَمَا أَنَّ مَلَأَ الْقُلُوبِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ يُحْدِثُ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ وَالْفَوْضَى، وَكَذَا مَلَأَ الْقُلُوبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ يُحْدِثُ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ، وَبِالتَّالِيِ التَّقْلِيلُ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

* فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ هَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، وَهَيْبَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ، ضَاعَ الشَّرْعُ وَالْأَمْنُ، لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ لَمْ يَثْقُوا بِكَلَامِهِمْ، وَإِنْ تَكَلَّمَ الْأُمَرَاءُ تَمَرَّدُوا عَلَى كَلَامِهِمْ، وَحَصَلَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ.

فَالْوَاجِبُ: أَنْ نَنْظُرَ مَاذَا سَلَكَ السَّلَفُ تَجَاهَ ذَوِي السُّلْطَانِ، وَأَنْ يَضْبِطَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ الْعَوَاقِبَ.

* وَلْيُعْلَمَ أَنَّ مَنْ يَثُورُ؛ إِنَّمَا يَخْدِمُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالثَّوَرَةِ، وَلَا بِالْإِنْفِعَالِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحِكْمَةِ، وَلَسْتُ أُرِيدُ بِالْحِكْمَةِ: الشُّكُوتَ عَنِ الْخَطَا، بَلْ مُعَالَجَةَ الْخَطَا لِنُصْلَحِ الْأَوْضَاعَ، لَا لِنُغَيِّرَ الْأَوْضَاعَ، فَالْنَّاصِحُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ لِيُصْلِحَ الْأَوْضَاعَ لَا لِيُغَيِّرَهَا).^(١) اهـ

* فَنَصِيحَةُ الْأَمِيرِ بِالسَّرِّ، وَبَيْنَةِ خَالِصَةٍ، تُعْرَفُ فِيهَا النَّتِيجَةُ النَّافِعَةُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

* وَمَعَ وَجُوبِ نَصِيحَةِ الْحُكَّامِ وَالْوُلَاةِ؛ فَإِنَّ هُنَاكَ شُرُوطًا ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَمِنْهَا؛ أَنْ يَقُومَ بِنَصِيحَتِهِمْ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ: الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ مَتْرُوكًا لِلْعَامَّةِ وَالْأَحَادِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ وَفِتْنَةٍ، وَمِنْهَا؛ وَجُوبُ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّفْقِ وَاللُّطْفِ وَاللِّينِ لَدَى نُصْحِ الْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ، وَالْبُعْدِ عَنْ مُوَاجَهَتِهِمْ وَمُخَاطَبَتِهِمْ بِالْعُنْفِ وَالْغُلْظَةِ وَالشَّدَّةِ، وَمِنْهَا؛ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْإِسْرَارِ فِي نَصِيحَتِهِمْ، وَهَذَا مَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي حَدِيثٍ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ).^(٢)

* وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ هُوَ لَا إِيْمَةَ مِنْ كَوْنِ مُنَاصِحَةٍ وَلِيٍّ الْأَمْرِ إِنَّمَا تَكُونُ سِرًّا... وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى رُؤُوسِ الْمَنَابِرِ، وَفِي مَجَامِعِ النَّاسِ؛ لِمَا يَنْجُمُ عَنْ ذَلِكَ غَالِبًا مِنْ تَأْلِيلِ الْعَامَّةِ، وَإِثَارَةِ الرَّعَاعِ، وَإِشْعَالِ الْفِتَنِ.

(١) نَقْلًا عَنْ رِسَالَةِ: «حُقُوقِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ» (ص ٢٩).

(٢) انْظُرْ: «فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الْحَاكِمِ» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ هَنَادِي (ص ٨٩).

* وَهَذَا لَيْسَ دَأْبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَلْ سَبِيلُهُمْ وَمَنْهَجُهُمْ: جَمْعُ قُلُوبِ النَّاسِ عَلَى وَلَا تِهِمْ، وَالْعَمَلُ عَلَى نَشْرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، وَالْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَصْدُرُ عَنِ الْوَلَاةِ مِنْ أخطاءٍ، مَعَ قِيَامِهِمْ بِمَنَاصِحَةِ الْوَلَاةِ سِرًّا... وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ عُمُومًا دُونَ تَخْصِيصِ فَاعِلٍ، كَالْتَّحْذِيرِ مِنَ الرَّبَا عُمُومًا، وَمِنَ الزَّنى عُمُومًا... وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته الله: (مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ السَّلَاطِينِ: التَّعْرِيفُ وَالْوَعْظُ، فَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْلِ نَحْوَ: يَا ظَالِمٌ، يَا مَنْ لَا تَخَافُ اللَّهَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُحَرِّكُ فِتْنَةً يَتَعَدَّى شَرُّهَا إِلَى الْغَيْرِ: لَمْ يَجْزُ...)^(١) اهـ

قُلْتُ: فَمَنْهَجُ خَوَارِجِ الْعَصْرِ إِجْرَامِيٌّ، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَضْلُهُ، وَتَمْيِيزُهُ عَنْ مَنْهَجِ الْحَقِّ.

* فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ أَعْظَمَ مَا يُعِينُنَا عَلَى مُكَافَحَةِ هَذَا الْخَطَرِ الدَّاهِمِ بِجَمِيعِ وَسَائِلِهِ؛ هُوَ: الْعَمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رضي الله عنهم:

تُجَاهَ وَلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

(١) انْظُرْ: «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ١٧٦).

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَجُوبُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلاَةِ الْأَمْرِ، وَهَذَا مُطْلَقٌ يُقَيَّدُ بِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الطَّاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ.

وَالْمُرَادُ بِأُولِي الْأَمْرِ: مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ مِنَ الْحُكَّامِ، وَالْأُمَرَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كُتِبَ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَوَارِجُ الْقَعْدَةِ:

حَرَكَةٌ مِنَ الْحَرَكَاتِ الثُّورِيَّةِ؛ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا

❖ وَهُمْ الَّذِينَ يَقْعُدُونَ، وَيَحْرَضُونَ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى حُكَّامِهِمْ مِنْ فَوْقِ

الْمَنَابِرِ وَغَيْرِهَا؛ دُونَ أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ.

❖ أَخْبَتْ جَمَاعَاتُ الْخَوَارِجِ؛ هُمْ: «الْخَوَارِجُ الْقَعْدَةُ»؛ لِأَنَّهُمْ يُشْعِلُونَ الْفِتْنَ بَيْنَ

الْمُسْلِمِينَ فِي خَفَاءٍ، وَسِرِّيَّةٍ مَآكِرَةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ رحمته الله: (قَعْدُ الْخَوَارِجِ: هُمْ أَخْبَتْ

الْخَوَارِجِ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٨٣): (الْقَعْدِيَّةُ: الَّذِينَ

يُرِيدُونَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ). اهـ



(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَوْطِئَةٌ

الْقَعْدَةُ الْخَوَارِجُ

* تَعْرِيفُ الْقَعْدَةِ فِي اللُّغَةِ: الْقُعُودُ، بِالضَّمِّ، وَالْمَقْعَدُ، بِالْفَتْحِ: الْجُلُوسُ. وَيُقَالُ: قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُودًا وَمَقْعَدًا.

وَيُقَالُ: قَعَدَ بِهِ، أَقْعَدَهُ، وَالْمَقْعَدُ، وَالْمَقْعَدَةُ: مَكَانُهُ، أَيْ: الْقُعُودِ.

وَالْقَعْدَةُ: بِالْكَسْرِ: نَوْعٌ مِنَ... أَيْ: الْقُعُودِ.

وَقَعْدَةُ الرَّجُلِ: مِقْدَارُ مَا أَخَذَهُ الْقَاعِدُ مِنَ الْمَكَانِ قُعُودِهِ.

وَالْقَعْدُ: مُحَرَّكَةٌ، جَمْعُ قَاعِدٍ... وَالْقَعْدَةُ.^(١)

قَالَ اللُّغَوِيُّ الزَّيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (ج ٥ ص ١٩٥): «(الْقَعْدَةُ): قَوْمٌ

مِنَ الْخَوَارِجِ، قَعَدُوا عَنْ نُصْرَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ مُقَاتَلَتِهِ، وَمَنْ يَرَى

رَأْيَهُمْ، أَيْ: «الْخَوَارِجِ»، وَقَعَدِيٌّ: مُحَرَّكَةٌ وَهُمْ يَرُونَ التَّحْكِيمَ حَقًّا، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَعَدُوا

عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى النَّاسِ... «وَالْقَعْدُ»: الَّذِينَ لَا يَمْضُونَ إِلَى الْقِتَالِ، وَهُوَ اسْمٌ

لِلْجَمْعِ، وَبِهِ سُمِّيَ قَعْدُ الْحُرُورِيَّةِ - فِرْقَةٌ مِنْ فِرَقِ الْخَوَارِجِ -، وَ«الْقَعْدُ»: الشُّرَاةُ -

أَيْضًا: فِرْقَةٌ مِنْ فِرَقِ الْخَوَارِجِ - الَّذِينَ يُحَكِّمُونَ، وَلَا يُحَارِبُونَ، وَهُوَ جَمْعُ قَاعِدٍ). اهـ

(١) انظر: «تَاجِ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ» لِلزَّيْبِيِّ (ج ٥ ص ١٩٥)، وَ«مُعْجَمُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ

(ج ٣ ص ٣٠٣)، وَ«الْعَيْنُ» لِلْخَلِيلِ (ج ٣ ص ١٥٠١).

وَقَالَ اللُّغَوِيُّ الْأَزْهَرِيُّ رحمته فِي «مُعْجَمِ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٣ ص ٣٠٠٦):
 (الْقَعْدُ: جَمْعُ قَاعِدٍ، وَالْقَعْدِيُّ مِنَ الْخَوَارِجِ: الَّذِي يَرَى رَأْيَ الْقَعْدَةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ
 التَّحْكِيمَ حَقًّا، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَعَدُوا عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى النَّاسِ). اهـ
 وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ رحمته: (الْقَعْدُ: الشَّرَاءُ - فِرْقَةٌ: مِنْ فِرَقِ الْخَوَارِجِ -
 الَّذِينَ يُحَكِّمُونَ، وَلَا يُحَارِبُونَ) ^(١). اهـ

* تَعْرِيفُ الْقَعْدَةِ فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُمْ الَّذِينَ يُحَرِّضُونَ، وَيَهَيِّجُونَ النَّاسَ عَلَى
 الْخُرُوجِ عَلَى حُكَّامِهِمْ، وَآثَرُوا الْقُعُودَ، وَانْصَرَفُوا عَنْ قِتَالِ الْحُكَّامِ، وَحَمَلَ السَّلَاحِ
 لَكِنَّهُمْ يُعْتَبَرُونَ حَرَكَةً مِنْ حَرَكَاتِ الْخَوَارِجِ الثَّوْرِيَّةِ.
 وَقَائِدُ الْقَعْدَةِ قَدِيمًا هُوَ: «عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانٍ» الْخَارِجِيُّ، فَقَدْ آمَنَ بِمَقَالَةِ الْخَوَارِجِ
 إِيْمَانًا عَمِيقًا، فَوَقَفَ شَعْرُهُ ^(٢) عَلَيْهَا يَدْعُو إِلَيْهَا، وَيُدَافِعُ عَنْهَا، وَمَعَ حُبِّهِ لِلْخُرُوجِ،
 وَالْقِتَالِ، إِلَّا أَنَّهُ آثَرَ الْقُعُودَ.

* فَتَرَاهُ يَقِفُ شَعْرُهُ عَلَى الدَّعْوَةِ لِلْخُرُوجِ؛ دُونَ أَنْ يَنْخَرِطَ مُقَاتِلًا، فَمِنْ أَجْلِ
 الدُّنْيَا فَيُؤْثِرُ الْقُعُودَ ^(٣)، بَلْ إِنَّهُ يَهْرُبُ وَيَلْجَأُ طَلَبًا لِلْحِمَايَةِ ^(٤)، وَخَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ

(١) انْظُرْ: «مُعْجَمُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٣ ص ٣٠٠٦).

(٢) انْظُرْ: «شُعْرُ الْخَوَارِجِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حُسَيْنٍ (ص ٢١٨).

(٣) فَخَوَارِجُ الْقَعْدَةِ: لَا يَقَاتِلُونَ نَفِئَةً مِنْ أَجْلِ دُنْيَاهُمْ؛ فَتَبَّهَ: لِذَلِكَ.

انْظُرْ: «الْخَوَارِجُ» لِلْعَوَاجِي، تَحْتَ عُنْوَانٍ: «آرَاءُ الْخَوَارِجِ فِي التَّقِيَّةِ» (ص ٤٤٨)، وَ«الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ» لِلشَّهْرِشْتَانِيِّ (ج ١ ص ١٢ و ١١٥)، وَ«الْخَوَارِجُ» لِلْمَنْبَغِيِّ (ص ٢٤).

(٤) كَمَا يَلْجَأُ خَوَارِجُ الْقَعْدَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ لِلْحِمَايَةِ إِلَى: «لَنْدَنَ»، وَ«أَمْرِيكََا»، وَغَيْرَهَا، كَمَا مُحَمَّدُ بْنُ سُورٍ، وَ«عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ»، وَ«أَبِي قَتَادَةَ الْفِلِسْطِينِيِّ»، وَ«أَبِي حَمْرَةَ الْمِصْرِيِّ»، وَ«الْمُسْعِرِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ.

الْمَوْتِ عَلَى عَكْسِ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَثُورُونَ وَيُقَاتِلُونَ، كَ «قَطْرِيَّ بْنِ الْفُجَاءَةِ الْخَارِجِيِّ»، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مِنْ شَعَرَاتِهِمْ.

* قَالَ قَطْرِيُّ الْخَارِجِيُّ لِلْقَعْدَةِ كَ «أَبِي خَالِدِ الْقَنَائِيِّ»:

أَبَا خَالِدٍ يَا أَنْفِرْ فَلَسْتُ بِخَالِدٍ

وَمَا جَعَلَ الرَّحْمَنُ عُذْرًا لِقَاعِدٍ

أَتَزْعُمُ أَنَّ الْخَارِجِيَّ عَلَى الْهُدَى

وَأَنْتَ مُقِيمٌ بَيْنَ لَصٍّ وَجَاحِدٍ^(١)

وَخَوَارِجُ الْقَعْدَةِ: لَا تَزَالُ بَاقِيَةً فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، بَلْ هُمْ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ أَكْثَرُ.

* فَلَا تَزَالُ الْقَعْدَةُ مَوْجُودَةً بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ، وَتَلَبَّسَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ شَبَابِهِمْ، وَتَدْعُو إِلَى بَدْعِهَا، وَتَنْتَصِرُ لَهَا بِكُلِّ الْوَسَائِلِ، وَتَسْعَى جَادَةً إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الصَّدِّ عَنِ السُّنَّةِ، وَفِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، وَالطَّمَعِ فِي الْحُكْمِ، وَهِيَ تُوجَدُ تَحْتَ أَسْمَاءٍ خَفِيَّةٍ^(٢)، وَشِعَارَاتٍ بَرَّاقَةٍ أُخْرَى، وَلَا تَزَالُ أُصُولُهَا بَاقِيَةً، وَلَهَا دُعَاتُهَا^(٣)، وَاتِّجَاهَاتُهَا، وَتَرَاتُهَا^(٤).

(١) انْظُرْ: «شِعَرُ الْخَوَارِجِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حُسَيْنٍ (ص ٢١٨).

* وَالْقَعْدَةُ: فِي هَذَا الْعَصْرِ يُقِيمُونَ بَيْنَ الْفُسَاقِ فِي دُورِ الْكُفْرِ، وَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى الْهُدَى!.

(٢) بِاسْمِ: «الْإِسْلَامِ»، وَبِاسْمِ: «الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ»، وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يَذْكُرُهَا، إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَاتَّخَذَهُمُ الْمَسَاجِدَ مَقَرًّا لَهُمْ، وَالتَّأَمَّرَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي جَمْعِ التَّبَرُّعَاتِ فِيهَا، وَالِاسْتِفَادَةِ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَقَالَ الشَّابِيُّ فِي «الْمَبَاحِثِ» (ص ١٤٧): (إِنَّ هَذَا الْمُنْطَلَقَ الْعَقْدِيُّ الْأَزْرَقِيُّ، ذَا الطَّابِعِ الْفَارِسِيِّ كَانَ الْعَامِلُ الْأَسَاسِيُّ؛ لِافْتِرَاقِ الْخَوَارِجِ مَرَّةً أُخْرَى، فَالْقَعْدَةُ بِالْبَصْرَةِ مِنْ زُعَمَاءِ الْخَوَارِجِ، «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبَاضٍ»، وَ«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفَّارٍ»، وَ«أَبُو بَيْهَسٍ»، قَدْ كَانُوا فِرْقًا مُسْتَقِلَّةً بَعْدَ حُكْمِ نَافِعٍ - الْخَارِجِيِّ - عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ نَجْدَةَ - الْخَارِجِيَّ - هَجَنَ مَقَالَةَ نَافِعٍ، وَانْفَرَدَ بِمُعَسْكَرٍ، وَمُنْذُ إِذْ أَصْبَحَ الْإِنْشِقَاقُ طَرِيقَةً خَارِجِيَّةً أَسْلَمَتِ الْخَوَارِجُ إِلَى صِرَاعٍ مُحْتَدِمٍ، عَقْدِيٍّ وَحَرْبِيٍّ). اهـ

* وَلَا يَرَالِ هَؤُلَاءِ سَبَبَ رِبِيَّةٍ، وَشَكَّ فِي الدِّينِ؛ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ شَيْئًا، وَيُخْفُونَ شَيْئًا آخَرَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْقُوزَانُ حَفْظَهُ اللَّهُ - عُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ - فِي «إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (التَّنْبِيهُ عَلَى خِدَاعِ الْمُخَادِعِينَ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى حَدَرٍ دَائِمًا مِنَ الْمُسْبُوهِينَ، وَمِنْ تَضْلِيلِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَتَظَاهَرُونَ بِالصَّلَاحِ، وَيَتَظَاهَرُونَ بِالْمَسَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ - كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ! - وَلَكِنْ مَا دَامَتْ سَوَاقِبُهُمْ، وَمَا دَامَتْ تَصَرُّفَاتُهُمْ تَشْهَدُ بِكَذِبِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَلَا نَنُخْدِعُ بِالْمَظَاهِرِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْمَقَاصِدِ وَإِلَى مَا يَتَرْتَّبُ - وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ - عَلَى هَذِهِ الْمَظَاهِرِ ... فَتَنْبِيهُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَدَرِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ مِنْ تَضْلِيلِ الْمُسْبُوهِينَ وَأَنَّ كُلَّ مَنْ تَظَاهَرَ بِالْخَيْرِ، وَالصَّلَاحِ، وَالْمَسَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ، لَا يَكُونُ صَالِحًا ... فَإِنَّا نَأْخُذُ الْحَدَرَ مِنْهُ وَلَا نَنُخْدِعُ). اهـ

(٣) كَ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» رَئِيسِ الْجَمَاعَةِ التُّرَاثِيَّةِ، وَ«سَلْمَانَ الْعُودَةَ»، وَ«عَائِضَ الْقُرْنِيِّ»، وَ«سَفَرَ الْحَوَالِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ.

(٤) انْظُرْ: «الْخَوَارِجُ» لِلْعَقْلِ (ص ٥٣)، وَ«شِعْرُ الْخَوَارِجِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حُسَيْنٍ (ص ١٢٨)، وَ«الْخَوَارِجُ» لِلْعَبِيكَانِ (ص ٣٢).

فَخَوَارِجُ الْقَعْدِيَّةِ: هُمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ عَنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ بِالْكَلِمَةِ، وَيُضْمِرُونَ الْخُرُوجَ بِالسَّيْفِ، وَلَا يُبْدُونَ ذَلِكَ عَلَانِيَةً، وَإِنَّمَا يُؤَلِّبُونَ جُمْهُورَ النَّاسِ عَلَى السُّلْطَانِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ٨ ص ١١٤): (الْقَعْدُ الْخَوَارِجُ، كَانُوا لَا يَرُونَ بِالْحَرْبِ، بَلْ يُنْكِرُونَ عَلَى أُمَرَاءِ الْجَوْرِ حَسَبِ الطَّاقَةِ، وَيَدْعُونَ إِلَى رَأْيِهِمْ، وَيَزَيِّنُونَ مَعَ ذَلِكَ الْخُرُوجَ وَيُحَسِّنُونَهُ). اهـ

* فَالَّذِينَ يُهَيِّجُونَ النَّاسَ، وَيَزَرَعُونَ الْأَحْقَادَ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى وُلاَةِ الْأَمْرِ، وَيُصَدِّرُونَ الْفِتَاوَى بِاسْتِحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ بِاسْمِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَهُمْ أَخْبَثُ فَرَقِ الْخَوَارِجِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَعْدُ الْخَوَارِجِ: هُمْ أَخْبَثُ الْخَوَارِجِ).^(٢)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعِثِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثٍ: ذِي الْخُوَيْصِرَةِ مِنْ خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، وَمُبَيِّنًا خَطَرَ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ: (بَلِ الْعَجَبُ - يَعْنِي: مِنْ

(١) انْظُرْ: «شَرَّ قَتْلَى تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ» «كِتَابُ أَهْلِ النَّارِ» لِلْحَارِثِيِّ - تَقْدِيمُ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ (ص ٢٠)، وَ«الْخَوَارِجُ» لِلْعِيكَانِ (ص ٣٢).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ذِي الْخَوِصِرَةِ - وَجَّهَ الطَّعْنَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَقِيلَ لَهُ: اْعْدِلْ، وَقَالَ لَهُ: ذُو الْخَوِصِرَةِ - هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُريدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. ^(١)

* وَهَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ يَكُونُ بِالسَّيْفِ، وَيَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْكَلَامِ، يَعْنِي: هَذَا مَا أَخَذَ السَّيْفَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؛ لَكِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ.
* وَنَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ بِمُقْتَضَى طَبِيعَةِ الْحَالِ، أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ خُرُوجَ بِالسَّيْفِ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَهُ خُرُوجُ بِاللِّسَانِ وَالْقَوْلِ. ^(٢)

* النَّاسُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْخُذُوا سُيُوفَهُمْ يُحَارِبُونَ الْإِمَامَ بِدُونِ شَيْءٍ يُثِيرُهُمْ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُثِيرُهُمْ وَهُوَ الْكَلَامُ.
فَيَكُونُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالْكَلَامِ: خُرُوجًا حَقِيقَةً، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْوَاقِعُ ^(٣). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ الدَّارِسَ لِحَالِ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ: قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَيَخْلُصُ فِي تَقْرِيرِ أَصُولِهِمْ وَعَلَامَتِهِمْ مَا يَلِي:

(١) الْخُرُوجُ عَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ: فِكْرِيًّا وَحِسِّيًّا، أَوْ أَحَدَهُمَا أَحْيَانًا.
* وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ التَّهْيِيجِ السِّيَاسِيِّ، وَالتَّخْرِيصِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ!.

(١) وَلِذَلِكَ الْخَوَارِجُ يُظْهِرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَكِنْ بِدُونِ إِخْلَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى.

(٢) كَ«خُرُوجِ الْجَمَاعَةِ التَّرَائِيَّةِ».

(٣) انْظُرْ: «فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْأَكَابِرِ» (ص ٩٦).

(٢) الْخُرُوجُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ: فِكْرِيًّا وَحِسِّيًّا، أَوْ أَحَدَهُمَا أَحْيَانًا ...
وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَالَفُوهُمْ
* وَامْتِحَانُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ هَلْ هُمْ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ، أَمْ مِنْ
غَيْرِهِمْ!.

(٣) صَرَفُ نُصُوصِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِلَى مُنَازَعَةِ
الْحُكُومَاتِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي: «الْجَرَائِدِ»، وَ«الصُّحُفِ»، وَ«الْكِتَابِ»، وَ«الْأَشْرِطَةِ».
قَالَ الْإِمَامُ الْأَجَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢١): (لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا
وَحَدِيثًا؛ أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمٌ سُوءٌ، عَصَاةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ صَامُوا
وَصَلَّوْا وَاجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهُوُونَ،
وَيُمَوِّهُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَدَّثَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، وَحَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَحَدَّثَنَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَدَّثَنَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ). اهـ

(٤) كَثْرَةُ الْوُعَاطِ الْمُتَعَالِمِينَ فِيهِمْ، وَأَغْلَبُهُمْ: كَمَا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «حُدَنَاءُ
الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ».^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُدَنَاءُ الْأَسْنَانِ: جَمْعُ حَدِيثٍ، وَجَمْعُ سِنَّ، وَالْمُرَادُ: صِغَارُ السِّنِّ، أَيُّ: أَنَّهُمْ شَبَابٌ لَمْ يَكْبُرُوا، وَلَمْ يَتَعَلَّمُوا
حَتَّى يَغْرِفُوا الْحَقَّ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٨): (فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ حَارِجِيٍّ، قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ، أَوْ جَائِرًا فَخَرَجَ، وَجَمَعَ جَمَاعَةً، وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَبِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ). اهـ

٥) ظُهُورُ سِيَمَا الصَّالِحِينَ عَلَيْهِمْ فِي الظَّاهِرِ وَالْعِبَادَةِ، كَمَا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ»^(١).
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ حَتَّى يُعْجِبُوا النَّاسَ، وَيُعْجِبَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٢).

وَسُفَهَاؤُ الْأَحْلَامِ: مَعْنَاهُ صِغَارُ الْعُقُولِ مَعَ الْجَهْلِ، وَالْمُرَادُ بِالْحِلْمِ: الْعَقْلُ، وَالسَّفَةُ: الْخَفَةُ فِي الْعَقْلِ وَالْجَهْلِ.

انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٧٨).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٨)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١١٧)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحَحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٥١٩).

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٨): (فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ، قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ، أَوْ جَائِرًا فَخَرَجَ، وَجَمَعَ جَمَاعَةً، وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَبِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ). اهـ

٦) قِلَّةُ الْحَصِيلَةِ الْعِلْمِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ: فَيَقْرُؤُونَهُ بِالسُّتَيْهِمْ، لَا يَصِلُ إِلَى قُلُوبِهِمْ؛ فَهُمْ: كَمَا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسُّتَيْهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٤٦٤): عَنْ الْخَوَارِجِ: (فَهُمْ جُهَّالٌ فَارَقُوا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، عَنْ جَهْلٍ). اهـ

٧) لَيْسَ فِيهِمْ عُلَمَاءٌ، مُتَمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٧٠)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه.

وَأَمَّا عَنْ رُؤُوسِهِمْ^(١): فَكَمَّا قَالَ عَنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٣٣): (فَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِالْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ: فَيَجُوزُ بَيَانُ جَهْلِهِمْ، وَإِظْهَارُ عُيُوبِهِمْ، تَحْذِيرًا مِنَ الْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ). اهـ.

(٨) الْغُرُورُ وَالتَّعَالِي عَلَى الْعُلَمَاءِ الرَّبَائِيِّينَ، حَتَّى زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ بِفِقْهِ الْوَاقِعِ، كَمَا قَالُوا، وَالتَّفَوُّ بِذَلِكَ عَلَى الْأَحْدَاثِ الصَّغَارِ قَلِيلِي الْعِلْمِ^(٢).

* وَمِنْ هُنَا فَارْقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلُوا مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً، أَوْ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٧٢): عَنِ الْخَوَارِجِ: (وَلَهُمْ خَاصَّتَانِ مَشْهُورَتَانِ: فَارْقُوا بِهِمَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَيَّمْتَهُمْ؛ أَحَدُهُمَا: خُرُوجُهُمْ عَنِ السُّنَّةِ، وَجَعْلُهُمْ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً، أَوْ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِمَّا يَكْثُرُ فِيهِ الْكَلَامُ مِنْ مَظَاهِرِ الْجَهْلِ بِالْوَاقِعِ: اتِّهَامُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ بِالْجَهْلِ؛ بِأَحْوَالِ الْمُتَنَافِقِينَ وَالْعُلَمَائِيِّينَ، وَهَذَا غَيْرُ قَادِحٍ، إِذْ يُوجَدُ فِي الْأُمَّةِ مُنَافِقٌ، أَوْ زَنْدِيقٌ، لَا يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا الْخَفَاءُ: عَيِّيًا فِي حَقِّهِمْ)^(٣). اهـ.

(١) فَهَؤُلَاءِ تَشَبَّهُوا بِالْعُلَمَاءِ وَلَيْسُوا مِنْهُمْ.

(٢) فَهَذِهِ دَعَوَاهُمُ الْعَرِضَةُ: بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يَفْقَهُونَ الْوَاقِعَ... بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ السِّيَاسِيِّينَ؛ فَإِنَّهُمْ عُلَمَاءُ بِفِقْهِ الْوَاقِعِ!، وَعُلَمَاءُ بِالْفَتَوَى فِي آنٍ وَاحِدٍ!، فَكَانُوا عِنْدَ أَشْيَاعِهِمْ هُمْ الْأَوَّلَى بِالِاتِّبَاعِ وَالتَّقْدِيمِ، اللَّهُمَّ عَفِّرْهُ.

(٣) انْظُرْ: «إِرْشَادَ الْبَرِّيَّةِ إِلَى سُرْعَةِ الْإِنْتِسَابِ لِلْسَّلَفِيَّةِ وَدَحْضِ الشُّبْهِ الْبِدْعِيِّ» لِلْحُسَيْنِيِّ (ص ١٦٦).

٩) الْجَهْلُ بِعِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاقْتِصَارِهِمْ عَلَى عِلْمِ السِّيَاسَةِ عَلَى أَنَّهَا، هِيَ التَّرْبِيَّةُ، وَالتَّاصِيلُ فِي الدِّينِ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٠): (وَكَانَتْ الْبِدْعُ الْأُولَى، مِثْلُ: بِدْعَةِ الْخَوَارِجِ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ سُوءِ فَهْمِهِمْ لِلْقُرْآنِ، لَمْ يَقْصِدُوا مُعَارَضَتَهُ، لَكِنْ فَهَمُوا مِنْهُ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٤٨): (وَالْخَوَارِجُ: لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ السُّنَّةِ، إِلَّا بِمَا فَسَّرَ مُجْمَلَهَا). اهـ

١٠) سُرْعَةُ التَّقَلُّبِ، وَالتَّنَاقُضِ فِي الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ، وَاخْتِلَافِ الرَّأْيِ، وَتَغْيِيرِهِ لِأَحْدَاثِ الْعَصْرِ، وَمُنَاسَبَتِهِ زَعْمُوا.^(١)

* لِذَلِكَ يَكْثُرُ طَعْنُهُمْ فِي الْأَحَادِيثِ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً الْأَسَانِيدُ ... تَارَةً فِي الْإِسْنَادِ... وَتَارَةً فِي الْمَتْنِ... وَيَكْثُرُ تَنَازُعُهُمْ وَافْتِرَاقُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا تَفَاصَّلُوا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٧٣): عَنِ الْخَوَارِجِ إِذَا لَمْ يَعْقِلُوا الْأَحَادِيثَ: (فَيَطْعَنُونَ تَارَةً فِي الْإِسْنَادِ، وَتَارَةً فِي الْمَتْنِ، وَإِلَّا فَهُمْ لَيْسُوا مُتَّبِعِينَ، وَلَا مُؤْتَمِّينَ بِحَقِيقَةِ السُّنَّةِ، الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ، بَلْ وَلَا بِحَقِيقَةِ الْقُرْآنِ). اهـ

(١) عَوَاطِفُ بِلَا عِلْمٍ، وَلَا فِقْهِ!

(١١) التَّعَجُّلُ فِي إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ مِنْ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١)؛ بِدُونِ الرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُنَاقَشَةِ الْأَقْوَالِ، وَتَبْيِينِ الرَّاجِحِ مِنَ الْمَرْجُوحِ فِي ذَلِكَ، وَسُرْعَةُ إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْمُخَالَفِ بِلَا تَثَبُّتٍ، وَإِصْدَارِ الْأَحْكَامِ، وَالْمَوَاقِفِ: بِمُجَرَّدِ الشَّائِعَاتِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَكْثُرُ اسْتِعْجَالُهُمْ لِلتَّنَائِجِ.

(١٢) الْحُكْمُ عَلَى الْقُلُوبِ وَاتِّهَامُهَا، وَمِنْهُ الْحُكْمُ بِاللَّوَاظِمِ وَالظُّنُونِ.

(١٣) أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ، وَتَلَقَّيْهِ عَنِ الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْمُتَقَفِّينَ الَّذِينَ هُمْ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ فَصِيلَةِ الْعَوَامِّ.

(١٤) الْغِلْظَةُ فِي جِدَالِهِمْ، وَمُنَاقَشَتِهِمْ، وَاخْتِلَافُ قُلُوبِهِمْ حَتَّى فِي: «الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ»^(٢).

(١٥) سُرْعَةُ الْإِسْتِجَابَةِ لِلْفِتَنِ، وَالتَّصَرُّفَاتِ الْغَوْغَائِيَّةِ كَ«الْمُظَاهَرَاتِ، وَالْمَسِيرَاتِ»، وَالْجَمَهَرَةِ، وَالتَّدَاعِي: عِنْدَ كُلِّ صَيِّحَةٍ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا مَنْ يُوَافِقُ هَوَاهُمْ.

(١٦) لَا يَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ إِذَا خَالَفَتْ أَهْوَاءَهُمْ.

(١) وَقَاعِدَتُهُمْ: «اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ...»!

(٢) بَلْ وَيُحَارِبُونَكَ حَتَّى عَلَى: «الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ»!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٤٨)؛ عَنِ الْخَوَارِجِ:
(وَالْخَوَارِجُ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ السُّنَّةِ؛ إِلَّا بِمَا فَسَّرَ مُجْمَلَهَا، دُونَ مَا خَالَفَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ
عِنْدَهُمْ). اهـ

(١٧) يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيُخَاصِمُونَهُمْ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ».^(١)

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» (ج ١ ص ٢٠٤):
(وَأَمَّا السَّيْفُ، فَإِنَّ الْخَوَارِجَ جَمِيعًا؛ تَقُولُ بِهِ وَتَرَاهُ، إِلَّا أَنَّ الْإِبَاضِيَّةَ لَا تَرَى اعْتِرَاضَ
النَّاسِ بِالسَّيْفِ، وَلَكِنَّهُمْ يَرَوْنَ إِزَالََةَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢١٧): (وَالْخَوَارِجُ:
كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ بِدْعَةً، وَقِتَالًا لِلْأُمَّةِ، وَتَكْفِيرًا لَهَا). اهـ
وَهَذِهِ الْأُصُولُ، وَالْعَلَامَاتُ؛ لِلْخَوَارِجِ بَدَأَتْ تَظْهَرُ فِي «الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ»،
وَالْجَمْعِيَّاتِ الْحِزْبِيَّةِ الْمُتَفَرِّقَةِ الْقَائِمَةِ الْيَوْمَ.^(٢)

* وَغَالِبًا نَرَاهُمْ فِي شَبَابِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يَكْتَمِلْ عِلْمُهُمْ، وَلَمْ يَتَلَقَّوْا الْعِلْمَ عَنِ
الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَإِنَّمَا يَتَتَلَمَذُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، أَوْ عَلَى الْكُتُبِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى
الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا نَشَاهِدُهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَفِّينَ، وَأَصْحَابِ الشَّعَارَاتِ الَّذِينَ لَمْ يَتَفَقَّهُوا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَيَرْجِعُ سَبَبُ تَفَرُّقِهِمْ إِلَى فَرْقٍ مُتَبَايِنَةٍ: إِلَى كَثْرَةِ الْإِخْتِلَافِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَتَحْيِيزِ كُلِّ فِرْقَةٍ لِمَا ارْتَأَتْ
وَتَجَمَّعَ حَوْلَهُ حَتَّى صَارُوا جَمَاعَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ، وَجَمْعِيَّاتٍ حِزْبِيَّةٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

فِي الدِّينِ، عَلَى نَهْجِ سَلِيمٍ، إِنَّمَا رَصِيدُهُمْ: هِيَ الْعَوَاطِفُ، وَالسِّيَاسَةُ الْمُنْحَرِفَةُ
الْخَارِجِيَّةُ.

فَتَنَّبَهُ أَخِي الْقَارِئُ الْكَرِيمُ: مِنْ دَعَاوَى «خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ»، وَمِنْ شِعَارَاتِهِمْ،
وَاسْتَمْسَكَ بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَسَبِيلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ،
وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْهُمْ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَمَحَّةٌ عَنْ
مُخَطَّطَاتِ الْخَوَارِجِ الْقَعْدِيَّةِ السَّرِّيَّةِ

* اَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ؛ بِأَنَّ الْخَوَارِجَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: جَنَاحٌ يَحْمِلُ السَّلَاحَ حِسِّيًّا. ^(١)

الْقِسْمُ الثَّانِي: جَنَاحٌ يَحْمِلُ السَّلَاحَ فِكْرِيًّا. ^(٢)

فَالْجَنَاحُ الْأَوَّلُ: مَتَى سَنَحَتْ لَهُ الْفُرْصَةُ مَعَ وُجُودِ الْقُوَّةِ، وَلَوْ جُزْئِيَّةً أَظْهَرَ الْخُرُوجَ، وَحَمَلَ السَّلَاحَ، وَالتَّفَجِيرَاتِ، وَأَقَامَ الْعَمَلِيَّاتِ الْبِدْعِيَّةِ الْإِنْتِحَارِيَّةِ التَّخْرِيْبِيَّةِ.

وَالْجَنَاحُ الثَّانِي: يَتَفَاوَضُ فِي السِّيَاسَةِ، وَيَتَدَاخَلُ مَعَ الْحُكُومَةِ، وَيُظْهِرُ اللَّيْنَ، وَالتَّسَامُحَ، وَالِاسْتِنكَارَ لِلتَّفَجِيرَاتِ أحيانًا، وَيَتَنَاسَى أحيانًا!، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ ظَاهِرٌ، وَمُحَرِّضٌ لِلْجَنَاحِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي: «الْجَرَائِدِ»، وَ«الصُّحُفِ»، وَ«التَّلْفَازِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: إِذَا فَلَا تَسْتَغْرِبُ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ اسْتِنكَارَ: «الْعَمَلِيَّاتِ التَّفَجِيرِيَّةِ» وَ«التَّخْرِيْبِيَّةِ».

(١) وَهَذَا الْجَنَاحُ: سِلَاحُهُ سَيْفُهُ.

(٢) وَهَذَا الْجَنَاحُ: سِلَاحُهُ نَحْرِيضُهُ.

* فَالْعَارِفُ بِحَالِ الْخَوَارِجِ، وَالشَّوْرِيِّينَ، وَخَبَايَاهُمْ، وَمُخْطَطَاتِهِمْ لَا يَغْتَرُّ بِمَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ: «أَعْمَالٍ دِينِيَّةٍ»، وَ«أَقْوَالٍ اسْتِنكَارِيَّةٍ»!

وَيُوضِّحُ مَا قُلْتُ لَكَ: صَلاَحُ الصَّاوِي الْقُطَيْبِيِّ الشَّوْرِيِّ:

قَالَ صَلاَحُ الصَّاوِي الشَّوْرِيُّ - وَهُوَ مُنْظَرٌ مِنْ مُنْظَرِي الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ - فِي كِتَابِهِ « الثَّوَابِتِ وَالْمُنْغَيَّرَاتِ » (ص ٢٦٥): (وَلَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ، بِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ، قَدْ تَقْتَضِي أَنْ يَقُومَ فَرِيقٌ مِنْ رِجَالِهِ بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْجِهَادِيَّةِ^(١)، وَيُظْهِرُ النِّكَيرَ عَلَيْهَا آخَرُونَ^(٢)، وَلَا يَبْعُدُ تَحْقِيقُ ذَلِكَ عَمَلِيًّا^(٣) إِذَا بَلَغَ الْعَمَلُ الْإِسْلَامِيُّ مَرَحَلَةً مِنَ الرُّشْدِ، أَمْكَنَهُ مَعَهُ أَنْ يَتَّفَقَ عَلَى التَّرْخُصِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، تَرْجِيحًا لِمَصْلَحَةِ اسْتِمْرَارِ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَجَالِسِ، بِغَيْرِ تَشْوِيشٍ، وَلَا إِثَارَةٍ). اهـ
قُلْتُ: فَفَرِيقٌ مِنَ الْخَوَارِجِ الْإِسْلَامِيِّينَ: يَقُومُ بِالْخُرُوجِ بِالسَّلَاحِ حَسِيًّا؛ بِإِقَامَةِ: «التَّفَجِيرَاتِ»، وَ«التَّخْرِيَّاتِ».

* وَفَرِيقٌ مِنَ الْخَوَارِجِ الْإِسْلَامِيِّينَ: يُظْهِرُ النِّكَيرَ عَلَى الْآخَرِينَ، مِنْ أَجْلِ اسْتِمْرَارِهِمْ فِي مَصْلَحَتِهِمْ، وَبَقَائِهِمْ قَرِيبِينَ مِنَ الْحُكُومَاتِ بِسَبَبِ إِظْهَارِهِمُ الْإِنْكَارَ!.

* فَانْظُرُوا إِلَى التَّنْظِيمِ السَّرِيِّ، لِلْخَوَارِجِ فِي الْبُلْدَانِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) لَا أَرَاهُ يَقْصِدُ بِذَلِكَ إِلَّا التَّفَجِيرَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجِهَادِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي يَقُومُ بِذَلِكَ، هُوَ «الْجَنَاحُ الْأَوَّلُ» الْمُسَلَّحُ.

(٢) وَيَقُومُ: «الْجَنَاحُ الثَّانِي» بِالنِّكَيرِ عَلَى: «الْجَنَاحِ الْأَوَّلِ» لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْقَعْدِيَّةِ فِي: «الصُّخْفِ»، وَ«الْجَرَائِدِ»، وَ«التَّلْفَازِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٣) يَعْنِي: الْخُرُوجَ عَلَى الْحُكَّامِ إِذَا بَلَغُوا الْقُوَّةَ.

* وَلِذَلِكَ تَجِدُهُمْ يُمَارِسُونَ الْمُخَالَفَاتِ الدِّينِيَّةَ لِلْوُصُولِ إِلَى مَآرِبِهِمْ مِنَ الْكِرَاسِيِّ وَغَيْرِهَا، وَالْدُخُولِ فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ الْحُكُومِيَّةِ، وَالْحُصُولِ عَلَى أَعْلَى الْمَرَائِزِ حَتَّى يُحَقِّقُوا بَعْدَ ذَلِكَ: «الْخُرُوجَ الْأَكْبَرَ»، وَهُوَ السَّيْطَرَةُ عَلَى الْحُكْمِ؛ كَمَا فَعَلُوا فِي: «السُّودَانِ»، وَ«مِصْرَ»، وَ«تُونِسَ»، وَغَيْرِهَا.

وَلِذَلِكَ عَقَدَ صَلاَحُ الصَّاوِي الثَّوْرِيُّ: بَابًا فِي كِتَابِهِ: «الثَّوَابِتِ وَالْمُتَغَيِّرَاتِ» (ص ٢٧٠): (مَشْرُوعِيَّةٌ قِتَالٍ مَنِ امْتَنَعَ عَنِ الْإِلْتِزَامِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ). اهـ

* وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ الْحُكَّامَ؛ لِأَنَّهُمْ بَزَعُمِهِ، امْتَنَعُوا عَنِ الْإِلْتِزَامِ بِالشَّرِيعَةِ!.

وَيَقُولُ زَعِيمٌ مِنْهُمْ؛ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ قُطُبِ الثَّوْرِيِّ: (سَنَسْتَوْلِي عَلَى الْكِرَاسِيِّ، وَنَتْرُكُ لِلْحُكَّامِ الْعُرُوشَ) (١). اهـ

قُلْتُ: فَهُمْ يَسْعَوْنَ بِتَكْتُمٍ، وَهُدُوءٍ إِلَى قَلْبِ الْحُكْمِ، وَالثَّوْرَةِ عَلَى الْبُلْدَانِ، مَتَى سَنَحَتْ لَهُمُ الْفُرْصَةُ.

وَهَذِهِ النُّقْطَةُ الْفَارِقَةُ: بَيْنَ الْخَوَارِجِ الْقَعْدِيَّةِ، وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ الثَّوْرِيَّةِ.

* وَلَيْسَ مَعْنَى كَوْنِهِمْ يَفْتَرِقُونَ مَعَهُمْ هُنَا؛ أَنَّهُمْ: لَا يُؤَيِّدُونَهُمْ، وَيَشُدُّونَ مِنْ أَزْرِهِمْ.

* فَهُمْ يُحِبُّونَهُمْ، وَيَحِنُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيَنَاصِرُونَهُمْ (٢) بِمَا أَمَكْنَ، وَلَوْ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ تَبَيِّنِ أَمْرِهِمْ فِي الْبَلَدِ.

(١) «الْقُطَيْبِيُّونَ، وَمَخْطَاطُهُمْ» (ص ١٠-مُدْكِرَةٌ).

(٢) فَتَجِدُهُمْ إِذَا سُجِنَ مِنْهُمْ أَنْاسٌ، مِنَ الثَّوْرِيِّينَ نَصَبُوا: أَنْفُسَهُمْ لِلدَّفَاعِ عَنْهُمْ، فِي جَمِيعِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.

* وَلِذَلِكَ أَخِيرًا، صَرَّحَ حِزْبُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ فِي «الْمُؤْتَمَرِ السِّيَاسِيِّ» فِي الْكُوَيْتِ، بِوُجُوبِ تَدَاوُلِ الْحُكْمِ فِي الْكُوَيْتِ -هَذَا مُرَادُهُمْ- عَنْ طَرِيقِ الْإِنْتِخَابَاتِ السِّيَاسِيَّةِ؛ كَمَا حَصَلَتْ فِي الْعِرَاقِ، كَمَا ذَكَرْتُ جَرِيدَةً: «الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ»، فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ بِتَارِيخِ «٣ مُحَرَّم ١٤٢٦هـ»، الْمُوَافِقُ: «١١ فَبْرَايِر ٢٠٠٥».

وَعَايَةُ الْخَوَارِجِ هَذِهِ بَيْنَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَنْعِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ -مُدِيرُ الشُّؤُونِ الدِّيْنِيَّةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَابِقًا- فِي كِتَابِهِ «الْخَوَارِجُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا»^(١) (ص ٢٤): (الْمُتَمَامُ فِي تَارِيخِ: «الْخَوَارِجِ»، وَالْصُّوفِيَّةِ وَمَنْهَجِهِمْ، يَجِدُ أَنَّ كِلَا: الْفَرِيقَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فِي نَقَاطٍ مُنْذُ الْقَدَمِ، وَنَذَكُرُ مِنْهَا أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ غَايَةُ عِنْدَهُمْ، أَلَّا وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى الْحُكْمِ، وَالتَّخْطِيطُ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّنْظِيمُ لِإِقَامَةِ دَوْلَتِهِمُ الْكُبْرَى، الَّتِي يَسْعَوْنَ إِلَيْهَا، كَمَا يَسْعَوْنَ إِلَى تَكْثِيرِ أَتْبَاعِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا مِمَّنْ يَخْتَلِفُونَ مَعَهُمْ فِي أُصُولِ الدِّينِ!.

* وَلِذَلِكَ يَدْعُونَ إِلَى بَيْعَةِ قَائِدِهِمْ: بِأَمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَأْخُذُونَ الْبَيْعَةَ، وَالْمَوَاطِئَ، وَالْعُهُودَ عَلَى الْإِتْبَاعِ؛ بِالْإِخْلَاصِ، وَالْوَفَاءِ لَهَا.^(٢)

(١) قَدَّمَ لِهَذَا الْكِتَابِ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيلِ رحمته الله؛ عُضْوُ: «هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ»، وَ«إِمَامُ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْمَكِّيِّ».

(٢) هَذَا الْمَنْهَجُ فِي الْفُرْقَةِ التَّرَائِيَّةِ تَمَامًا، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْفُرُقِ.

* حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ قَالَ: إِنَّ الْغَايَةَ مِنْ أَنْزَالِ الْكُتُبِ، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ؛ هُوَ إِقَامَةُ الْحَاكِمِيَّةِ فِي الْأَرْضِ، وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَلَيْسَتْ غَايَةً، وَإِنَّمَا هِيَ وَسِيلَةٌ، وَتَهْذِيبُ لِلنَّفُوسِ، وَهَذَا تَكْذِيبٌ، وَرَدٌّ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].

الْأَمْرُ الْآخَرُ: تَعَدُّ مَذَاهِبِهِمْ، وَتَنَوُّعُ مَسَالِكِهِمْ، فَكَلاَ الْفَرِيقَيْنِ جَمَاعَاتٌ^(١)، وَفَرَقٌ شَتَّى، كُلُّ جَمَاعَةٍ لَهَا مَنَهِجُهَا، وَمَسْلَكُهَا فِي طَرِيقَتِهَا وَدَعْوَتِهَا (...). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَايَةَ: «الْخَوَارِجِ» الْوُصُولُ إِلَى الْحُكْمِ فِي أَيِّ بَلَدٍ،
اللَّهُمَّ غُفْرًا.



(١) كَـ «الْجَمَاعَةُ الشَّرُورِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الْقُطَيْبِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الْإِخْوَانِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ التُّرَانِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الصُّوفِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ اللَّادِنِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الدَّاعِشِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الرَّبِيعِيَّةُ»، وَغَيْرُهَا، كُلُّهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى نَشْأَةِ: «فِرْقَةِ الْخَوَارِجِ»، وَهُمْ الَّذِينَ؛ أَوَّلُهُمْ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْخَارِجِيُّ،
وَخُرُوجُهُ كَانَ بِالْكَلِمَةِ

* نَشَأَ مِنْهُجُ الْخَوَارِجِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَخُرُوجِ انْفِرَادِيٍّ؛ بِالْكَلِمَةِ عَلَى يَدِ:
«ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ» الْخَارِجِيِّ ابْتِدَاءً.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٩٠): (أَوَّلُ الْخَوَارِجِ،
وَأَقْبَحُهُمْ حَالَةً: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٩٠): (فَهَذَا أَوَّلُ
خَارِجِيٍّ خَرَجَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَفْتَهُ أَنَّهُ رَضِيَ بِرَأْيِي نَفْسِهِ، وَلَوْ وَقَفَ لَعَلِمَ أَنَّهُ: لَا رَأْيَ
فَوْقَ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَتْبَاعُ هَذَا الرَّجُلِ هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوا: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْمُؤَرِّخُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» (ج ١ ص ١١٦): (وَهُمُ
الَّذِينَ أَوَّلُهُمْ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَآخِرُهُمْ: ذُو الشُّدِّيَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَاعْتَبَرَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ اعْتِرَاضَ؛ «ذِي الْخُوَيْصِرَةِ» خُرُوجًا صَرِيحًا، إِذْ إِنَّ
مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ، يُسَمَّى: خُرُوجًا؛ فَكَيْفَ بِالْإِعْتِرَاضِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ؟!.

قَالَ الْمُؤَرِّخُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ رحمته فِي «الْمِلَالِ وَالنَّحْلِ» (ج ١ ص ٢١)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ: «ذِي الْخُوَيْصِرَةِ»: (وَذَلِكَ خُرُوجُ صَرِيحٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ صَارَ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ خَارِجِيًّا؛ فَمَنْ اعْتَرَضَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ خَارِجِيًّا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٧٢): (وَلَهُمْ - يَعْنِي: الْخَوَارِجَ - خَاصَّتَانِ مَشْهُورَتَانِ، فَارْقُوا بِهِمَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَائِمَّتَهُمْ: أَحَدُهُمَا: خُرُوجُهُمْ عَنِ السُّنَّةِ، وَجَعْلُهُمْ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً، أَوْ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَظْهَرُوهُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ قَالَ لَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ: «اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ»، حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ...».

الْفَرْقُ الثَّانِي: فِي الْخَوَارِجِ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ: أَنَّهُمْ يُكْفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ بِالذُّنُوبِ: اسْتِحْلَالُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ: دَارُ حَرْبٍ، وَدَارُهُمْ: هِيَ دَارُ الْإِيمَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٢٦): (فَأَوَّلُ: قَرْنٍ طَلَعَ، مِنْهُمْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ رَجُلٌ طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ). اهـ

قُلْتُ: كُلُّ هَذَا يَجْعَلُ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا: «ذُو الْخُوَيْصِرَةِ» حَادِثَةً فَرْدِيَّةً خَارِجِيَّةً فِي وَقْتِهَا، لَكِنَّهُ لَمْ يَشْتَهَرْ بِالْخُرُوجِ الْحَقِيقِيِّ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ آرَاءً خَاصَّةً يَتَمَيَّزُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ جَمَاعَةٌ.

* وَبَدَأَتْ مَبَادِي هَذَا الْخُرُوجِ، عِنْدَمَا أَخَذَ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْكُوفَةِ يَتَكَلَّمُونَ، وَيَطْعَنُونَ فِي وُلَاةِ الْأَمْصَارِ، كُؤَلَاةِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَضَعُونَ هَذَا الطَّعْنَ فِي قَالِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، بِقَتْلِ: «ذِي الْخُوَيْصِرَةِ» الْخَارِجِيِّ:

(١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ سَاجِدٍ - وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلَاةِ - فَقَضَى الصَّلَاةَ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَقْتُلُ هَذَا؟!»، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَسَرَ عَنْ يَدَيْهِ، فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ ثُمَّ قَالَ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلُ هَذَا؟!»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا، فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، وَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ، وَهَزَّهُ حَتَّى أُرْعَدَتْ يَدُهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَتَلْتُمُوهُ، لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَآخِرَهَا».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٢)، وَابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٠٤ - إِيْتَحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (٩٣٨) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عَبْدِادَةَ، ثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ٢

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٢٥): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ شَافٍ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ).
 * وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٢ ص ١٧٤)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْبَاحِثِ» (ص ٢٢٠).

(٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِوَادِي كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا رَجُلٌ مُتَخَشِّعٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، كَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، فَذَهَبَ عُمَرُ، فَرَأَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَكَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، قَالَ: فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مُتَخَشِّعًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَذَهَبَ عَلِيُّ رضي الله عنه فَلَمْ يَرَهُ، فَرَجَعَ عَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ فِي فُوقِهِ، فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْكُنَى» (ج ٩ ص ٣٠) مِنْ طَرِيقِ جَامِعِ بْنِ مَطَرٍ الْحَبْطِيِّ، ثَنَا أَبُو رُوْبَةَ شَدَّادُ بْنُ عِمْرَانَ الْقَيْسِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ، مِنْ أَجْلِ أَبِي رُؤْبَةَ شَدَادِ الْقَيْسِيِّ، ذَكَرَهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَفِي «الْكُنَى» (ج ٩ ص ٣٠)، وَابْنُ أَبِي
 حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٣٢٩)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.
 وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٦٥٩): (وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ،
 رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ، غَيْرُ أَبِي رُؤْبَةَ هَذَا، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ).

* وَتَرْجَمَ لَهُ: ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٣٥٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْجِيلِ
 الْمُنْفَعَةِ» (ص ١٧٤)، وَابْنُ قُطْلُوبُغَا الْحَنْفِيُّ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٢٥ و ٢٢٦).
 * وَلِذَا جَوَّدَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٩٨)؛ هَذَا
 الْإِسْنَادَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْمِيُّ فِي «الرِّوَايَةِ» (ج ٦ ص ٢٢٥): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ
 ثِقَاتٌ).

٣) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالُوا فِيهِ وَأَثَنُوا عَلَيْهِ.
 فَقَالَ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلُهُ؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَاذْهَبْ فَوَجَدَهُ قَدْ خَطَّ عَلَى نَفْسِهِ خِطَّةً فَهُوَ
 قَائِمٌ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمَّا رَأَاهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ، رَجَعَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
 يَقْتُلُهُ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا، فَذَهَبَ فَرَأَاهُ يُصَلِّي فِي خِطَّةٍ قَائِمًا يُصَلِّي، فَرَجَعَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَهُ - أَوْ مَنْ يَقْتُلُهُ؟»، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أَنْتَ وَلَا أَرَاكَ تُدْرِكُهُ». فَاذْهَبْ فَوَجَدَهُ قَدْ ذَهَبَ.

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٠)، وَابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٥٣٦-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٥٣٦-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هِيَ صَحِيفَةٌ، وَلَكِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ جَارَهُ: بِمَكَّةَ بِسَنَةِ أَشْهُرٍ.

وَالْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٢٧)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ، رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَقْصَدِ الْعَلِيِّ فِي زَوَائِدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ» (ج ٣ ص ٧).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٥ ص ١٩٨)؛ وَعَزَاهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ.

٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا مِنْ قُوَّتِهِ فِي الْجِهَادِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِهِ سَفْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١)، ثُمَّ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) السَّفْعَةُ، وَالسَّفْعُ: السَّوَادُ، وَبِهِ سَفْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَي: مَسَّ مِنَ الْجُنُونِ، وَالشَّيْطَانِ.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَلْ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ حِينَ أَشْرَفْتَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ خَيْرًا مِنْكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. وَذَهَبَ فَاخْتَطَّ مَسْجِدًا، وَصَفَّ قَدَمَيْهِ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ؟»، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا، فَقَالَ ﷺ: «أَنْتَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ»، فَذَهَبَ فَوَجَدَهُ قَدْ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْأَوَّلَ قَرْنٌ يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي، لَوْ قَتَلَهُ، مَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّتِي».

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٧ ص ٨٨ و ٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.^(١)

وَتَابَعَهُ: يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٥٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ص ٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٢٨٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ»

انْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٣٧٤)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ١٥٦ و ١٥٨).

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيلِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٦).

وَالْمُتَّفَقُ» (ج ١ ص ٤١٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٧٢٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٧٤)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٤٨)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١١٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٥٢)، وَفِيهِ: «ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَذَكَرُوا: قُوَّتُهُ فِي الْعَمَلِ، وَاجْتِهَادُهُ فِي الْعِبَادَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا أَوَّلُ قَرْنٍ خَرَجَ فِي أُمَّتِي، لَوْ قَتَلْتُهُ، مَا اخْتَلَفَ: اثْنَانِ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّتِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: سَفْعَةُ شَيْطَانٍ...، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ؟».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٧١).

وَتَابَعَهُ: هُوْدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٠)، وَ(٤١٤٣)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَفِيهِ: «إِنِّي لَأَرَى عَلَى وَجْهِهِ، سَفْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ... أَجَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ أَنْ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَقْتُلُ الرَّجُلَ... فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَنَا، فَقَالَ ﷺ: أَنْتَ تَقْتُلُهُ إِنْ وَجَدْتَهُ، فَذَهَبَ عَلَيَّ ﷺ، فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْ يَا عَلِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُهُ قَدْ خَرَجَ، فَقَالَ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ قَتَلْتَهُ، لَكَانَ أَوْلَهُمْ وَآخِرُهُمْ، وَمَا اخْتَلَفَ فِي أُمَّتِي اثْنَانِ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّبِّذِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ بْنُ عَطَاءٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(١)

وَتَابَعَهُ: أَبُو سُفْيَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٤ ص ٦٠ و ٦١)، وَفِيهِ: «إِنِّي لَأَرَى عَلَى وَجْهِهِ سَفَعَةً مِنَ النَّارِ... قُلْتُ فِي نَفْسِكَ: إِنَّكَ أَفْضَلُ الْقَوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ... فَقَالَ عَلِيُّ ؓ: أَفَلَا أَقْتُلُهُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: بَلَى، أَنْتَ تَقْتُلُهُ إِنْ وَجَدْتَهُ، فَاذْطَلَقَ عَلَيَّ ؓ، فَلَمْ يَجِدْهُ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ.^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٢٧): رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِاخْتِصَارٍ، وَرِجَالُهُ وَثَقُوا عَلَى ضَعْفٍ فِي بَعْضِهِمْ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْبَزَّازِ» (ج ٢ ص ٥٣ و ٥٤)، وَالْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَقْصَدِ الْعَلِيِّ فِي زَوَائِدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ» (ج ٣ ص ٥).

وَتَابَعَهُ: زَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَالْأَجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠٩ و ٣٤٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٢٢٦) وَفِيهِ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٨٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ (ج ٦ ص ٢٠١).

(٢) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٣٦ و ٥٨٢).

لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: قُمْ فَأَقْتُلْهُ... لَوْ قُتِلَ الْيَوْمَ مَا اخْتَلَفَ رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيجٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢٥٧): (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيجٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٠٧): (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَبِهَذَا السِّيَاقِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ١٢ ص ٥٣٨): عَلَى أَثَرِهِ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو مَعْشَرٍ فِيهِ ضَعْفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٢٢٦): (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ عِدَّةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ لَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِعَيْرِهِ؛ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

* وَقَدْ سَبَقَتْ الْحَدِيثَ شَوَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ خَطَرَ فِتْنَةِ: «ذِي الْخُوَيْصِرَةِ» الْخَارِجِيِّ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ تُبَيِّنُ فِتْنَةَ: «الْخَوَارِجِ الْمَارِقَةِ»؛ لِأَنَّ الْفِتْنََ سِلْسِلَةٌ آخِذَةٌ كُلُّ حَلْقَةٍ

بِأُخْتِهَا، حَتَّى تَصِلَ إِلَى الدَّجَالِ^(١)، وَالَّذِي خَشِيَهُ عَلَيْنَا نَبِيْنَا ﷺ فَتَنَةً بَعْضَنَا مِنَ الْبَغِيِّ، وَالظُّلْمِ، وَالْقَتْلِ، وَهَذَا الَّذِي بَدَأَ زَمَنَ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ صُضِيِّ هَذَا الرَّجُلِ، الَّذِي لَوْ قُتِلَ، لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَآخِرَهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

قُلْتُ: فَهَذَا يُفِيدُ الْبِدَايَةَ، وَالْمُنْشَأَ؛ لِفِتْنَةٍ: «الْخَوَارِجِ» الضُّلَالِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْبَزَّارِ» (ج ٢ ص ٥٣)؛ بَابُ:

قِتَالُ أَهْلِ الْبَغِيِّ، وَالْخَوَارِجِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْبَا حِثِّ» (ص ٢٢٠)؛ بَابُ: فِي الْخَوَارِجِ؛ أَهْلُ

الْبَغِيِّ، وَقِتَالِهِمْ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ١٢ ص ٥٣٣)؛ بَابُ: الزَّجْرِ

عَنْ مَقْعَدِ الْخَوَارِجِ وَالْمَارِقِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٧ ص ٢٢٨) عَنْ الْخَوَارِجِ:

(وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَغْرَبِ أَشْكَالِ بَنِي آدَمَ، فَسُبْحَانَ مَنْ نَوَّعَ خَلْقَهُ كَمَا أَرَادَ،

وَسَبَقَ فِي قَدَرِهِ الْعَظِيمِ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي الْخَوَارِجِ: إِنَّهُمْ

الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ

وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣-١٠٥].

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ، وَوُصُولِ فِتْنَتِهِمْ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ.

* أَنَّ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةَ الضَّالَّالَ، وَالْأَشْقِيَاءَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَوَاطَّؤُوا عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى الْمَدَائِنِ لِيَمْلِكُوهَا وَيَتَحَصَّنُوا بِهَا، وَيَبْعَثُوا إِلَى إِخْوَانِهِمْ وَأَصْرَابِهِمْ - مِمَّنْ هُوَ عَلَى رَأْيِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَغَيْرِهَا - فَيَوَافُوهُمْ إِلَيْهَا، وَيَكُونُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَيْهَا... فَخَرَجُوا مِنْ بَيْنِ: الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَالْأَحْوَالِ وَالْخَالَاتِ، وَفَارَقُوا سَائِرَ الْقَرَابَاتِ، يَعْتَقِدُونَ بِجَهْلِهِمْ وَقِلَّةِ عِلْمِهِمْ وَعَقْلِهِمْ، أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يُرْضِي رَبَّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَالذُّنُوبِ الْمُوبِقَاتِ، وَالْعِظَائِمِ وَالْخَطِيئَاتِ، وَأَنَّهُ مِمَّا زَيْنَهُ لَهُمْ إِبْلِيسُ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ الْمَطْرُودُ عَنِ السَّمَاوَاتِ، الَّذِي نَصَبَ الْعَدَاوَةَ لَائِينَا آدَمَ، ثُمَّ لِنُذَرِّيَنَّهُ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَامِهِمْ مُتَرَدِّدَاتٍ، وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنْهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، إِنَّهُ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا يُمَثِّلُ أَوَّلَ اشْتِدَادِ الْفِتَنِ وَالْمَوْجِ الَّذِي يُشْبِهُ مَوْجَ الْبَحْرِ، إِذْ وَصَلَتْ فِتْنَتُهُمْ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَبَقِيَ أَثَرُهُمْ إِلَى الْآنِ، وَالْوَاقِعُ الْمَعَايِشُ بَارِزٌ لِلْعَيَانِ، فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، وَسَيَسْتَدُّ مَعَ مُرُورِ الزَّمَانِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٩٦): (فَإِنَّهُ ﷺ: قَدْ أَخْبَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُمْ: لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ إِلَى زَمَنِ الدَّجَالِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ لَيْسُوا مُخْتَصِّينَ بِذَلِكَ الْعُسْكَرِ). اهـ

يُشِيرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١

ص ١٧٧)؛ وَغَيْرُهُ: بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ فِرْقٌ قُطِعَ، حَتَّى يَخْرُجَ فِي أَعْرَاضِهِمُ الدَّجَالُ».

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٥٨٢): اسْتِمْرَارُ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ.

* فَمِنْ سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا تَتَخَلَّفُ الْبَتَّةَ فِي الْخَوَارِجِ، وَمَنْ يَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِهِمْ فِي التَّغْيِيرِ، أَنَّ هَؤُلَاءِ يَظْهَرُونَ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالْفَيْئَةِ، ثُمَّ يَقْطَعُونَ، وَوَرَدَ الْقَطْعُ: بِصِغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، فَيَقْطَعُونَ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ؛ مِنْ قَبْلِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ، وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ قَبْلِ السُّلْطَانِ، أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ بِمَا يَقْضِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُنَّتِهِ الْكُونِيَّةِ.

وَقَدْ تَفَطَّنَ لِهَذَا: الْإِمَامُ وَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ؛ لَمَّا قَالَ فِي نَصِيحَتِهِ إِلَى أَبِي شَمِرٍ ذِي حَوْلَانَ -وَهِيَ طَوِيلَةٌ جِدًّا- وَفِيهَا قَالَ ﷺ: (أَلَا تَرَى يَا ذَا حَوْلَانَ، أَنِّي قَدْ أَدْرَكْتُ صَدْرَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ مَا كَانَتْ لِلْخَوَارِجِ جَمَاعَةٌ قَطُّ إِلَّا فَرَّقَهَا اللَّهُ عَلَى شَرِّ حَالَاتِهِمْ، وَمَا أَظْهَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَوْلَهُ قَطُّ؛ إِلَّا ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، وَمَا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى رَجُلٍ قَطُّ مِنْ الْخَوَارِجِ، وَلَوْ أَمَكَّنَ اللَّهُ الْخَوَارِجَ مِنْ رَأْيِهِمْ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَقُطِعَتِ السُّبُلُ، وَقُطِعَ الْحَجُّ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ^(١)، وَإِذْنٌ لِعَادِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ جَاهِلِيَّةً حَتَّى يَعُودَ النَّاسُ

(١) إِي وَاللَّهُ! وَالتَّارِيخُ الْحَدِيثُ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ.

* فَقَدْ قَامَ: «أَحْمَدُ الْأَزَابِدَةُ» الْخَارِجِيُّ -وَهُوَ رَأْسٌ مِنْ رُؤُوسِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ- فِي الْأُرْدُنِّ أَمَامَ حَسَنِدٍ هَائِلٍ فِي مَهْرَجَانِ خَطَابِيٍّ، دَعَا فِيهِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مُقَاطَعَةِ الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْأَمْرِيكَانِ مِنَ الْخَلِيجِ! قُلْتُ: وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَ هَذِهِ الْفِكْرَةَ الْخَبِيثَةَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

يَسْغِيثُونَ بِرُؤُوسِ الْجِبَالِ^(١)، كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِذَنْ لَقَامَ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةٍ -أَوْ عَشْرِينَ- رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ؛ إِلَّا وَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ بِالْخِلَافَةِ، وَمَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا...^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ مَعَ: «الْخَوَارِجِ» مِنْ أَوَّلِ تَارِيخِ نَشَأَتِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَخْلَاقِ وَالسِّيَرِ» (ص ٨٤): (نَوَارُ الْفِتْنَةِ لَا يَعْقَدُ). اهـ

وَالْمَعْنَى: أَنَّ لِلْفِتْنَةِ مَظْهَرًا خَادِعًا فِي مَبْدَئِهِ، قَدْ يَسْتَحْسِنُ النَّاسُ صُورَتَهَا، وَيَعْقِدُونَ الْأَمَالَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ سُرْعَانَ مَا تَمُوتُ وَتَتَلَاشَى، مِثْلُ: الزَّهْرَةِ الَّتِي تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَتَفَتَّحَ وَتُعْطِيَ ثَمَرَتَهَا.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا لَا نُعْطِي أَيَّ ثَائِرٍ خَارِجِيٍّ سِيَاسِيٍّ أَمَالًا كَبِيرَةً فِي الْإِصْلَاحِ وَالتَّغْيِيرِ^(٤)، لِأَنَّ سُرْعَانَ مَا تَتَحَوَّلُ الْأَمَالُ إِلَى مَآسٍ وَأَحْزَانٍ، وَضَحَايَا وَتَدْمِيرٍ^(٥) كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١) وَهَكَذَا حَصَلَ مَعَ أَهْلِ الْجَزَائِرِ فِي فِتْنَةِ عَمِيَاءَ، وَأَهْلِ الْأَفْغَانِ وَغَيْرِهَا نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٣ ص ٣٨٣)؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(٣) وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ لِلطَّبْرِيِّ» (ج ٥ ص ٣١٣)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٠ ص ٣٠٦)، وَ«الْفُصْلَ فِي الْمَلِكِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٤ ص ١٩٠).

(٤) وَلَا يَدُّ أَنَّ نَفْهَمَ الْأُمُورَ عَلَى حَقِيقَتِهَا؛ لِأَنَّنَا نَعِيشُ فِي زَمَنٍ قَلَّ فِيهِ الْعِلْمُ، وَعَمَّ فِيهِ الْجَهْلُ، وَرَفَعَ الْعَوْغَاءُ وَالْهَمَجُ رُؤُوسَهُمْ، وَغَلَبَتْ عَلَى النُّفُوسِ الشُّبُهَاتُ وَالشَّهَوَاتُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* فَتَقُومُ خِلَافِيَّاتٌ، وَتُهْتَكُ الْأَسْتَارُ، وَيَشْتَدُّ التَّنَافُسُ وَالضَّجِيجُ، وَتَذْهَبُ الْأَوْقَاتُ، وَتَضِيعُ الْأَمْوَالُ وَالْجُهُودُ، وَلَكِنْ مَنْ يُتَابِعِ الْأُمُورَ لَا يَجِدُ حِرْصًا مِنْ هَؤُلَاءِ السِّيَاسِيِّينَ مِنْ أَيِّ جَمَاعَةٍ عَلَى وَضْعِ الْحَقِّ فِي نَصَابِهِ، وَتَقْوِيمِ الْإِعْوَاجِ، وَإِقَامَةِ الْإِصْلَاحِ فِي الْبَلَدِ.

* وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّنَافُسَ هَذَا: عَلَى الزَّعَامَةِ، وَالرَّئَاسَةِ، وَحُطَامِ الدُّنْيَا. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الرَّئِيسِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ الَّتِي تَقُومُ بَيْنَ رُؤُوسِ الْأَحْزَابِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَهَذَا مُخَالِفٌ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ التَّنَافُسِ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا، وَالتَّنَافُسِ يَكُونُ عَلَى أُمُورِ الْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ: ٢٦].
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(١).

(٥) تَحْتَ مُسَمًّى: «الْجِهَادُ!»، وَ«الْقِتَالُ!»، وَ«الْإِعْتَصَامُ!»، وَ«الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، وَ«الْعَمَلِيَّاتُ الْإِسْشَهَادِيَّةُ!»، وَ«الْإِصْلَاحُ!»، وَ«الْعَدْلُ!»، وَ«الْخِطَابُ الْعَصْرِيُّ!»، وَ«تَجْدِيدُ الْخِطَابِ!»، وَ«الْفَقْهُ الْعَصْرِيُّ!»، وَ«الْمُقَاطَعَةُ!»، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٠٩٦).

* فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، أَيِ: احْذَرُوا الْفِتْنَةَ بِالدُّنْيَا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٤٥٤): (وَإِنَّمَا يُفْسَدُ فِيهَا -يَعْنِي: الْإِمَارَةَ- حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لِابْتِغَاءِ الرَّئَاسَةِ، أَوْ الْمَالِ بِهَا، وَقَدْ رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زَرْبَةِ غَنَمٍ؛ بِأَفْسَدِ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرَفِ: لِدِينِهِ».

* فَأَخْبَرَ ﷺ: أَنَّ حِرْصَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ، يُفْسِدُ دِينَهُ، مِثْلُ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ إِفْسَادِ الذُّبَّيْنِ الْجَائِعَيْنِ لِرِزْيَةِ الْغَنَمِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٤٥٥): (فَهَذَانِ الذُّبَّانِ الْجَائِعَانِ، أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ لَا يَبْقَى شَيْءٌ، وَتَفْسَدُ كُلُّهَا، كَذَلِكَ الْإِنْسَانُ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَى الْمَالِ، أَوْ عَلَى الشَّرَفِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الدِّينَ، وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ يَتِّكَ بَعِيدَةً عَنْ هَذَا، بَعِيدَةً عَنِ الْمَالِ، بَعِيدَةً عَنِ الشَّرَفِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذَلِكَ.

* كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسَ هَمُّهُ إِلَّا أَنْ يُحْصَلَ الْمَالُ، أَوْ يُحْصَلَ الشَّرَفُ، وَيَكُونَ مِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَهَذَا يُفْسِدُ الدِّينَ، لِأَنَّ النَّفْسَ تَمِيلُ إِلَى الْمَالِ، وَتَمِيلُ إِلَى الشَّرَفِ، وَتَنْسَى مَا هُوَ أَهَمُّ: مَسْأَلَةُ الدِّينِ). اهـ

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَنِ الْمَالِ الَّذِي آتَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ؛ قَالَ: «فَابْشَرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي

أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافُسُوهَا: كَمَا تَنَافُسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ: كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ^(١)». (٢)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ». (٣)
قُلْتُ: وَغَايَةُ هَؤُلَاءِ الْحَزْبِيَّةِ وَاتِّبَاعِهِمْ: إِمَّا أَنْ يُغْلِبُوا، وَإِمَّا أَنْ يُغْلَبُوا، ثُمَّ يَزُولُ أَجْرُهُمْ، وَيَقْنَى ذِكْرُهُمْ، وَلَا تَكُونُ لَهُمْ عَاقِبَةٌ، فَلَا أَقَامُوا دِينًا، وَلَا أَبَقُوا دِينًا، بِخِلَافِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ وَاتِّبَاعِهِمْ، فَإِنَّ لَهُمْ ثَمَرَةً، وَحَمَلُوا الْأَمَانَةَ نَقِيَّةً، وَسَلَّمُوهَا لِمَنْ بَعْدَهُمْ نَاصِعَةً جَلِيَّةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٥٢٨)؛ عَنْ الْخَوَارِجِ: (وَغَايَةُ هَؤُلَاءِ: إِمَّا أَنْ يُغْلِبُوا، وَإِمَّا أَنْ يُغْلَبُوا، ثُمَّ يَزُولُ مُلْكُهُمْ؛ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَاقِبَةٌ...). اهـ



(١) أَي: هَلَكَ طَائِفَتَاهُمَا، وَالتَّنَافُسُ عَلَيْهَا، الْحَرِيصُ عَلَى جَمْعِهَا، الْقَائِمُ عَلَى حِفْظِهَا، الْمُحِبُّ لِأَمْوَالِهَا وَرِئَاسَتِهَا، نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ وَالْعَاقِبَةَ.

قُلْتُ: فَهَذَا حَالُ الْمُشْتَغِلِينَ بِالسِّيَاسَةِ الْيَوْمِ، مِنْ رُكُوبِ الْمَوْجَاتِ، وَالدُّخُولِ فِي الدَّهَالِيزِ الْمُظْلِمَةِ، وَالتَّخْطِيطِ لِلْوُضُولِ إِلَى الْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا، هُوَ مُشَاهِدٌ مَلْمُوسٌ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٢٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٣٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٠٥).

النَوَائِقُ:

الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، مِنْ خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، وَأَنَّهُ يَرَى الْخُرُوجَ
 بِالْكَلِمَةِ عَلَى وُلاَةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ فِي الْعَلَنِ أَمَامَ الْعَامَّةِ فِي
 الْبُلْدَانِ، وَهَذَا الْفِكْرُ، هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى الْخَوَارِجِ قَدِيمًا
 وَحَدِيثًا، وَهُوَ مَذْهَبُ: «الْخَوَارِجِ السُّرُورِيَّةِ»

الْوَثِيقَةُ الْأُولَى:

تُبَيِّنُ أَنْ: «عَبْدَ الْمُحْسَنِ الْعَبَادِ» عَلَى فِكْرِ الْخَوَارِجِ، وَأَنَّهُ يَرَى الْخُرُوجَ عَلَى
وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَلِمَةِ، وَالْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ، وَتُصْنَحُهُمْ فِي الْعَلَنِ أَمَامَ الْعَامَّةِ، مَا
دَامَ أَنَّهُمْ أَعْلَنُوا الْمُنْكَرَ، فَهُوَ مِنْ خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي النَّصِيحَةِ لَوَلَاةِ الْأَمْرِ فِي السِّرِّ، دُونَ أَنْ يُحْدِثُوا فِتْنَةً فِي
الْبُلْدَانِ.



❖ وَهَذَا الْفِكْرُ الْخَبِيثُ، هُوَ: «الْفِكْرُ السُّرُورِيُّ»، قَدِيمًا الَّذِي نَشَرَهُ: «سَلْمَانُ
الْعَوْدَةُ»، وَ«سَفَرُ الْحَوَالِي»، وَ«نَاصِرُ الْعُمَرُ»، وَغَيْرُهُمْ.
❖ وَهَذَا: «الْفِكْرُ السُّرُورِيُّ»، هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ، بِرِئَاسَةِ الشَّيْخِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْوَثِيقَةُ الثَّانِيَّةُ:

تُبَيِّنُ احْتِجَاجَ: «الْفَرْقَةِ الْفَرْكَوَسِيَّةِ»، وَهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ،
بِفَتْاوَى: «عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَادِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى فِكْرِ الْخَوَارِجِ فِي الْإِنْكَارِ
الْعَلَنِيِّ، وَإِنَّا كَيْفَ احْتِجُّ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ بِفَتْاوَى: «عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَادِ» فِي
ذَلِكَ؟، فَهُوَ مِنْ خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ.

هذه بعض مقالات فضيلة الشيخ العلامة
عبدالمحسن العباد في الإنكار العلني على
ولاة الأمر، فَلِمَ لَمْ يُرد عليه وقتها ولم يُتهم
كما فُعل مع الشيخ فركوس حفظه
الله !!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!

١ [وزير التعليم والتغريبيون يَسْعَوْنَ بِضَرَاوَةٍ لِتَذْمِيرِ بِلَادِ
الْحَرَمَيْنِ] مقالة جديدة للعلامة العباد حفظه الله

[مقال] رد اعتراضات على كارثة القرار الجائر من #1
وزير التعليم/ للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد
البدر حفظه الله
Mar-2017, 07:57 PM-22

٢ [مقال جديد] لفضيلة الشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد
البدر حفظه الله "اتباع بلاد الحرمين ملة الغريبيين
يرضيهن وما سواه يعجبهن ولا
يكفيهن" بتاريخ 1439/06/21 هـ

الْوَيْقَةُ الثَّالِثَةُ:

تُبَيِّنُ احْتِجَاجَ الْخَوَارِجِ بِفَتَاوَى: «عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَادِ»، فِي جَوَازِ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ فِتَاوِيَهُ تَخْدُمُ فِكْرَ الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، لِأَنَّهُ يَرَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ بِالْكَلِمَةِ فِي الْعَلَنِ.



هَذَا مَقْطَعٌ مَرِيٍّ لِلْمَدْعُوِّ: فَيَصِلُ بِنِ قَزَّازِ الْجَاسِمِ الْحِزْبِيِّ، يَحْتَجُّ بِفَتَاوَى: «عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَادِ»، فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ بِالْكَلِمَةِ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

الْوَيْقَةُ الرَّابِعَةُ:

تَكْشِيفُ حِسَابِ: «عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَادِ»، وَأَنَّهُ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَالْقَائِمُ عَلَيْهِ
أَحَدُ أَبْنَائِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ نُشِرَ حَتَّى فِي مَوْقِعِهِ الرَّسْمِيِّ

تابع

عبدالمحسن العباد
@OAlbadr

حساب رسمي يهتم بنشر مقالات وفوائد لفضيلة الشيخ
عبدالمحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله

📍 المدينة المنورة al-abbaad.com

📅 انضم في فبراير ٢٠١١

• متابع ٥٧,٠٤٥ المتابعون

عبدالمحسن العباد
@OAlbadr

الحساب [@hfvhidl423](https://t.me/hfvhidl423) [@abulojain1](https://t.me/abulojain1)

رسمي وبعلم الشيخ والقائم عليه أحد أبناء
الشيخ

Osfoora for iOS • م ١٠:١٠ • ٢٠١١/١١/١٤

الْوَثِيقَةُ الْخَامِسَةُ:

تُبَيِّنُ أَنَّ: «عَبْدَ الْمُحْسَنِ الْعَبَادِ»، عَلَى مَذْهَبِ: «خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ»، فِي انْكَارِهِ
الْعَلَنِيِّ عَلَى وُكَاةِ الْأَمْرِ، وَالتَّخْرِيطِ عَلَيْهِمْ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ.

عبدالمحسن العباد @OA... ٢٠١٢/٥/٢٧ ... مقالات وفوايد 

[مقالات العباد 78]: من جهود التغريبيين
الإفسادية للحُكْم والأخلاق في بلاد الحرمين

goo.gl/CMk6R

18 56 1

عبدالمحسن العباد @OA... ٢٠١٦/١٠/١١ ... مقالات وفوايد 

[مقالات العباد 152]: بيان جنابة التغريبيين
على العهد السلطاني والعهد الذي قبله

al-abbaad.com/articles/194644

12 130 120 1

عبدالمحسن العباد @OA... ٢٠١٧/١٠/٩٠ ... مقالات وفوايد 

#مقالات_العباد: #وزير_التعليم والتغريبيون
يسعون بضراوة لتدمير #بلاد_الحرمين

al-abbaad.com/articles/519482

25 363 286 1

عبدالمحسن العباد @OA... ٢٠١٧/٣/١١ ... مقالات وفوايد 

#مقالات_العباد: كارثة أخلاقية عظمى تحل
بالشعب #السعودي بقرار جائر من
#وزير_التعليم

al-abbaad.com/articles/244302

18 148 99 1

عبدالمحسن العباد @OA... ٢٠١٧/٣/٢٢...
#مقالات_العباد: رد اعتراضات على كارثة القرار
الجائر من #وزير_التعليم



al-abbaad.com/articles/200177



عبدالمحسن العباد @OA... ٢٠١٣/٣/١٧...
[مقالات العباد 98]: أشكال التغريب الطارئ
أخيراً على بلاد الحرمين في الوزارات والإدارات
الحكومية وغيرها



al-abbaad.com/index.php/arti...

عبدالمحسن العباد @OA... ٢٠١٤/١٠/٢٦...
[مقالات العباد 125]: إيقاف زحف التغريبين
لتدمير بلاد الحرمين مسئولية ولاة أمرها من
العلماء والأمراء



al-badr.net/eqof.html

عبدالمحسن العباد @OA... ٢٠١٨/٣/٩...
#مقالات_العباد: اتباع #بلاد_الحرمين ملة
#الغربيين يرضيهم وما سواه يعجبهم ولا
يكفيهم



al-abbaad.com/articles/597123

عبدالمحسن العباد @OA... ٢٠١٧/٣/٢٠...
#مقالات_العباد: احذروا تدمير أخلاق الشعب
السعودي أيها المسئولون في
#الهيئة_العامة_للترفيه



al-abbaad.com/articles/463414



الْوَيْقَةُ السَّادِسَةُ:

ثَبِّينُ: «الْفِكْرَ الْخَارِجِيَّ»، : لـ «عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَادِ»، وَأَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ:
«خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ»، فِي التَّحْرِيزِ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ.



كاتب الموضوع

عبدالمحسن بن حمد العباد (الي)

بيان جنائية التغريبيين على العهد
السلامي والعهد الذي قبله

الاثنين ٩ محرم ١٤٣٨ هـ (١٠-١٦-٢٠١٦ م) am ٣:٠٠

بيان جنائية التغريبيين على
العهد السلامي والعهد الذي
قبله

10/01/1438 هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم وبارك على من
لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه .
أما بعد، فقد كانت مدة ولاية الملك عبدالله بن
عبدالعزيز رحمه الله البالغة عشر سنوات تقريباً
منعطفاً في تاريخ الدولة السعودية حصل فيها
التساهل في سفور النساء واختلاطهن بالرجال
في مجلس الشورى ووسائل الإعلام المختلفة
وغير ذلك، وسبب ذلك تمكين التغريبيين
وتسلطهم في عهده، مما جعل الصولة والجولة
لهم سعوا فيها بجد في الإفساد في بلاد الحرمين
بعد إصلاحها، وكذا سعيهم في انحراف التعليم
وإحداث كليات للحقوق وغير ذلك مما هو غريب
على هذه البلاد، وقد سلمت البلاد من هذا النوع
من الانفلات في الجملة قبل عهد الملك عبدالله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى كَشْفِ خُبْنِ: «سُلَيْمَانَ الرَّحِيلِيِّ»، فِي ادِّعَائِهِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْإِنْكَارِ
عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ صَاحِبَ هَيْبَةٍ، وَأُمِنَتِ الْفِتْنَةُ.

♦ وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِقَوْلِ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَلْ هَذَا الْقَوْلُ: هُوَ قَوْلُ
الْخَوَارِجِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَأَنْتَهُمْ: قَالُوا لَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَى الْوُلَاةِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ
ذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يَهَيِّجَ فِتْنَةً فِي الْبُلْدَانِ، لِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ وَمَنْ تَابِعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ أَنْكَرُوا عَلَى ذِي الْخُوَيْصِرَةِ الْخَارِجِيِّ، وَبَيَّنُّوا أَمْرَهُ، مَعَ أَنَّ إِنْكَارَهُ كَانَ
بِالْكَلِمَةِ، وَلَمْ يَهَيِّجْ فِتْنَةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَكِنَّهُمْ: رَأَوْا الْعَاقِبَةَ الْوُخِيمَةَ فِي مِثْلِ
هَذَا الْإِنْكَارِ

♦ وَالْعَجِيبُ: أَنَّ «سُلَيْمَانَ الرَّحِيلِيِّ» الْمُمَيِّعَ: يُدَافِعُ عَنْ: «عَبْدِ الْمُحْسَنِ
الْعَبَّادِ»، فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ، رُغْمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ: «الْفِكْرِ السُّرُورِيِّ»، بَلْ
يَعْلَمُ بِخَطْئِهِ، مَعَ ذَلِكَ يُدَافِعُ عَنْهُ، بَلَفًا وَدَوْرَانًا، وَلَمْ يُصْرَحْ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ.

* سُئِلَ: سُلَيْمَانُ الرَّحِيلِيُّ؛ هُنَاكَ مَنْ يَرْوِجُ عَنْ: «الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادِ»،

أَنَّهُ يَرَى الْإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ عَلَى الْوُلَاةِ؟.

فَأَجَابَ الرَّحِيلِيُّ: (لَا!)، الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَادُ حَفِظَهُ اللَّهُ، يَرَى أَنْ وَلِيَّ الْأَمْرِ هُوَ: الْحَاكِمُ لِلْبِلَادِ^(١)، وَأَنْ مَنْ دُونَهُ لَيْسُوا حُكَّامًا، وَإِنَّمَا هُمْ: عَمَالٌ؛ يَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ: نَقْدُهُمْ، وَيَجُوزُ كَذَا.

* أَمَّا الْحَاكِمُ فَلَا يَرَى أَنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ^(٢)؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ مَوْجُودًا، حَالَ فِعْلِ الْمُنْكَرِ، وَكَانَ الْمُنْكَرُ ذَا هَيْبَةٍ، وَأُمِنَتِ الْفِتْنَةُ، هَذَا الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَادِ، بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاكِمِ.

* فَهَذَا خَلَطٌ، يَعْنِي: «الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَادُ»، لَا يَرَى أَنَّ الْوُزَرَءَ، وَمَنْ دُونَهُمْ فِي مَنْصِبٍ: وَلِيَّ الْأَمْرِ.^(٣)

(١) وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ: «عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَادُ»، صَرَحَ بِأَنَّهُ يُنْكَرُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، الَّذِي هُوَ: حَاكِمُ الْبِلَادِ، مَعَ نَوَابِهِ الْوُزَرَءَ، وَغَيْرِهِمْ، إِذَا أَعْلَنُوا؛ بِزَعْمِهِ: الْمُنْكَرَاتِ فِي الْبُلْدَانِ، وَالرُّحِيلِيُّ يَقُولُ: يَرَى كَذَا، هَذَا تَسْتَرْ عَلَى صَاحِبِ الْمُنْكَرِ.

(٢) وَهَذَا بَاطِلٌ أَيْضًا، وَلَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَى الْوُزَرَءِ، لِأَنَّهُمْ نَوَابُ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَهَذَا الْإِنْكَارُ يُهَيِّجُ الْفِتْنََةَ عَلَى الْعَبَادِ فِي الْبِلَادِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ، لِمَنْهَجِ: «الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ»، وَ«الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ»، وَ«الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ»، وَ«الشَّيْخِ الْفُورَانِ»، وَ«الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ»، وَغَيْرِهِمْ.

(٣) بَلْ يَرَى: «عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَادُ» الْإِنْكَارَ عَلَى حَاكِمِ الْبِلَادِ، وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ، وَقَالَ بِزَعْمِهِ: مَا دَامَ حَاكِمُ الْبِلَادِ صَرَحَ وَأَعْلَنَ بِالْمُنْكَرِ عِلَاقِيَّةً، فَإِنَّهُ يَقُولُ: يُنْكَرُ عِلَاقِيَّةً.

* وَهَذَا مِنْ تَلْبِيسٍ: «سُلَيْمَانَ الرَّحِيلِيِّ»، عَلَى الشَّبَابِ الْمُسْكِينِ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ جِهَتِهِ فِي الْمَدِينَةِ. * وَأَيُّمَةُ الْحَدِيثِ، نَهَوْا عَنِ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُهَيِّجَ فِتْنَةً فِي الْبُلْدَانِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ فِي الْقُلُوبِ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ مِنْ إِنْكَارِ الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

السَّائِلُ: هَلْ يَسُوغُ الْخِلَافُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؟

فَأَجَابَ الرَّحِيلِيُّ: أَمَّا الْإِنْكَارُ عَلَى الْحَاكِمِ، وَإِنْكَارُ بِفِتْنَةٍ: هَذَا اجْعَلُهُ ضَابِطًا^(١)، هَكَذَا؛ الْإِنْكَارُ بِفِتْنَةٍ، الْإِنْكَارُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَذَهَابُ الْهَيْئَةِ، وَتَهْيِيجُ الْعَامَّةِ، هَذَا مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ السَّلَفُ، أَنَّهُ: مَمْنُوعٌ.

* لَكِنْ قَدْ يَجْتَهِدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا نَقُولُ أَنَّهُ: مُجْتَهِدٌ، لَكِنْ نَقُولُ أَنَّهُ مُخْطِئٌ، إِنْ عَرَفْنَا مِنْ أَصُولِهِ أَنَّهُ رَجُلٌ يَتَّبِعُ السُّنَّةَ، وَيُرِيدُ السُّنَّةَ^(٢)، قُلْنَا: عَالِمٌ سُنَّةٍ أَخْطَأَ. * وَإِذَا عَرَفْنَا مِنْ أَصُولِهِ أَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةٍ: «السُّرُورِيَّةِ»، وَطَرِيقَةٍ: «الْمُهَيِّجَةِ»، فَقُلْنَا: هُوَ سَارَ مَسَارَهُمْ^(٣)، وَهُوَ مِنْهُمْ، وَلَا تَخْتَلِطُ الْأُمُورُ^(٤). اهـ كَلَامُ الرَّحِيلِيِّ.

* وَقَدْ أَفْتَى: «الشَّيْخُ ابْنُ بَارٍ»، وَ«شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ»، وَ«الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ»، وَ«الشَّيْخُ الْفُوزَانُ»، وَ«الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ»، وَغَيْرُهُمْ، بِتَحْرِيمِ الْإِنْكَارِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَقُولُوا: بِهَيْئَةِ الْمُنْكَرِ، وَلَا بِأَمْنِ الْفِتْنَةِ، فَهَذَا قَوْلُكَ مِنْ: «الْفِكْرِ السُّرُورِيِّ»، الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ تُحَذِّرُ مِنْهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(١) هَذَا الضَّابِطُ مِنْ كَيْسِكَ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ أَنْكَرَ الشَّارِعُ عَلَى: «الْخَوَارِجِ» مُطْلَقًا، لِأَنَّ إِنْكَارَهُمْ خَرَابُ الدِّيَارِ فِي الْبُلْدَانِ.

(٢) لَوْ كَانَ كَمَا زَعَمْتَ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، لَكَفَّ لِسَانَهُ عَنْ: «فِكْرِ الْخَوَارِجِ»، فَلَمَّا وَقَعَ فِي: «مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ»، عَرَفْنَا أَنَّهُ: عَلَى مَذْهَبِهِمْ.

(٣) أَنْتَ تُسَايِرُ الْمُمَيَّعَةَ فِي الْمَدِينَةِ، فَأَنْتَ مِنْهُمْ.

(٤) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، بِعُنَاوَانِ: «الرَّدُّ عَلَى شُبْهَةِ أَنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ الْمُحْسَنِ الْعَبَادَ، يُجِيزُ الْإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ عَلَى الْوِلَاةِ»، بِصَوْتِ: «سَلِيمَانَ الرَّحِيلِيِّ»، فِي سَنَةِ: (١٤٤٤ هـ).

* وَكَلَامُهُ كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ: جَهْلًا، بَاطِلًا، وَادِّعَاءَ كَاذِبًا، وَفَهْمًا، أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يَرُدُّ، أَوْ شُبْهَةٌ تُصَدُّ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ كَشْفِ جَهْلِهِ لِلنَّاسِ فِي أُصُولِ الدِّينِ.

قُلْتُ: فَانْظُرُوا -بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ- إِلَى هَذَا التَّلَاعُبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ الْبَيِّنِ، وَالتَّنَاقُضِ الْجَلِيِّ، وَكَأَنَّ هَذَا: «الرُّحَيْلِيُّ»، يَتَلَاعَبُ، بِعُقُولِ النَّاسِ، وَيَظُنُّهُمْ مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسْلِمِينَ بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ.

وَقَدْ تَوَرَّطَ فِي ذَلِكَ، تَوَرُّطًا، عَظِيمًا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ، عَنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، الَّذِي تَلَطَّخَ بِهِ، وَافْتَضَّحَ بِهِ.

* فَانْظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ وَالتَّضَادِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الرُّحَيْلِيَّ» بَدَأَ يَخْلُطُ وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ وَالْخَبْطُ فِي الدِّينِ.^(١)



(١) لِذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَنَسْأَلَ عَنْهُمْ: فِي الْبُلْدَانِ، لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

* فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ: الَّذِي يَجِبُ سُلُوكُهُ، وَإِسَاعَةُ نُورِهِ فِي الدِّينِ.

* وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ: مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْكِينِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ أَنْتَهُمْ؛ اتَّخَذُوا لَهُمْ: رُؤْسَاءَ جُهَالًا، لَا يَفْقَهُونَ مِنَ الدِّينِ؛ إِلَّا مَا يَحِلُّوْا لَهُمْ، وَغَايَةُ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ مِنَ الْعِلْمِ، إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ ثَقَافَاتٍ أَشْتَاتٍ، لَيْسَ لَهَا أَيُّ صِلَةٍ بِالْدِّينِ.

* وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: الشَّبَابُ الضَّائِعُ، هُوَ الَّذِي حَدَرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: مِنْ اتَّخَاذِ رُؤُوسِ جُهَالٍ، يُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَيَضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى كَشْفِ تَلْبِيسَاتٍ، وَتَدْلِيسَاتٍ، وَشُبُهَاتٍ، وَتَخَرُّصَاتٍ، وَمُفْتَرِيَّاتٍ؛
 الْمَدْعُو: «فَيْصَلُ بْنُ قَزَّازِ الْجَاسِمِ» الْحَزْبِيُّ فِي الدِّينِ^(١)، وَبَيَانِ احْتِجَاجِهِ
 الْبَاطِلِ بِفَتْوَى: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ» فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ فِي
 الْخُلَيْجِ وَالْبُلْدَانِ الْأُخْرَى، وَأَنَّهُ وَافَقَ الْخَوَارِجَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
 جَهْلِهِ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ: «عَبْدَ الْمُحْسِنِ
 الْعَبَادِ» لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْعِلْمِ، وَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الدِّينُ وَلَا كَرَامَةٌ، بَلْ مَا يَأْخُذُ
 عَنْهُ مِنَ الْفِتَاوَى، إِلَّا مَا بَيْنَ سَفِيهِهِ، وَوَضِيعِ، مِنْ أَمْثَالِ: فَيْصَلِ الْجَاسِمِ هَذَا.

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّ الَّذِي قَالَهُ: الْمَدْعُو «فَيْصَلُ الْجَاسِمِ» الْحَزْبِيُّ، وَنَقَلَهُ، عَنْ
 مَوْقِفِ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ»، فِي فِتَاوِيهِ فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ فِي الْبُلْدَانِ عَلَى وُلَاةِ
 الْأَمْرِ، وَبِزَعْمِهِ: التَّصْرِيحُ بِأَسْمَاءِ الْمَسْئُولِينَ، وَالْإِنْكَارُ عَلَى الْجِهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ فِي
 الْعَلَنِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ، فَهَذَا قَوْلُهُ وَنَقَلَهُ: مِنْ
 أَبْطَلِ الْبَاطِلِ فِي الدِّينِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سَفَاهَةِ عَقْلِهِ، وَأَنَّهُ جَاهِلٌ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي «السِّيَاسَةِ
 الشَّرْعِيَّةِ»، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

(١) لَمْ يَحْتَجْ بِإِنْكَارِ: «الْعَبَادِ»، إِلَّا هَذَا التَّرَاثُيَ الْخَارِجِيَّ، وَأَمْثَالُهُ.

* وَالْجَاسِمُ: هَذَا وَجَدَ فُرْصَةً فِي ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِفِكْرِ^(١): «عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَادِ»، فِي الْخُرُوجِ عَلَى وُلاَةِ الْأَمْرِ، بِالْكَلِمَةِ، فَأَعْلَنَ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.^(٢)

* وَكَلَامُهُ كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ: جَهْلًا، بَاطِلًا، وَادِّعَاءَ كَاذِبًا، وَفَهْمًا، أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يَرُدُّ، أَوْ شُبْهَةٌ تُصَدِّ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ كَشْفِ جَهْلِهِ لِلنَّاسِ فِي أَصُولِ الدِّينِ.

قُلْتُ: فَانْظُرُوا -بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ- إِلَى هَذَا التَّلَاعُبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ الْبَيِّنِ، وَالتَّنَاقُضِ الْجَلِيِّ، وَكَأَنَّ هَذَا: «الْجَاسِمُ»، يَتَلَاعَبُ، بِعُقُولِ النَّاسِ، وَيَظُنُّهُمْ مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسْلِمِينَ بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ.

وَقَدْ تَوَرَّطَ فِي ذَلِكَ، تَوَرُّطًا، عَظِيمًا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ، عَنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، الَّذِي تَلَطَّحَ بِهِ، وَافْتَضَحَ بِهِ.

* فَانْظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ وَالتَّضَادِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْجَاسِمَ» بَدَأَ يَخْلُطُ وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ وَالْخَبْطُ فِي الدِّينِ.^(٣)

(١) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ «الْمُمَيِّعَةَ»، الْمُبْتَدِعَةَ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَحْتَجُّونَ بِفَتَاوَى: «عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَادِ»، لِأَنَّهَا تَخْدُمُ أَفْكَارَهُمُ الْمُسَبَّوْهَةَ فِي الْبُلْدَانِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى انْحِرَافِهِ فِي الْمَنَهِجِ.

(٢) رَاجِعْ: «التَّوَاضُّلَ الْمَرِّيَّ»، بِعُتُونِ: «ضَلَالَاتِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَادِ فِي طَعْنِهِ فِي وُلاَةِ الْأَمْرِ»، بِصَوْتِ: «فَيْصَلِ بْنِ قَزَازِ الْجَاسِمِ» الْحِزْبِيِّ فِي سَنَةِ: «١٤٤٤ هـ».

(٣) لِذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَنَسْأَلَ عَنْهُمْ: فِي الْبُلْدَانِ، لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النَّحْلُ: ٤٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى كَشْفِ تَلْبِيسَاتٍ، وَتَدْلِيسَاتٍ، وَخَارِجِيَّاتٍ، الْمَدْعُوعُ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ»، وَالَّتِي حَاوَلَ قَدِيمًا؛ أَنْ يُخْفِيَهَا، وَيُكْتِنَهَا فِي قَلْبِهِ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا لَيْسَ بِغَرِيبٍ عَلَيْهِ مَا دَامَ يُخَالِطُ الْحَزْبِيَّةَ مِنَ الْقَدِيمِ، وَيُفْتِي لَهُمْ، وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ

♦ فَلَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي نَفْسِهِ مِنْ أَفْكَارِهِمُ الْمَشْبُوهَةِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُرَانَ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ أَفْكَارِ الْخَوَارِجِ، شَاءَ أَمْ أَبَى.
♦ وَلِلذَلِكَ: لَا يَحْتَجُّ بِفَتَاوَى الْمَدْعُوعِ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ» قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، إِلَّا الْخَوَارِجُ السُّفَهَاءُ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، مِنْ: «الثَّرَائِيَّةِ»، وَ«الْقُطَيْبِيَّةِ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ»، وَ«الْفِرْكَوُسيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ الْمُتَحَرِّزَةِ.

* فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ: الَّذِي يَجِبُ سُلُوكُهُ، وَإِشَاعَةُ نُورِهِ فِي الدِّينِ.

* وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ: مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْكِينِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهُمْ؛ اتَّخَذُوا لَهُمْ: رُؤَسَاءَ جُهَالًا، لَا يَفْقَهُونَ مِنَ الدِّينِ؛ إِلَّا مَا يَحْلُو لَهُمْ، وَغَايَةً مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ مِنَ الْعِلْمِ، إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ ثَقَافَاتٍ أَشْتَاتٍ، لَيْسَ لَهَا أَيُّ صِلَةٍ بِالْدِّينِ.

* وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: الشَّبَابُ الضَّائِعُ، هُوَ الَّذِي حَدَرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: مِنْ اتَّخَاذِ رُؤُوسِ جُهَالٍ، يُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَيُضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ.

♦ فَيَأْخُذُونَ فَتَاوَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَاطِلَةِ؛ لِأَنَّهَا تَخْدُمُ أَفْكَارَهُمُ الْحَزْبِيَّةَ،
الَّتِي يَسْتَطِيعُونَ بِهَا أَنْ يُضِلُّوا الشَّبَابَ الْمُسْكِينَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ جِهَتِهِمْ فِي
الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبَّادَ، هَذَا مِنْهُمْ، وَعَلَى أَفْكَارِهِمُ الْحَزْبِيَّةَ.

نَقَلَ؛ فَيَصِلُ بْنُ قَزَّازٍ الْجَاسِمُ^(١): مَقَالَاتٍ، لـ «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، تَوْحِي
بِمَذْهَبٍ: «الْخَوَارِجِ» قَدِيمًا، وَحَدِيثًا.

* وَأَنَّ مِنْ مَذْهَبِهِ: الْإِنْكَارُ الْعَلَنِيُّ عَلَى وُلاَةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فِي دَوْلِ «الْخَلِيجِ»
وَفِي غَيْرِهَا، وَالْإِنْكَارُ الْعَلَنِيُّ عَلَى الْوُزَرَاءِ، وَالْمَسْئُولِينَ فِي الدَّوْلِ، وَهَذَا كُلُّهُ:
مُخَالَفٌ لِاعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

* وَهَذَا الْمَذْهَبُ الْبَاطِلُ، لَمْ يَأْتِ مِنْ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، عَبَثًا، وَفِي لَحْظَةٍ،
لَا: بَلْ هَذَا: «الْفِكْرُ الْخَارِجِيُّ»، أَتَى بِعِلْمٍ مِنْهُ، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* وَأَنَّهُ عَلَى صِلَةٍ بِالْمُتَحَرِّزَةِ، وَالْمُمِيعَةِ فِي الْبُلْدَانِ، يُفْتِي لَهُمْ، وَيَحْتَجُّونَ بِمَا
يُفْتِي مِنَ الْبَاطِلِ، عِلْمُهُ مِنْ عِلْمٍ، وَجَهْلُهُ مِنْ جَهْلٍ.

قَالَ فَيَصِلُ بْنُ قَزَّازٍ الْجَاسِمُ: قَالَ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ: (إِذَا ظَهَرَتْ أُمُورٌ مُنْكَرَةٌ؛
مِنَ الْمَسْئُولِينَ فِي الدَّوْلَةِ، أَوْ غَيْرِ الْمَسْئُولِينَ؛ سَوَاءً فِي «الصُّحُفِ»، أَوْ فِي غَيْرِهَا،
فَالْوَاجِبُ: إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ عَلَانِيَةً، كَمَا كَانَ ظُهُورُهُ: عَلَانِيَةً)^(٢). اهـ

(١) وَهَذَا الْجَاسِمُ الْحَزْبِيُّ، يَحْتَجُّ بِهِ فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَى وُلاَةِ الْأَمْرِ بِالْكَلِمَةِ، وَيَنْقُلُ عَنْهُ أَمَامَ النَّاسِ.

(٢) وَهَذَا فِكْرُ الْخَوَارِجِ، قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَنْهَجِ: «الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ»، وَ«لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ»،
وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَ«الشَّيْخِ الْفُوزَانِ»، وَ«الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ»، وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ نَقَلَ: فَيَصِلُ الْجَاسِمُ، عَنْ: «عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادِ»، مَقَالَاتٍ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى
 «الْمَلِكِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ سُعُودٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبَعْضِ الْحَاشِيَةِ، أَنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ فِي الْعَلَنِ! ^(١)
 ثُمَّ نَقَلَ: فَيَصِلُ الْجَاسِمُ، عَنْ: «عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادِ»، مَقَالَاتٍ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى:
 «الْمَلِكِ سَلْمَانَ آلِ سُعُودٍ» حَفِظَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً.

ثُمَّ زَعَمَ: فَيَصِلُ الْجَاسِمُ، أَنَّ: «عَبْدَ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادِ»، مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ أَفْتَى
 بِالْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَوْلِ الْخَلِيجِ وَغَيْرِهَا، وَسَمَّى فِي الْإِنْكَارِ
 أَسْمَاءَ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ!

ثُمَّ ذَكَرَ: فَيَصِلُ الْجَاسِمُ التَّلْيِسَ عَلَى النَّاسِ، وَأَنَّ: «عَبْدَ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادِ»، قَرَّرَ
 فِي كُتُبِهِ، أَنَّ النَّصِيحَةَ تَكُونُ سِرًّا، وَفَرَّقَ بَيْنَ النَّصِيحَةِ، وَالْإِنْكَارِ! ^(٢)
 الْمَرَّاجِعُ لِمَقَالَاتِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادِ:

(١) مَقَالٌ جَدِيدٌ: بِعَنْوَانِ: «وَزِيرُ التَّعْلِيمِ وَالتَّغْرِيبِيُونَ يَسْعَوْنَ بِضَرَاوَةٍ، لِتَدْمِيرِ بِلَادِ
 الْحَرَمَيْنِ» ^(٣)، لِعَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادِ، فِي سَنَةِ: «١٤٤٣هـ».

(١) وَهَذَا هُوَ: «الْفِكْرُ السُّرُورِيُّ»، الَّذِي قَامَ بِهِ مِنْ أَمْثَالِ: «سَلْمَانَ الْعَوْدَةِ»، وَ«سَفَرَ الْحَوَالِيِّ»، وَ«نَاصِرِ الْعُمَرِ»،
 وَغَيْرِهِمْ، لَمَّا أَعْلَنُوا النِّكَارَ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، فَوَقَعَتِ الْفِتْنُ الْمُهْلِكَةُ فِي دَوْلِ الْخَلِيجِ، وَفِي غَيْرِهَا.
 (٢) وَهَذَا مِنَ التَّلْيِسِ عَلَى النَّاسِ، فَكَيْفَ تَقُولُ إِنَّ: «عَبْدَ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادِ»، يَقُولُ بِالْإِنْكَارِ عَلَانِيَةً عَلَى وُلَاةِ
 الْأُمُورِ، ثُمَّ تَقُولُ: أَنَّهُ قَرَّرَ بِالنَّصِيحَةِ أَنَّ تَكُونَ سِرًّا، فَهَذَا تَنَاقُضٌ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ: «الْعَبَّادَ» غَيْرُ صَابِغٍ لِمَنْهَجِ
 السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي: «السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ»، وَهَذَا مِنَ الْخَبْطِ وَالْخَلْطِ فِي الدِّينِ.

(٣) نَقُولُ: لِـ«الْعَبَّادِ» وَمَنْ تَابَعَهُ، أَنْتُمْ نَسِيتُمْ تَدْمِيرَكُمْ لِلشَّابِّ الْمُسْكِينِ فِي الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، الَّذِينَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ
 الْخَارِجِ وَالْدَّاحِلِ، حَيْثُ عَلَّمْتُمُوهُمْ: التَّمْيِيعَ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْإِرْجَاءَ، وَتَعْطِيلَ الصِّفَاتِ، وَالْإِنْجِرَافَ فِي

- (٢) مَقَالٌ: بِعِنَوَانٍ: «رَدُّ اعْتِرَاضَاتٍ عَلَى كَارِثَةِ الْقَرَارِ الْجَائِرِ مِنْ وَزِيرِ التَّعْلِيمِ»،
لِعَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ، فِي سَنَةِ: «٢٠١٧».
- (٣) مَقَالٌ: بِعِنَوَانٍ: «اتِّبَاعِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ مِلَّةَ الْغُرَبِيِّينَ»^(١) يُرْضِيهِمْ، وَمَا سِوَاهُ:
يُعْجِبُهُمْ، وَلَا يَكْفِيهِمْ»، لِعَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ، فِي سَنَةِ: «١٤٣٩ هـ».



مَسَائِلُ الْإِيمَانِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاحَاتِ؛ فَهَذِهِ أَوَّلِي أَنْ تُنْكِرُوهَا، لَيْسَتْ الْمَعَاصِي كَمَا تَزْعُمُونَ: ﴿اتَّامُرُونَ
النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

(١) وَهَذَا الْمَقَالُ: مِنْ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ»، يُوجِبُ إِلَى تَكْفِيرِ: «بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ» مُطْلَقًا، وَأَنَّهُمْ بَزَعُمِهِ، تَرَكُوا:
«مِلَّةَ الْإِسْلَامِ»، وَاتَّبَعُوا: «مِلَّةَ النَّصَارَى»، وَهَذَا وَاضِحٌ.

* وَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ»، لَمْ يَحْتَجْ بِهَا إِلَّا الْخَوَارِجُ فِي هَذَا الْعَصْرِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ؛ لُؤْلَاءُ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، تَكُونُ سِرًّا، لَا جَهَارًا مُطْلَقًا،
وَفِي ذَلِكَ قَمْعٌ لِّلْمَدْعُوِّ: «عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَادِ»، الَّذِي يَدْعِي، أَنَّ الْوَلَاةَ إِذَا أَعْلَنُوا
الْمُنْكَرَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْلَنَ عَلَيْهِمُ النَّصْحُ أَمَامَ الْعَامَّةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَهْلُ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(١)، لَا قَدِيمًا، وَلَا حَدِيثًا، وَقَالُوا: أَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ خُرُوجًا
بِالْكَلِمَةِ، وَيَبْنُونَ لِلنَّاسِ، أَنَّ نَصْحَ وَلَاةِ الْأَمْرِ يَكُونُ فِي السِّرِّ، أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ بِإِذْنِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَحَذَرُوا مِنْ هَذَا الْفِكْرِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنْهَجِ
الْخَوَارِجِ الْمُبْتَدِعَةِ

سُئِلَ: عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَادُ، الَّذِي تَكَرَّرَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِذِهِ الْحَادِثَةِ -يَعْنِي: حَدِيثَ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، فِي الْإِنْكَارِ - عَلَى جَوَازِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَيِّمَةِ: أَمَامَ الْعَامَّةِ، أَوْ
الْعَلَانِيَةِ؟

(١) مِنْهُمْ: «الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ»، وَ«الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ»، وَ«الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ»، وَ«الشَّيْخُ الْفُوزَانُ»، وَ«الشَّيْخُ عَبْدُ
الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ»، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) وَهَذَا النَّصْحُ الَّذِي جَرَى، كَانَ أَمَامَ السُّلْطَانِ، لَمْ يَكُنْ فِي الْعَلَنِ فِي «التَّوَاصُلِ الْمَرْيِي»، وَفِي «التَّوَاصُلِ
الْاجْتِمَاعِيِّ»، فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ.

* فَلَا حُجَّةَ فِيهِ: لِ«عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَادِ»، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ.

* ثُمَّ إِنَّ نُصُوصَ الشَّرْعِ فِي نَصِيحَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ تَكُونُ سِرًّا، أَكْثَرَ وَأَوْضَحَ، وَالْعِلْمُ فِي ذَلِكَ، يَحْمِلُ هَذَا، عَلَى
هَذَا، وَكَفَى.

فَأَجَابَ الْعِبَادُ: (إِذَا مَا تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ -يَعْنِي: الْإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ - مَضَرَّةً، فَلَا بَأْسَ.

* يَعْنِي: إِذَا وَجِدَ الْمُنْكَرُ، وَرَأَاهُ: فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ هَذَا الْمُنْكَرَ، لِأَنَّ الْمُنْكَرَ الَّذِي ظَهَرَ، فَإِنْكَارُهُ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَظَهَرَ تَبَعًا لظُهُورِ الْمُنْكَرِ!.

السَّائِلُ: مَنْ يَقُولُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ لِلْوَلَاةِ، وَبَيْنَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، النَّصِيحَةُ تَكُونُ بِالسَّرِّ، أَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ عَلَانِيَةً، فَيُنْكَرُ عَلَيْهِمْ عَلَانِيَةً، اسْتِدْلَالًا، بِفِعْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)؟^(١)

فَأَجَابَ الْعِبَادُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّصِيحَةَ بِالسَّرِّ^(٢)، وَالْكِتَابَةَ لَهُمْ، أَوْ الْإِتِّصَالَ بِهِمْ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ طَيِّبٌ، وَالْفَائِدَةُ تَكُونُ فِيهِ حَاصِلَةً بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

* لَكِنْ إِذَا وَجِدَ الْمُنْكَرُ، وَالنَّاسُ رَأَوْهُ، فَالسُّكُوتُ عَلَى الْمُنْكَرِ؛ يَعْنِي: مَعْنَاهُ كَأَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ إِقْرَارٌ لَهُ، وَعَدَمُ الْإِنْكَارِ لَهُ، فَإِنْكَارُهُ، وَبَيَانُهُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ سَائِغٍ^(٣)، أَنَّ هَذَا مِثْلَ: مَا حَصَلَ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه).^(٤) اهـ كَلَامُ الْعِبَادِ.

(١) هَذَا الْحَدِيثُ، اسْتَدْلَلَتْ بِهِ: «الْفَرْقَةُ السُّرُورِيَّةُ»، فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْآنَ يَسْتَدِلُّ

بِهِ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعِبَادُ»، وَمَنْ تَابَعَهُ، عَلَى الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى الْوَلَاةِ: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [البَقَرَةُ: ١١٨].

(٢) سُبْحَانَ اللَّهِ: هُنَا يُقَرَّرُ «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعِبَادُ» أَنَّ النَّصِيحَةَ لِلْوَلَاةِ الْأَمْرِ فِي السَّرِّ، أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ، ثُمَّ يَتَنَاقَضُ كَعَادَتِهِ فِي قَرَارَاتِهِ، وَنَقَضَ قَوْلَهُ هَذَا، وَقَالَ بِقَوْلِ: «الْجَمَاعَةُ السُّرُورِيَّةُ» الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ، فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، مِمَّا يُسَبِّبُ الْفِتَنَ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْبِلَادِ.

(٣) هَذَا: قَوْلُ «الْخَوَارِجِ السُّرُورِيَّةِ» قَدِيمًا، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ: «الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ»، وَ«الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ»، وَ«الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ، فِي الْإِنْكَارِ فِي السَّرِّ، وَهَذِهِ هِيَ النَّصِيحَةُ الصَّادِقَةُ.

* وَكَلَامُهُ كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ: جَهْلًا، بَاطِلًا، وَادِّعَاءَ كَاذِبًا، وَفَهْمًا، أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يُرَدُّ، أَوْ شُبْهَةٌ تُصَدُّ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ كَشْفِ جَهْلِهِ لِلنَّاسِ فِي أُصُولِ الدِّينِ.

قُلْتُ: فَانْظُرُوا -بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ- إِلَى هَذَا التَّلَاعُبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ الْبَيِّنِ، وَالتَّنَاقُضِ الْجَلِيِّ، وَكَأَنَّ هَذَا: «الْعَبَادَ»، يَتَلَاعَبُ، بِعُقُولِ النَّاسِ، وَيَطْنُثُهُمْ مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسْلِمِينَ بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ.

وَقَدْ تَوَرَّطَ فِي ذَلِكَ، تَوَرُّطًا، عَظِيمًا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ، عَنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، الَّذِي تَلَطَّخَ بِهِ، وَافْتَضَّحَ بِهِ.

* فَانْظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ وَالتَّضَادِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْعَبَادَ» بَدَأَ يَخْلُطُ وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ وَالْخَبْطُ فِي الدِّينِ.^(١)

(٤) «التَّوَاصُلُ الْمُرْتَبِيُّ»، بِعُتُونٍ: «هَلْ يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ، بِقِصَّةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، مَعَ مَرْوَانَ، عَلَى جَوَازِ الْإِنْكَارِ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ أَمَامَ الْعَامَّةِ»، بِصَوْتٍ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٣ هـ».

(١) لِذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَنَسْأَلَ عَنْهُمْ: فِي الْبُلْدَانِ، لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

* فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ: الَّذِي يَجِبُ سُلُوكُهُ، وَإِسْأَاعُهُ نُورَهُ فِي الدِّينِ.

* وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ: مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْكِينِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ أَنْهُمْ؛ اتَّخَذُوا لَهُمْ: رُؤْسَاءَ جُهْلًا، لَا يَفْقَهُونَ مِنَ الدِّينِ؛ إِلَّا مَا يَحْلُو لَهُمْ، وَغَايَةُ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ مِنَ الْعِلْمِ، إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ تَقَاتِفَاتِ أَشْتَاتٍ، لَيْسَ لَهَا أَيُّ صِلَةٍ بِالدِّينِ.

* وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: الشَّبَابُ الضَّائِعُ، هُوَ الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: مِنْ اتِّخَاذِ رُؤُوسِ جُهَالٍ، يُفْتَنُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَيُضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ.

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَغَاثُ،
وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.
* فَلْنَسْرِعِ الْآنَ فِي الْمَقْصُودِ، بِحَوْلِ اللَّهِ، وَقُوَّتِهِ، فنَقُولُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ؛ لَوَلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، تَكُونُ سِرًّا، لَا جَهَارًا

(١) عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَنَمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ).^(١)

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥٠٧) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عِيَاضُ بْنُ عَنَمٍ، لِهَشَامٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ٥٠٧). وَتَابَعَهُ: أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ صَفْوَانَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٠٣ و ٤٠٤)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٨)؛ وَفِيهِ قِصَّةُ جَرَتْ بَيْنَ عِيَاضِ بْنِ عَنَمٍ، وَهَشَامِ بْنِ حَكِيمٍ، وَكِلَاهُمَا: صَحَابِيٌّ، تَأْتِي. وَقَالَ الْهَيْمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ٢٢٩): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ لَشُرَيْحٍ مِنْ عِيَاضٍ، وَهَشَامٍ: سَمَاعًا، وَإِنْ كَانَ تَابِعِيًّا).

وَقَدْ تَوَبَّعَ: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٢ ص ١٥٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٢٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٦٤)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٣٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ الزَّيْدِيِّ، حَدَّثَنِي الْفَضِيلُ بْنُ فَصَّالَةَ، يُرْذَلُهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، يُرْذَلُهُ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: (أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَنَمٍ وَقَعَ عَلَى صَاحِبٍ دَارِيًّا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، فَأَعْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ، وَمَكَثَ عِيَاضٌ لِيَالِي، فَأَتَاهُ هِشَامٌ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عِيَاضُ، أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّهُمْ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا»، فَقَالَ عِيَاضُ: يَا هِشَامُ!، إِنَّا قَدْ عَلِمْنَا الَّذِي عَلِمْتَ، وَرَأَيْنَا الَّذِي

فَدَلَّ الْحَدِيثُ: عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ تَكُونُ لِلْوَلَاةِ سِرًّا، لَا عَلَانِيَةً، وَلَا جَهْرًا، وَلَا تَشْهِيرًا، فَوْقَ الْمَنَابِرِ، وَفِي الْمَحَافِلِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالصُّحُفِ، وَالْمَجَلَّاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ، فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.

وَهُوَ أَصْلُ: فِي إِخْفَاءِ نَصِيحَةِ السُّلْطَانِ، وَأَنَّ النَّاصِحَ إِذَا قَامَ بِالنُّصْحِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ بَرَى.

وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا فِي قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، مَهْمَا كَانَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النُّورُ: ٥١ و ٥٢].

رَأَيْتَ، وَصَحِبْنَا الَّذِي صَحِبْتَ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَنْصَحْهُ، فَإِنْ قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ، إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَمَا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ سُلْطَانُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ٢٣٠): (رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ). * فَهَذَا إِنْكَارُ عِيَاضِ بْنِ عَنَمٍ، عَلَى هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ: الْإِنْكَارُ الْعَلَنِيُّ عَلَى الْوَلَاةِ، وَسَيَافُهُ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى وَجُوبِ الْإِسْرَارِ فِي الْإِنْكَارِ، وَمَا كَانَ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ، إِلَّا التَّسْلِيمُ، وَالْقَبُولُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَ النَّصَّ، كَائِنًا مَنْ كَانَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦١].

إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

وَأَحْذَرُ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ: مِنْ مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ فِي مُخَالَفَتِهِ فِتْنَةٌ كَبِيرَةٌ، وَعَذَابًا وَضَلَالًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التَّوْر: ٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُس: ٣٢].

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: جَاءَتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ، وَأَفْعَالُهُمْ، عَلَى وَفْقِهِ كَمَا سَتَرَى النَّقْلَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي هَذَا الْمَسْطُورِ.

(٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَمْهَانَ قَالَ: (أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جَمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتُهُ الْأَزَارِقَةَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحَدَهُمْ، أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ:

بَلَى، الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ؟ قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي، فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمَزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيَحَكَ يَا ابْنَ جَمْهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأَنْتَ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرُهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ.^(١)

٣) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَتُرُونَنِي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعْكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ.^(٢)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: (مُرَادُ أُسَامَةَ: أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهِرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ، لِمَا يَخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيَنْصَحُهُ سِرًّا فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ).^(٣) اهـ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ، ثَنَا الْحَشْرَجِيُّ بْنُ نَبَاتَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ٥٢٢).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ٢٣٠)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ بِهِ.

(٣) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٢).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَعْنِي: الْمُجَاهَرَةُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِي الْمَلَأِ، لِأَنَّ فِي الْإِنْكَارِ جِهَارًا مَا يُخْشَى عَاقِبَتُهُ كَمَا اتَّفَقَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ جِهَارًا إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ). (١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ عَنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِينَ وَتَحْذِيرِ السَّالِكِينَ مِنْ أَفْعَالِ الْهَالِكِينَ» (ص ٦٤): (وَيَخْتَارُ الْكَلَامَ مَعَ السُّلْطَانِ فِي الْخُلُوةِ عَلَى الْكَلَامِ مَعَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ يَوَدُّ لَوْ كَلَّمَهُ سِرًّا، وَنَصَحَهُ خُفْيَةً مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ لَهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَذَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ١ ص ١٧٥): (وَلَا يُنْكَرُ أَحَدٌ عَلَى السُّلْطَانِ إِلَّا وَعَظًا لَهُ، وَتَخْوِيفًا، أَوْ تَحْذِيرًا مِنَ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ، وَيَحْرُمُ: بِغَيْرِ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ الْمُتَدَفِّقِ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» (ج ٤ ص ٥٥٦): (وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ غَلَطُ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ: أَنْ يُنَاصِحَهُ، وَلَا يُظْهِرَ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَخْلُو بِهِ، وَيَبْذُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ، وَلَا يُذِلُّ سُلْطَانَ اللَّهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ «السَّيْرِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ بَلَّغُوا فِي الظُّلْمِ أَيَّ مَبْلَغٍ...). اهـ

(١) انظر: «مُخْتَصَرٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٍ» (٣٣٥).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَعْلُومِ مِنْ وَاجِبِ الْعَلَاqَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ» (ص ٢٢): (لَيْسَ مِنْ مَنَهِجِ السَّلَفِ: التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوَلَاةِ، وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْإِنْقِلَابَاتِ، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى الْخُرُوجِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَّبَعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ: النَّصِيحَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ، وَالْكِتَابَةُ إِلَيْهِ، أَوْ الْإِتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِهِ، حَتَّى يُوجَّهَ إِلَى الْخَيْرِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَاللَّهُ اللَّهُ فِي فَهْمِ مَنَهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّلْطَانِ، وَأَنْ لَا يُتَّخَذَ مِنْ أخطاءِ السُّلْطَانِ سَبِيلًا لِإِثَارَةِ النَّاسِ، وَإِلَى تَغْيِيرِ الْقُلُوبِ عَنْ وُلاةِ الْأُمُورِ، فَهَذَا عَيْنُ الْمَفْسَدَةِ، وَأَحَدُ الْأُسُسِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

* كَمَا أَنَّ مَلَأَ الْقُلُوبِ عَلَى وُلاةِ الْأَمْرِ يُحْدِثُ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ وَالْفَوْضَى، وَكَذَا مَلَأَ الْقُلُوبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ يُحْدِثُ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ، وَبِالتَّالِيِ التَّقْلِيلُ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

* فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ هَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، وَهَيْبَةِ وُلاةِ الْأَمْرِ، ضَاعَ الشَّرْعُ وَالْأَمْنُ، لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ لَمْ يَثْقُوا بِكَلَامِهِمْ، وَإِنْ تَكَلَّمَ الْأُمَرَاءُ تَمَرَّدُوا عَلَى كَلَامِهِمْ، وَحَصَلَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ.

فَالْوَاجِبُ: أَنْ نَنْظُرَ مَاذَا سَلَكَ السَّلَفُ تَجَاهَ ذَوِي السُّلْطَانِ، وَأَنْ يَضْبِطَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ الْعَوَاقِبَ.

* وَلْيُعْلَمَ أَنَّ مَنْ يَثُورُ؛ إِنَّمَا يَخْدِمُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالثَّوَرَةِ، وَلَا بِالْإِنْفِعَالِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحِكْمَةِ، وَلَسْتُ أُرِيدُ بِالْحِكْمَةِ: الشُّكُوتُ عَنِ الْخَطَا، بَلْ مُعَالَجَةُ الْخَطَا لِنُصْلَحِ الْأَوْضَاعَ، لَا لِنُغَيِّرَ الْأَوْضَاعَ، فَالْنَّاصِحُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ لِيُصْلِحَ الْأَوْضَاعَ لَا لِيُغَيِّرَهَا).^(١) اهـ

* فَنَصِيحَةُ الْأَمِيرِ بِالسَّرِّ، وَبَيْنَةِ خَالِصَةٍ، تُعْرَفُ فِيهَا النَّصِيحَةُ النَّافِعَةُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

* وَمَعَ وَجُوبِ نَصِيحَةِ الْحُكَّامِ وَالْوُلَاةِ؛ فَإِنَّ هُنَاكَ شُرُوطًا ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَمِنْهَا؛ أَنْ يَقُومَ بِنَصِيحَتِهِمْ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ: الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ مَثْرُوكًا لِلْعَامَّةِ وَالْأَحَادِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ وَفِتْنَةٍ، وَمِنْهَا؛ وَجُوبُ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّفْقِ وَاللُّطْفِ وَاللِّينِ لَدَى نُصْحِ الْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ، وَالْبُعْدُ عَنْ مُوَاجَهَتِهِمْ وَمُخَاطَبَتِهِمْ بِالْعُنْفِ وَالْغِلْظَةِ وَالشَّدَّةِ، وَمِنْهَا؛ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْإِسْرَارِ فِي نَصِيحَتِهِمْ، وَهَذَا مَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي حَدِيثِ إِسْنَادِهِ صَحِيحٍ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ).^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٣٨): (وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ: فَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ،

(١) نَقْلًا عَنْ رِسَالَةٍ: «حُقُوقُ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ» (ص ٢٩).

(٢) انْظُرْ: «فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الْحَاكِمِ» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ هَنَادِي (ص ٨٩).

وَتَنْبِيهِهُمْ وَتَذَكِيرُهُمْ بِرَفِقٍ وَلُطْفٍ، وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَبْلُغُهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَتَأْلُفُ قُلُوبِ النَّاسِ لِبَطَاعَتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ رحمته فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٢٧٦): (فَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِرُؤَاةِ الْأَمْرِ: أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَمَهُمَا قَصَرُوا فِي ذَاتِهِمْ فَلَمْ يَبْلُغُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى الْحَقِّ، وَيُؤْمَرُونَ بِهِ، وَيُذَلَّلُونَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَى رَعَايَاهُمْ مَا حُمِّلُوا مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «صَيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنَ الْإِخْلَالِ وَالْغَلَطِ» (ص ٢٢٤): (وَالنَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَيْ لِخُلَفَائِهِمْ وَقَادَتِهِمْ: مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَتَنْبِيهِهُمْ، وَتَذَكِيرُهُمْ فِي رَفِقٍ وَلُطْفٍ، وَمُجَانَبَةُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَالِدُّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ، وَحَثُّ الْأَعْيَارِ عَلَى ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ رحمته: (وَمِنْ النَّصِيحَةِ لَهُمْ: الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ، إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ عِشْرَةٍ، وَأَنْ لَا يُعَرَّوْا بِالنِّسَاءِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ).^(١) اهـ

* وَهَذَا الَّذِي فَرَّرَهُ هَؤُلَاءِ الْأَيِّمَةُ مِنْ كَوْنِ مُنَاصِحَةٍ وَلِيٍّ الْأَمْرِ إِنَّمَا تَكُونُ سِرًّا... وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى رُؤُوسِ الْمَنَابِرِ، وَفِي مَجَامِعِ النَّاسِ، لِمَا يَنْجُمُ عَنْ ذَلِكَ غَالِيًا مِنْ تَأْلِيلِ الْعَامَّةِ، وَإِثَارَةِ الرَّعَاعِ، وَإِشْعَالِ الْفِتَنِ.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم للنووي» (ج ٢ ص ٣٨).

* وَهَذَا لَيْسَ دَأْبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَلْ سَبِيلُهُمْ وَمَنْهَجُهُمْ: جَمْعُ قُلُوبِ النَّاسِ عَلَى وَلَايَتِهِمْ، وَالْعَمَلُ عَلَى نَشْرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، وَالْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَصْدُرُ عَنِ الْوَلَاةِ مِنْ أخطاءٍ، مَعَ قِيَامِهِمْ بِمُنَاصَحَةِ الْوَلَاةِ سِرًّا... وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْمُتَنَكِّراتِ عُمُومًا دُونَ تَخْصِيصِ فَاعِلٍ، كَالْتَّحْذِيرِ مِنَ الرَّبَا عُمُومًا، وَمِنَ الزَّنى عُمُومًا... وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَزيِّ رحمته الله: (الْجَائِزُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ السَّلَاطِينِ: التَّعْرِيفُ وَالْوَعْظُ، فَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْلِ نَحْوًا: يَا ظَالِمُ، يَا مَنْ لَا تَخَافُ اللَّهَ، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ يُحَرِّكُ فِتْنَةً يَتَعَدَّى شَرُّهَا إِلَى الْغَيْرِ: لَمْ يَجْزُ...)^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْمَسَانِيدِ» (ج ٢١ ص ٢٨٥): (أَنَّ مِنَ الدِّينِ: النَّصْحُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَوْجَبُ مَا يَكُونُ، فَكُلُّ مَنْ وَاكَلَهُمْ وَجَالَسَهُمْ، وَكُلُّ مَنْ أَمَكَنَهُ نُصَحَ السُّلْطَانِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ). اهـ

تَبَيَّنَ: أَنَّ الْخُرُوجَ عَنْ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَالْإِفْتِيَاتِ عَلَيْهِ، بِغَزْوٍ أَوْ غَيْرِهِ: مَعْصِيَةٌ، وَمُشَاقَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صلوات الله عليه وآله، وَمُخَالَفَةٌ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

* وَأَمَّا مَا قَدْ يَقَعُ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْمُخَالَفَاتِ الَّتِي لَا تُوجِبُ الْكُفْرَ، وَالْخُرُوجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا:

(١) انْظُرْ: «الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ١٧٦).

* مُنَاصَحَتُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ بِرَفْقٍ، وَاتِّبَاعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ عَدَمِ التَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَمَجَامِعِ النَّاسِ، وَاعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ: مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْوَاجِبِ إِنْكَارُهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَجَهْلٌ ظَاهِرٌ، لَا يَعْلَمُ صَاحِبُهُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعِظَامِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ نَوَّرَ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبَهُ، وَعَرَفَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَثَمَةَ الدِّينِ.^(١)

(٤) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أَمْرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ: فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا: فَنِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ)، زَادَ أَبُو عَوَانَةَ: (وَلَا تَغْتَبِ إِمَامَكَ).^(٢)

(١) انظر: «نصيحة مهمّة في ثلاث قصايا» لعلماء نجد الأعلام، جمع ابن برّجس (ص ٤٧).

(٢) أنثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٣ ص ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٣ ص ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٧٤) مِنْ طَرِيقِ مُعِيرَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمرَ عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ.

(٥) وَعَنْ طَاوُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: أَلَا أَقُومُ إِلَى هَذَا السُّلْطَانِ فَأَمْرُهُ وَأَنْهَاةُ؟ قَالَ: يَكُنْ لَكَ فِتْنَةٌ، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَمَرَنِي بِمَعْصِيَةٍ؟ قَالَ: "فَذَاكَ الَّذِي تُرِيدُ؟ فَكُنْ حَيِّئًا رَجُلًا)".^(١)

* فَلَا تُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِحَسَنٍ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُشَهَّرَ بِإِمَامِكَ.

عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ قَالَ: (قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ خَرَجَ خَارِجِيٌّ بِالْخُرَيْبَةِ -مَوْضِعٌ بِالْبَصْرَةِ- فَقَالَ: الْمُسْكِينُ رَأَى مُنْكَرًا فَأَنْكَرَهُ، فَوَقَعَ فِيمَا هُوَ أَنْكَرَ مِنْهُ).^(٢)

* فَلَا تُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُنْضَبِطًا بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ: فَإِنَّهُ وَبَالَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَبَابُ فِتْنَةٍ عَلَى الْقَائِمِ بِهِ، وَعَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٣ ص ٢٧٤)، وَالْمُرُوزِيُّ فِي «أَخْبَارِ الشُّيُوخِ» (ص ٥٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(٢) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ الصَّلْتِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَإِنْ عَجَزَ الْمُنْكَرُ، وَالنَّاصِحُ لِلْسُلْطَانِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطَّلَاقُ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٣].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).^(١)

* فَهَذَا الْحَدِيثُ خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ، وَأَنَّ إِنْكَارَهُ بِالْقَلْبِ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يُنْكَرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ فَقَدْ هَلَكَ.^(٢)

عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: (جَاءَ عَتْرِيسُ بْنُ عَرْقُوبٍ الشَّيْبَانِيُّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: بَلْ هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ).^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٩) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْهُ بِهِ.

(٢) انْظُرْ: «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» لِابْنِ بَرَجَسٍ (ص ١٢١).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١١٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ مَسْعُودٍ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ٢ ص ٢٤٥):
يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ: فَرَضٌ، لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ، فَمَنْ لَمْ
يَعْرِفْهُ هَلَكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢
ص ٦): (وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ: رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ
هَذَا الْأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى الْمُنْكَرِ، فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ، فَتَوَلَّى مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ، فَقَدْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا...). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته: (... فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِلِسَانُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِقَلْبُهُ،
لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سِوَى
ذَلِكَ).^(١) اهـ

وَسُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمته: أَيَأْتِي الرَّجُلُ السُّلْطَانَ فَيَعْظُهُ، وَيَنْصَحُ لَهُ،
وَيَهْدِيهِ إِلَى الْخَيْرِ؟ فَقَالَ: (إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ).^(٢)
قُلْتُ: فَمَتَى التَّزَمَ النَّاصِحُ النَّصْحَ الشَّرْعِيَّ لِلْوَلَاةِ، أَثَمَرَ نَصْحُهُ ثَمَرَتَهُ، وَبَرَّتْ
عُهُدُهُ النَّاصِحِ، وَوَافَقَ شَرَعَ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.

إِذَا: عُلِمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ أَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَى الْوَلَاةِ يُرَاعَى فِيهِ مَا يَلِي:
أَوَّلًا: لَا يُنْكَرُ بِالْيَدِ، وَلَا يُشْهَرُ عَلَيْهِ السَّلَاحُ.

(١) انظر: «الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للصالح (ص ١١٩).

(٢) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (ج ٢١ ص ٢٨٥).

ثَانِيًا: أَنْ تَكُونَ مُنَاصِحَتُهُ سِرًّا.

ثَالِثًا: أَنْ يُتَلَطَّفَ مَعَهُ فِي الْكَلَامِ.

رَابِعًا: أَنْ الْعَاجِزَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ إِلَّا بِقَلْبِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَبِحَسْبِ امْرِئٍ إِذَا رَأَى

مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ غَيْرًا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَهُ كَارُهُ).^(١)



(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ص ١٢٦)، وَالْحَمِيرِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص ١١٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ، سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ عَمِيلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الرقم الموضوع

- (١) فَإِنْ سَأَلْتَ عَنِ الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كَيْفِيَّةِ الذَّصِيحَةِ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ،
فَيُجِيبُكَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَعَلَى: «عَبْدُ الْمُحْسَنِ
الْعَبَّادِ»، أَنْ يَسْمَعَ لِهَذِهِ الْإِجَابَةِ، وَيَعْمَلَ بِهَا فِي الدِّينِ.....
- (٢) فَتَوَى الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُورَانَ الْفُورَانِي فِي أَنَّ مَنْ نَقَدَ
الْأُمَرَاءَ، وَالْوُزَرَءَ، وَغَيْرَهُمْ فِي التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، فَهُوَ مِنَ
الْخَوَارِجِ، وَعَلَى مَذْهَبِ: «خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ»، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ:
«عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادِ»، مِنَ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، فَوَافَقَ
خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.....
- (٣) فَتَوَى الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ فِي أَنَّ الْأُمَرَاءَ،
وَالْوُزَرَءَ، وَغَيْرَهُمْ، فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْحَاكِمِ، يَحْرُمُ نَقْدُهُمْ فِي
الْعَلَنِ أَمَامَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذَا
الْحُكْمُ، لَمْ يُطَبَّقْ: «عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادِ»، فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، فَخَرَجَ
عَلَى طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَصَارَ مِنَ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، فَهَلَكَ وَلَا بُدَّ.....
- (٤) فَتَوَى الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْعُثَيْمِينِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ
التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوُلَاةِ، وَإِهَانَتُهُمْ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى

- بِفَاعِلِ ذَلِكَ، بِإِهَانَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.....
- (٥) الْمُقَدِّمَةُ ٧٩
- (٦) خَوَارِجُ الْقَعْدَةِ: حَرَكَةٌ مِنَ الْحَرَكَاتِ الثَّوَرِيَّةِ؛ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا ٨٠
- (٧) تَوَاطُؤُ: الْقَعْدَةُ الْخَوَارِجُ ٩٤
- (٨) لَمَحَةٌ عَنْ مُخَطَّطَاتِ الْخَوَارِجِ الْقَعْدِيَّةِ السَّرِّيَّةِ ٩٩
- (٩) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى نَشْأَةِ: «فِرْقَةِ الْخَوَارِجِ»، وَهُمْ الَّذِينَ؛ أَوَّلُهُمْ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْخَارِجِيُّ، وَخُرُوجُهُ كَانَ بِالْكَلِمَةِ..... ٩٨
- (١٠) الْوَثَائِقُ: الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «عَبْدَ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادِ»، مِنْ خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، وَأَنَّهُ يَرَى الْخُرُوجَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى وُلاَةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ فِي الْعَلَنِ أَمَامَ الْعَامَّةِ فِي الْبُلْدَانِ!، وَهَذَا الْفِكْرُ، هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى الْخَوَارِجِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ مَذْهَبُ: «الْخَوَارِجِ السَّرُورِيَّةِ»..... ١١٥
- (١١) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى كَشْفِ حُبِّ: «سُلَيْمَانَ الرَّحِيلِيِّ»، فِي ادِّعَائِهِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْإِنْكَارِ عَلَى وُلاَةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ صَاحِبَ هَيْبَةٍ!، وَأَمِنَتِ الْفِتْنَةُ..... ١٢٤
- (١٢) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى كَشْفِ تَلْبِيسَاتٍ، وَتَدْلِيسَاتٍ، وَشُبُهَاتٍ، وَتَحَرُّصَاتٍ، وَمُفْتَرِيَّاتٍ؛ الْمَدْعُوُّ: «فَيْ هَصَلِ بْنِ قَزَازِ الْجَاسِمِ» ١٢٨

الْحَزْبِيِّ فِي الدِّينِ، وَبَيَانَ اخْتِجَاجِهِ الْبَاطِلِ بِفَتْوَى: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ» فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلاَةِ الْأَمْرِ فِي الْخَلِيجِ وَالْبُلْدَانِ الْأُخْرَى، وَأَنَّهُ وَافَقَ الْخَوَارِجَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ: «عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ» لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْعِلْمِ، وَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الدِّينُ وَلَا كَرَامَةٌ، بَلْ مَا يَأْخُذُ عَنْهُ مِنَ الْفِتَاوَى، إِلَّا مَا بَيْنَ سَفِيهِ، وَوَضِيعٍ، مِنْ أَمْتَالٍ: فَيَصِلُ الْجَاسِمُ هَذَا.....

- (١٣) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى كَشْفِ تَلَيِّسَاتٍ، وَتَذْلِيلَاتٍ، وَخَارِجِيَّاتٍ، ١٣٠
الْمَدْعُوِّ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، وَالتِّي حَاوَلَ قَدِيمًا؛ أَنْ يُخْفِيَهَا،
وَيُكِنِّهَا فِي قَلْبِهِ عَلَى وُلاَةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا لَيْسَ بِغَرِيبٍ عَلَيْهِ مَا
دَامَ يُخَالِطُ الْحَزْبِيَّةَ مِنَ الْقَدِيمِ، وَيُفْتِي لَهُمْ، وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ.....
- (١٤) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ؛ لَوُلاَةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، تَكُونُ سِرًّا، لَا ١٣٤
جَهَارًا مُطْلَقًا، وَفِي ذَلِكَ قَمْعٌ لِلْمَدْعُوِّ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، الَّذِي
يَدَّعِي، أَنَّ الْوُلاَةَ إِذَا أَعْلَنُوا الْمُنْكَرَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْلَنَ عَلَيْهِمُ النَّصْحُ
أَمَامَ الْعَامَّةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا قَدِيمًا،
وَلَا حَدِيثًا، وَقَالُوا: أَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ خُرُوجًا بِالْكَلِمَةِ، وَيَتَنَوَّلُ لِلنَّاسِ،
أَنْ نُصَحَ وُلاَةِ الْأَمْرِ يَكُونُ فِي السِّرِّ، أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى،

وَحَذَرُوا مِنْ هَذَا الْفِكْرِ، وَقَالُوا: أَنَّ الْإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنْهَجِ

الْخَوَارِجِ الْمُبْتَدِعَةِ.....

(١٥) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ؛ لِوَلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، تَكُونُ سِرًّا، لَا

جَهَارًا.....

